



مجلة
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

السنة الثالثة – العدد الثامن ١٤٢٠ هجرية – ١٩٩٩م

مجـــلة

مركز صالـــح كامـــل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الثالثة – العدد الثامن ١٤٢٠ هجرية – ١٩٩٩م

العدد الثامن الفترة من

مايو - يونيه - يوليو - أغسطس ١٩٩٩م

مَجَلــــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر


بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

استكمالا لرسالة المجلة وتأكيداً لدورها في خدمة الاقتصاد الإسلامي والباحثين والقراء يصدر العدد الثامن متضمناً أبحاثاً في مختلف فروع الاقتصاد الإسلامي، تهدف جميعها إلى تجلية التراث الإسلامي وإبرازه فضل عن الدراسات التى يقوم بها الباحثون والتى تدور في عالمنا المعاصر من فضلات وتنظيمات قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على اقتصاد الدول العربية.

والمجلة وهى تفتح صفحاتها أمام الباحثين في شتى دروب المعرفة الاقتصادية لاستجلاء القواعد والأحكام الشرعية التى تضبط المعاملات وتوضح التأثيرات المختلفة على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية إنما تسهم في إبراز حقيقة مستقرة وهى أن الشريعة الإسلامية الغراء تنظم حياة الفرد والجماعة بما يحقق التقدم والازدهار للفرد والجماعة والأمة الإسلامية.

وفي هذا الإطار يقدم هذا العدد الأبحاث التالية:

- التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة الإسلامية.
- منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية.
- محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
- المنهج الإسلامي في الإنتاج

هذا فضلاً عن الأبواب الثابتة في المجلة.

وبفضل من الله حققت المجلة رسالتها ويؤكد ذلك ويدعمه توالى صدور أعدادها وفقا لما هو محدد بلا إنقطاع وازدياد الطلب سواء من قبل الباحثين في جمهورية مصر العربية أو في الدول العربية.

وهذه دعوة للباحثين في مختلف مواقع البحث في الدول العربية والإسلامية أن يتقدموا للمجلة بأبحاثهم اثراءاً للفكر الإنساني وإبرازا للجوانب المشرفة في تراثنا الإسلامي خدمة للإسلام والمسلمين.

والله نسأل أن يوفق الجميع وهو حسبنا ونعم الوكيل

مدير المركز

ورئيس تحرير المجلة

البحوث الرئيسية

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية

دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز(*)

المقدمـة:

يمكن القول أن أيديولوجية الإسلام الاقتصادية تكافح مشكلة الفقر بإستراتيجية تقوم على محورين أساسيين :

١. محور العمل وذلك بمقتضى قولة تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾(١). وكذلك قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾(٢).

ومفهوم الأمر عند الأصوليين يقتضي طلب الفعل(٣)، وهو — أي الأمر — يفيد الوجوب مطلقا عند الأحناف(٤)، ويفصل الداودى(٥) مدلول الأمر فى

(*) الأستاذ المساعد بكلية التجارة – بنين جامعة الأزهر

(١) سورة الملك /١٥

(٢) سورة الجمعة /١٠

(٣) الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، المستصفى، (المطبة الاميرية) بولاق مصر المحمية -١٣٢٢ هـ، الجزء الاول، ص ٤١٧.

(٤) الامام حجة الاسلام أبوبكر أحمد بن على الرازى الجصاص، أحكام القرآن، [التزام عبد الرحمن محمد بميدان الازهر، المطبعة البهية المصرية] ١٣٤٧هـ الجزء الاول، ص٥٤٣.

(٥) دكتور/ عبد الرشيد حاج دائل، استثمار رأس المال فى الإسلام، رسالة دكتوراه.=

آية سورة الجمعة فيقول "هو على الإباحة عند الكفاية ولمن لا يطيق التكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لاشيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال".

٢. محور التكافل الاجتماعي، وذلك بمقتضى قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١] وقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٢]، وقوله تعالى ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٣].

ولقد ورد عن أبى عبد الله جعفر بن محمد انه قال "أن الله فذرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم فلو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم"[٤].

وبالنسبة للمحور الأول نجد أن للدولة دوراً هاماً فى توفير وسائل الإنتاج لكل قادر على العمل هذا وتشير أحكام الشريعة الإسلامية إلى أهمية دور الدولة على كلا المحورين وذلك بمحاربة كل السلوكيات التى من شأنها

=مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر ص٥٩.

(١) سورة البقرة / ٢٩

(٢) سورة المعا رج /٢٤،٢٥

(٣) سورة الذاريات / ١٩

(٤) القاضى – أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيوة (التميمي المغربى)، دعائم الاسلام فى ذكر الحلال والحرام، تحقيق آصف بن على أصفر فيض (دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م) الجزء الاول، ص ٢٩٢.

تعطيل الموارد الاقتصادية أو السلوكيات التى تسئ استخدام هذه الموارد وذلك كالاحتكار والاكتناز، ومظاهر الإسراف والتبذير. فعلى سبيل المثال نجد أن عمر بن الخطاب ﷺ ينتزع من بلال بن الحارث المازنى ﷺ الجزء المعطل من الأرض التى كان النبى ﷺ أقطعها اياه، قائلا له : "أن رسول الله ﷺ إنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى"[1]. كذلك كانت سياسة عمر ﷺ أنه لا يجوز تعطيل الأرض دون إحياء أكثر من ثلاث سنوات إذ قال "ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق[2]"

كذلك نجد من أحكام الشريعة الإسلامية ضرورة الحجر على السفيه بمقتضى قوله تعالى ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾[3].

وما من شك في أن الحكم بالحجر على السفيه يعتبر من الوسائل التي تهدف إلى الحفاظ على مصلحة المجتمع – والتي يشير إليها قوله تعالى ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ الآية – ومصلحة الفرد (السفيه) في آن واحد.

كذلك فإن حرمان القادر المتسول من أموال الزكاة – تطبيقا لقول النبى

---

(١) الإمام العظيم الحافظ الحجة أبوعبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، ط٣ (مكتبة الكليات الازهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ١٤٠١ هـ١٩٩١، ص٤٠٨.

(٢) شيخ الاسلام برهان الدين أبوالحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى الميرغينانى، الهداية شرح بداية المبتدى، (مطبعة ومكتبة مصطفى البالى الحلبى واولادة بمصر خلفاء) ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢، جـ ٤، ص ٩٩.

(٣) سورة النساء /٥

ﷺ «**لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى**»[1]- يعتبر من الوسائل التي تدخل نطاق المحور الأول - محور العمل - لمكافحة الفقر، وكذلك محاربة سوء استخدام موارد الزكاة.

بالنسبة للمحور الثانى — محور التكافل الاجتماعي — يمكن القول أن هناك ما يشبه العلاقة الطردية بين فعالية دور الدولة فى تطبيق نظام التكافل الاجتماعي بصفة عامة — وتطبيق نظام الزكاة بصفة خاصة وبين فعالية هذا النظام جمعا وتوزيعا.

لذلك يمكن القول أن أهمية هذا البحث تظهر في كونه يأتي في إطار الجهود المبذولة لبيان أهمية قيام الدولة بدورها في جباية الزكاة تمهيدا لتوزيعها في مصارفها المحددة شرعاً؛ وذلك بدلاً من ترك ذلك الأمر إلي الأفراد أو الجمعيات الخيرية بشكل طوعي ودون ما تنسيق فيما بينها كما هو الشأن في معظم الدول الإسلامية في الوقت الراهن.

هذا ويزعم الباحث أن قصور الدولة عن قيامها بواجباتها في تطبيق الزكاة قد قلل - بشكل خطير - من كفاءة الزكاة في مكافحة الفقر علي المستوى المحلي بصفة خاصة وعلى مستوى الأمة الإسلامية بصفة عامة.

ولعل هذا يفسر إتساع دائرة الفقر واشتداد ضراوته علي مستوى الأمة الإسلامية؛ فقد أشارت الإحصاءات الدولية[2] أن نسبة الفقراء في أندونيسيا..

---

(١) صحيح سند الترمذى - تحقيق الالبانى، المكتب الاسلامى، دمشق وبيروت، ١٤٠٨ هـ حـ١، ص ١٠١ نقلاعن يوسف كمال / فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر ١٤١٠هـ ١٩٩٠ ص ١٠٦.

(٢) د. حمدى عبدالعظيم، مفهوم ومقاييس الفقر بين الفكر الإسلامى والفكر المعاصر، ندوة الفقر والفقراء في نظر الإسلام المنعقدة بجامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله=

مثلا.. كانت ١٧٪ عام ١٩٩٠ ثم ارتفعت النسبة إلى أكثر من ثلاثة أضعاف عقب أزمة ١٩٩٧م إذ بلغت ٥٨٪ من حجم السكان. وعلى المستوى المحلي تبلغ نسبة الفقراء في مصر إلى مايقرب من نصف حجم السكان إذ بلغت نسبتهم ٤٨٪ عام ١٩٩٦م[١] طبقا لما يشير إليه تقرير التنمية البشرية الصادر عن معهد التخطيط القومي.

لذلك فإن هذا البحث يقوم على الفرضية التالية :

إن الدولة هى الأكفأ على الإطلاق في جباية الزكاة وبالتالي هي الأكفأ في مواجهة الفقر من خلال محور التكافل الاجتماعي.

وبهذه المناسبة فإن هذا البحث يهدف بشكل أساسي إلى بيان هذه العلاقة نظريا وتطبيقا وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: محددات دور الدولة فى جباية الزكاة.

المبحث الثانى: أثر هذه المحددات على كفاءة جباية الزكاة مع الإشارة إلى تجارب تحصيل الزكاة فى بعض الدول الإسلامية.

خاتمة

نتائج وتوصيات

=كامل للإقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٨ رجب ١٤٢٠هـ / ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٣١، نقلاً عن كتاب ماليزيا باختصار الصادر عن قسم الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية، ماليزيا ١٩٩٨م.

(١) معهد التخطيط القومى، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦م.

المبحث الأول

محددات دور الدولة في جباية الزكاة

بداية يمكن القول بأنه ليس ثمة مجال للشك بين كتاب الفكر الاقتصادي الإسلامي أن فريضة الزكاة تمثل – علي الأقل – محوراً أساسياً إن لم يكن المحور الرئيس للسياسة المالية للإسلام، وبالتالي فالعلاقة وثيقة بين فريضة الزكاة وبين الدولة باعتبارها مسئولة عن تطبيق السياسة المالية للإسلام بصفة عامة وتطبيق فريضة الزكاة بصفة خاصة.

وعلي المستوى النظري يمكن القول أن قيام الدولة بدورها في جباية الزكاة إنما يعتبر ذلك الدور نوعاً من فض الاشتباك بين الأغنياء والفقراء حيث إن الزكاة تمثل عائداً[1] وظيفياً – أشبه بالإيجار – مستحقاً للفقراء مقابل قيام الأغنياء باستغلال نصيب الفقراء – علي الشيوع – من مصادر الثروة الطبيعية التي خلقها الله لانتفاع الناس جميعاً كما يشير إليه نصوص عديدة منها قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

هذا من الأهمية بمكان التعرف علي المحددات الشرعية التي تحكم ماهية دور الدولة في جباية الزكاة، وذلك كنوع من الإسهام في النصيحة لولي الأمر ليقوم بدوره في جباية الزكاة دون إفراط أو تفريط وذلك تطبيقاً لقول

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول قضية التوزيع الوظيفي يرجع الى شعبان فهمي عبدالعزيز، رأس المال فى المذهب الإقتصادى للاسلام – حق الزكاة واساسه النظرى، مطبوعات اتحاد البنوك الإسلامية ص٨٥.

(٢) سورة البقرة / ٢٩

النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**» (ثلاثا).. قلنا لمن (يا رسول الله)؟ قال: «**لله (عز وجل) ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين و عامتهم**» رواه مسلم[1].

هذا ومما يجدر ذكره أن التراث الفقهي زاخر – وعلي مستوى بالغ الدقة – في التفاصيل بالنسبة للمحددات الشرعية التي تحكم دور الدولة في جباية الزكاة، وبالتالي يصعب الإحاطة بكل هذه المحددات علي نطاق هذا البحث الذي يفترض أنه ذو طبيعة اقتصادية بصفة خاصة. لذلك فإنه وفاء بغرض البحث فإن الباحث سيعرض لأهم هذه المحددات كما يلي:

أ – تحصيل الزكاة من قبل الدولة يمثل حقاً لها وواجباً عليها:

أما كون تحصيل الزكاة حقًا للدولة فهي دعوى تساندها العديد من الأدلة الشرعية، ومنها:

(١) قد جاء في مفاتيح الغيب حول قوله تعالي ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2] ما نصه.. "دلت هذه الآية علي أن الزكاة منوط أخذها وتفريقها إلي الإمام ومن يلي من قبله، والدليل عليه أن الله جعل للعاملين سهماً فيها

---

(١) زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار العقيدة للتراث، الأسكندرية، بدون، ص ٩٣.

(٢) سورة التوبة / ٦٠

والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكاة[١].

(٢) كذلك جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري[٢] حول قول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن «**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلي أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم بأن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب**»، ما نصه استدل به علي أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع أخذت منه قهراً.

ومع ذلك فقد يوكل الإمام أصحاب الأموال في إخراج زكاة أموالهم الباطنة إلي مستحقيها اقتداءً بعثمان بن عفان ﷺ حينما رأى تحقق مصلحة شرعية في هذا التفويض، وكان بحضور الصحابة – رضوان الله عليهم –، ولكن ينبغي الأخذ في الاعتبار أن هذا التفويض لا يبطل حق الإمام في جمع الزكاة[٣].

---

(١) الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكرى الرازى، التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، دار الغد العربي، القاهرة ١٩٩٢ م حـ٦ ص٧٢.

(٢) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح البارى بشرح صحيح البخارى (دار الريان للتراث ط١، ١٩٨٦) المجلد الثالث ص ٤٢١.

(٣) الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام، (دار الحديث القاهرة) بدون تاريخ المجلد الثاني ص٥٨٩.

كذلك مما يستحق الانتباه أن حق الإمام في تحصيل الزكـاة ثـابت حتـى ولو كان جائرا، فقد روى أبو عبيد - بسنده - قال " حدثنا معاذ عن حاتم بـن أبي صغيرة عن رباح بن عبيده عن قرعة قال: قلت لابن عمر - رضي اللّـه عنهما - "إن لي مالا فإلي من أدفع زكاته؟ قال: "ادفعها إلـي هـؤلاء القـوم"،- يعنى الأمـراء - قلـت: إذا يتخذونهـا ثيابـاً وطيبـا.. فقـال: "وإن اتخذوهـا ثيابـا وطيبا "ولكن في مالك حق سوى الزكاة[١]. ويقرر الدكتور يوسف القرضـاوي أنه " إذا كان الإمام عادلاً أجزأ الدفع إليه علي المذهب الصحيح[٢].

أما كون تحصيل الزكاة تمثل واجباً علـي الدولـة فـإن هـذا الحكم يمكـن استنباطــه من قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِـمْ صَدَقَـةً تُطَهِّرُهُـمْ وَتُزَكِّيهِـمْ بِهَا﴾[٣].. فقد ذكر الفخر الرازي عن هذا النص فقال " دل هذا النص علي أن أخذها واجب[٤]، وتـأكيدا علـي هـذا الاسـتنتاج للفخـر الـرازى نجـد أن الإمـام الماوردي يجعل من قيام الإمام بتحصيل الزكاة إحـدى الوظـائف الملقـاة علـى عاتقه إذ يقول " والسابع جباية الفيء والصدقات على ما أوجبــه الشـارع نصـاً واجتهاداً من غير خوف ولاعسف[٥].

---

(١) أبوعبيد، مرجع سابق ص٥٠٦.

(٢) حسين حسين شحاتة، دارسة عن موجبات التطبيق الالزامي للزكاة وأهميته وآثـاره، القاهرة ص١٦ نقلا عن د/ يوسف القرضاوى.

(٣) سورة التوبة/١٠٣

(٤) الإمام العلامة أبومحمد عبدالله بن أحمد بـن محمـد بـن قدامـة، المغنـي، دار الغـد العربى القاهرة،المجلد الثالث ص٧٢.

(٥) حسين حسين شحاته مصلر سابق، نقلا عن الماوردى.

إذا فتحصيل الزكاة كما يمثل حقاً للدولة فهو واجب عليها باعتبار أن ولي الأمر نائب أو وكيلٌ[1] عن المستحقين لها.

ولعل من نافلة القول أن هذا الواجب يقتضي قيام الدولة بإصدار قانون للزكاة يجعل من تحصيلها أمراً إلزامياً على المكلفين الخاضعين لها. وبطبيعة الحال فإن هذا القانون يجب أن تصاغ مواده طبقاً للضوابط الشرعية التي احتوتها نصوص الكتاب والسنة الصحيحة وصاغتها رؤى الفقهاء القدامى والحداثى.

ب - محددات الخضوع للزكاة :

يتناول مفهوم الخضوع للزكاة بعدين : بعداً خاصاً بنوعية الشروط التي يجب توافرها في الشخص الخاضع للزكاة، وبعداً خاصاً بنوعية الشروط في المال الخاضع للزكاة. ولا يسمح المجال لسرد خلاف الفقهاء حول كلا البعدين، فكتب التراث الفقهي غنية بكل هذه القضايا، ولكن ما يعني الباحث هو الرؤية التي يتبناها بالنسبة لقانون الزكاة المقترح.

(١) المحددات التي يجب توافرها في الشخص الخاضع للزكاة.
بالنسبة لمفهوم الشخص الخاضع للزكاة يمكن القول أنه كل شخص يتوفر فيه الشرطان التاليان :

(أ) الإســـلام.

(ب) حد الغنى، بحسب نوع المال الخاضع للزكاة.

هذه الرؤية لها أسانيدها الشرعية العديدة ولعل من المفيد الإشارة إلى بعضها كما يلي:

---

(١) الإمام ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جـ٣ ص٨٧/٨٩.

(أ) عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في أموال الأغنياء المسلمين بصرف النظر عن وصفي البلوغ والعقل وجوداً أو عدما، وذلك مثل قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[١]. كذلك قول النبي ﷺ السابق لمعاذ ﷺ "**فأخبرهم بأن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**"[٢].

(ب) ما رواه الطبري في الأوسط عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " **اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** " وقد نقل الهيثمى - في مجمع الزوائد - عن شيخه الحافظ العراقي أن إسناده صحيح[٣].

(جـ) نقل أبو عبيد[٤] عن كبار الصحابة : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة وجابر بن عبد الله - رضوان الله عليهم أجمعين - ايجاب الزكاة في مال الصبي.

(د) أن العقل يقول أن المال الذي أصبح المسلم به غنياً بوصف خاص إنما هو ثمرة اشترك في تكوينها العمل بالتعاون مع مصادر الثروة الطبيعية التي خلقها الله تعالى لانتفاع الناس جميعاً حيث يتحدد نصيب الفرد منها على قدر كفايته الاستهلاكية دون إسراف أو تقتير كما يشير إليه العديد من

---

(١) سورة التوبة / ١٠٣

(٢) الإمام ابن حجر العسقلانى، فتح البارى، مرجع سابق ذكره، المجلد الثالث ص٤٢١.

(٣) يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، الجزء الاول (مؤسسة الرسالة ط٦، بيروت ١٩٨١)، ص١١٠.

(٤) أبوعبيد، الأموال، مرجع سابق، ص٤٠٤، ص٤٠٦.

النصوص، منها قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[١].

معنى ذلك أن الغني قد تمكن من تكوين المال الفائض عن كفايته الاستهلاكية المعتدلة بسبب استخدامه قدرا أكبر من نصيبه على الشيوع من إجمالي الكميات المستغلة بالفعل من هذه المصادر الطبيعية للثروة. ومن ثم يمكن القول أن ما استغله الغني وأمثاله فائضا عن نصيبه المحدد بهذا الوصف من مصادر الثروة الطبيعية إنما يخص الفقراء وأمثالهم الذين لم يتمكنوا – لسبب أو لآخر– من استخدام أنصبتهم من هذه الثروة الطبيعية.

لذلك فمن حق الفقراء وأمثالهم أن يتقاضوا عائداً مقابل استخدام الأغنياء لأنصبة الفقراء من الثروة الطبيعية. وهذا العائد لم يترك تحديده لقوى العرض والطلب وإنما يمكن القول أن الله قد حدده من خلال فريضة الزكاة إذا كان المجتمع يمر بظروف طبيعية[*] – كنسبة توقيفية من الثروات المنتجة بصرف النظر عن كون هذا الغنى بالغا أو غير بالغ عاقلاً أو غير عاقل.

(٢) المحددات التي يجب مراعاتها في المال الخاضع للزكاة:

أما بالنسبة للمال فإنه لا يخضع للزكاة إلا بعد مراعاة ما يلي:

(أ) ألا يكون المال معداً لإشباع حاجة استهلاكية حيث إن جمهور الفقهاء[٢] يتفقون على أنه لا زكاة على السلع التي تسمى (بعروض القنية) مثل

---

(١) سورة الفرقان / ٦٧

(*) المقصود بالظروف الطبيعية عدم وجود ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية أو الظروف الحربية.

(٢) في الهداية شرح بداية المبتدى، مرجع سابق جاء ما نصه "(وليس في دور =

دور السكنى وثياب البدن وسيارات الركوب وغير ذلك من السلع ذات الطابع الاستهلاكي وذلك لكونها مشغولة بإشباع حاجات صاحبها.

وبعبارة أخرى أن الأموال الخاضعة للزكاة هي تلك الأموال النامية تقديراً مثل رءوس الأموال النقدية والأصول المتداولة كعروض التجارة. وبلغة الاقتصاد الحديثة يطلق على هذه الأموال الخاضعة للزكاة تعبير رءوس الأموال العينية ورءوس الأموال النقدية أو يطلق علي كلا النوعين تعبير السلع الاستثمارية.

هذا وقد يبدو وجود نوع من التعارض بين ما ذكر وبين ما يراه بعض الفقهاء من أن رءوس الأموال الثابتة لا تخضع للزكاة ؛ وعلي سبيل المثال يكتب الدكتور يوسف القرضاوى[1] قائلاً : " أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك فلا يحتسب عند التقويم ولاتخرج عنه زكاة ... ولهذا قالوا لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص ولا الموازين ولا الآلات".

والواقع أن رءوس الأموال الثابتة – وإن كانت لا تدخل قيمتها بالكامل سنوياً في وعاء الزكاة – إلا أنه يمكن القول أن هذه القيمة تدخل تدريجياً عند احتساب هذا الوعاء على امتداد عمرها الإنتاجي. ويمكن إدراك ذلك إذا أخذ

=السكنى، وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركاب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال ذكاة) لأنه مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا وعلى هذا كتب العلم والات المحترفين" ص٩٧ المجلد الاول.

(١) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق جـ١ الجزء الأول ص٣٣٥ اقتباس من مطالب أولى النهى، بلغة السالك حـ١، ص٢٣٥ وشرح الأزهار حـ١ ص ٤٧٨، ٤٨٠.

في الاعتبار أن سعر السلعة (المنتج) يعكس عادة تكاليف إنتاجها من مواد خام وأجور وخدمات صناعية وإدارية وخلافه بالإضافة إلي قيمة ما يستهلك من الأصول الثابتة سنويا. ومن الناحية المحاسبية يتم خصم تكاليف المواد الخام والأجور والخدمات الصناعية والإدارية قبل الوصول إلى الإيراد الصافي الذي يمثل وعاء الزكاة أما قيمة الاستهلاك السنوي من الأصول الثابتة فيجب ألا تخصم[١] من هذا الوعاء لأنه يمثل خصما لتكلفة ضمنية لا لتكلفة فعلية. إذا.. فالأصول الثابتة تخضع قيمتها الدفترية للزكاة ولكن بشكل تدريجي وعلى مدار العمر الإنتاجي لها.

كذلك قد يبدو وجود التعارض بين كون المال الخاضع للزكاة معدا للنماء (سلع استثمارية) وبين ما يراه جمهور الفقهاء - فيما عدا الإمام أبي

---

(١) هناك للأسف الشديد من ينادى بخصم قيمة أقساط استهلاك الأصول الثابتة تأسيسا على أن الاصول الثابتة معفاة من الزكاة. مع أنه فى واقع الامر لو دقق النظر بشكل كاف لوجد أن دمج قيم الاصول الثابتة سنويا فى وعاء الزكاة انما يعنى خضوع هذه الأصول للزكاة مرتين سنويا مرة على القيمة الدفترية الكامل ومرة على ما يستهلك منها. وبطبيعة الحال ان هذا منهى عنه بمقتضى ما ورد عن النبى ﷺ "لاثنى فى الصدقة به" بينما لو لم تخصم قيمة ما يقابل استهلاك هذه الاصول سنويا من وعاء الزكاة لكان معنى ذلك خضوع هذه الأصول للزكاة مرة واحدة وبشكل تدريجى على مدار عمرها الانتاجى. اضافة الى ذلك فان خصم ما يقابل استهلاك هذه الأصول يعتبر خصماً لتكلفة ضمنية بينما ما يجب خصمه من وعاء الزكاة هى التكاليف الحقيقية (الفعلية). علاوة على ذلك فإنه من الممكن أن يكون هناك مبالغة فى تقدير قيمة استهلاك الأصول مما يعنى إنقاص لحق الفقراء لصالح الأغنياء.

حنيفة رحمه الله – من أن زكاة الزروع والثمار ليس على الأرض وإنما على الناتج حتى ولو لم يكن معداً للنماء. فالجمهور[1] يرى فرض الزكاة علي الناتج الزراعي متى بلغ نصاباً حتى ولو كان هذا الناتج مقصوداً به إشباع حاجات صاحبه الاستهلاكية من مأكل وخلافه. أما أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – فيرى أن زكاة الزروع والثمار تفرض علي الأرض ذاتها، ولذلك فهو لا يشترط بلوغ الناتج الزراعي نصابا معينا.

وهكذا يتضح أن البحث يتبنى هذه الرؤية لأبي حنيفة – رحمه الله تعالى – من حيث اشتراط كون المال الخاضع للزكاة ذا طبيعة استثمارية، ومع ذلك فيمكن إزالة هذا التعارض الظاهري إذا أخذ في الحسبان أن الزكاة يقع عبئها – في التحليل الأخير – ليس على مطلق مساحة من الأرض كما هو مضمون رؤية أبي حنيفة – رحمه الله – وإنما على كل مساحة من الأرض قادرة على إنتاج نصاب معين على الأقل من الإنتاج الزراعي.

هذا ومن المعروف أن درجة خصوبة الأرض قد تختلف من منطقة إلى أخرى إذ من الممكن أن تكون مساحة قد تبلغ خمسة أفدنه ومع ذلك قد لا يخضع ناتجها للزكاة نظراً لضعف خصوبتها فلم تنتج ما يبلغ النصاب، بينما مساحة أخرى من الأرض قد لا تزيد عن ربع فدان ولكنها بسبب ارتفاع درجة خصوبتها قادرة على إنتاج نصاب على الأقل من المنتجات الزراعية وبالتالي يخضع هذا الناتج للزكاة.

لذلك يمكن القول أنه نظراً لتفاوت وحدة المساحة من الأرض الزراعية فلا يمكن فرض الزكاة بسعر نسبي واحد على جميع المساحات المتساوية

---

(١) ابن قدامة، مرجع سابق حـ٣ ص ١٣٠.

ولا على نواتجها وإنما تعلق هذا السعر النسبي (العشر أو نصف العشر مثلا) بالمنتج الزراعي الموصوف بحد أدنى ((النصاب)) لأنه الفيصل الذي يحقق المساواة في العبء الزكوي بين المنتجين من جهة ويحقق العدالة بين الأغنياء والفقراء من جهة أخرى.

كذلك ينبغي الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء الذين يتبنون رؤية ضيقة بالنسبة لنوعية رءوس الأموال الخاضعة للزكاة؛ على سبيل المثال نجد الإمام بن حزم[1]–رحمه الله تعالي – يقصر الأموال الخاضعة للزكاة على الأصناف التي كانت على عهد رسول الله ﷺ وهى الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والتمر والقمح والشعير.

وعلى نمط بن حزم في التفكير هناك من يقصر زكاة الزروع والثمار على بعض المنتجات الزراعية دون البعض. فقد حكى الإمام ابن قدامه[2] – رحمه الله تعالى – عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل – رحمهم الله تعالى – أنه لا زكاة في الثمار إلا في التمر والزبيب، وبالتالي فلا زكاة في التفاح مثلاً والمشمش وسائر الفواكه الأخرى. كذلك فقد حكى عنهم أيضا أنه لا زكاة في الحبوب إلا ما كان قوتاً على الاختيار كالحنطة (القمح) والشعير والذرة – وفي هذا الصدد يضع ابن قدامه قاعدة عامة مفادها أنه لا زكاة إلا فيما جمع خصائص القابلية للكيل والبقاء واليبس.

ولكن في مقابل هذه الرؤى الضيقة نسبيا هناك من يرى بوجوب الزكاة

(١) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق ص١٤٥ – ص١٤٦ إقتباساً من ابن حزم، المحلي، حـ٢ ص٢٠٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق حـ٣ ص ١٢٧/١٤٦.

في كل أصناف المنتجات الزراعية المقصودة؛ ولكل له دليله الشرعي على صحة رؤيته وليس هنا مجال لبسط هذه الأدلة والترجيح بينها.

ولكن من الواضح أن الفقهاء الذين يضيقون من مساحة دائرة الأموال الخاضعة للزكاة إنما يتمسكون بحرفية النصوص(•) وجوهرها ؛ بينما الذين يوسعون من مساحة هذه الدائرة إنما يتمسكون بعموميات النصوص وجوهرها، وذلك مثل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ۝لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[2]، وقوله - "صلي الله عليه وسلم"-: ((**فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم**)).

ومعنى ذلك أن الموسعون إنما يقيسون ما لم يرد فيه نص من الأموال على ما ورد فيه نص وذلك للاشتراك في علة الوجوب، وهي النماء أو النصاب الفائض عن الحوائج الأصلية وتمسكا بروح تشريع الزكاة من حيث وجوب مواساة الأغنياء للفقراء والحفاظ علي التكافل الاجتماعي بين طبقات المجتمع.

إذا فقانون الزكاة المقترح ينبغي أن يأخذ في الحسبان أن جميع رءوس

(•) من ذلك قول النبي ﷺ " والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير " وما روي عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أنه قال " إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " راجع المغنى لابن قدامه ج ٣ ص ١٢٧.

(١) سورة المعارج / ٢٤، ٢٥

(٢) سورة التوبة/١٠٣

الأموال يمكن أن تكون وعاء للزكاة طالما توافرت الشروط الأخرى لوجوب الزكاة فيها.

(ب) توافر النصاب المملوك ملكية تامة :

ذلك أن رعوس الأموال الخاضعة للزكاة ليست مطلق أموال فائضة عن الحوائج الأصلية (الحاجات الاستهلاكية) وإنما اشترط الشارع أن يصل هذا الفائض حدا أدنى - على الأقل - أطلق عليه الفقهاء مصطلح النصاب. ولعل الحكمة من اشتراط ذلك الشرط أن الشارع أراد أن يكون توافر النصاب دليلا علي حصول الفرد على قدر أكبر من نصيبه على الشيوع من المصادر الطبيعية للثروة التي وهبها الله للناس جميعاً. لذلك يمكن القول أن هذا الشرط يعتبر تطبيقا عمليا لقول النبي ﷺ: ((**لا صدقة إلا عن ظهر غنى**))[١] وقوله صلي الله عليه وسلم: ((**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم**))[٢].

(جـ) أن الزكاة تشبه - إلى حد كبير - الضرائب النوعية، ذلك لأن لكل نوع من أنواع رعوس الأموال نصاباً محدداً ويخضع لسعر زكوي محدد.

فعلى سبيل المثال زكاة الإبل تختلف - من حيث السعر الزكوي والنصاب - عن زكاة كل من الغنم والبقر وعروض التجارة والزروع

---

(١) رواه البخارى، كتاب الوصايا، أنظر فتح الباري، مرجع سابق المجلد الخامس، ص٤٤٣.

(٢) حديث معاذ بالبخارى، انظر فتح البارى، مرجع سابق.

والثمار، وبالتالي فلا يوجد في النظام الزكوى ما يشبه ضريبة الإيراد العام إذ ليس هناك زكاة الإيراد العام ومع ذلك يمكن ضم أنواع كل جنس إلى جنسه في وعاء واحد لاستكمال النصاب وتطبيق سعر الزكاة الخاص بذلك الجنس.

ولقد كان الفقهاء القدامى في منتهى الدقة عند تطبيق مبدأ الضم. فلقد استخدموا في مثل هذه الأحوال ما بات يعرف حديثا بالمتوسط الحسابي المرجح مراعاة لمبدني العدالة واليقين. وعلى سبيل المثال ذكر ابن قدامه[1] في هذا الشأن ما يلي:

"فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشره ونصف. وإن كان الثلث معزا والثلثان ضأنا أخرج ما قيمته أربعة عشره، وإن كان الثلث ضأنا والثلثان معزا أخرج ما قيمته ثلاثة (هكذا)[*].

ففي النص المنقول عرض لثلاث حالات من ضم الماعز إلى الضأن.

في الحال الأولى: عدد الماشية يتكون من ٥٠٪ ضأن، ٥٠٪ معزا ومتوسط قيمة الماعز ١٢ وحدة نقدية ومتوسط الواحدة من الضأن ١٥ وحدة نقدية، فإن الواجب إخراج شاه واحدة أو واحدة من الماعز بحيث تكون قيمة المخرج من أي من النوعين ١٣,٥ وحدة نقدية. هذه القيمة تم احتسابها كما يلي:

١٢ × ٥٠٪ + ١٥ × ٥٠٪ = ١٣,٥ وحدة نقدية.

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق جـ٣ ص ٦٠.

(*) لعله يقصد ثلاثة عشر.

الحالة الثانية من الضم : $\frac{٢}{٣}$ النصاب من الماعز، $\frac{١}{٣}$ النصاب من الضأن فإن الواجب إخراج واحدة من الماعز أو شاه بحيث تكون قيمة المخرج من أي من النوعين ١٣ وحدة نقدية. وهذه القيمة تم احتسابها كما يلي:

$$١٢ \times \frac{٢}{٣} + ١٥ \times \frac{١}{٣} = ١٣$$ وحدة نقدية.

الحالة الثالثة من الضم: $\frac{٢}{٣}$ النصاب من الضأن، $\frac{١}{٣}$ النصاب من الماعز وفي هذه الحالة يكون الواجب إخراج واحدة من الماعز أو واحدة من الشياه علي أن تكون قيمة هذه الواحدة ١٤ وحدة نقدية. ولقد تم حساب هذه القيمة كما يلي:

$$١٢ \times \frac{١}{٣} + ١٥ \times \frac{٢}{٣} = ١٤$$ وحدة نقدية.

وهكذا يمكن تطبيق هذه الوسيلة في كل مال يختلط لإكمال النصاب واحتساب الواجب الزكوى. كذلك يجب ضم النقود السائلة إلي عروض التجارة وإخضاعها للسعر الزكوي الخاص وهو ٢,٥٪، كما يجب ضم محاصيل الإنتاج الزراعي على مدار العام وإخضاعها لسعر زكوي ١٠٪ أو ٥٪ أو ما بين هاتين النسبتين طبقاً لطريقة المتوسط الحسابي المرجح بطريقة الري.

هذا ولا ينبغي أن يفهم من ذلك تأخير إخراج زكاة الزروع والثمار عن ميعاد الحصاد أو جمع المحصول، وإنما المقصود هو إجراء عملية الضم في حالة ما إذا كان الناتج أقل من النصاب في ربع السنة الأول ولكن يمكن أن

يستكمل النصاب إذا ضم إنتاج الربع الثاني أو الربع الثالث من السنة الزراعية إلى ناتج الفقرة السابقة من نفس السنة فحينئذ يجب الضم ثم إخراج الواجب الزكوي بطريقة المتوسط الحسابي المرجح بطريقة الري.

كذلك الأمر بالنسبة للأرصدة النقدية وعروض التجارة لا يشترط توافر نصاب من كل نوع حتى يخضع كلاهما للزكاة وإنما يكفي توافر النصاب من أي منهما أو من ضم كلاهما إلى الآخر ثم الخضوع لسعر زكوي قدره ٢,٥٪ ومع ذلك فلابد من توافر نصاب مستقل لكل جنس من أجناس الأنعام السائمة: الإبل والبقر والغنم حيث أن لكل سعر زكوي مستقل.

(د) حولان حول هجري بالنسبة لجميع رءوس الأموال الخاضعة للزكاة عدا الزروع والثمار لأن الناتج نماءٌ حقيقي، فلقد حكى ابن قدامه[1] إجماع الفقهاء على هذه الشروط فيما عدا الزروع والثمار وخمس الركاز والمال المستفاد.

هذا ويمكن القول أن الحكمة من اشتراط مرور عام هجري كامل على اكتمال النصاب فما فوق هو التأكيد على نقطتين :

النقطة الأولى: إن ذلك الفرد (المسلم) قد تمكن من إشباع حاجاته الأصلية، وتوافر لديه بعد ذلك فائض بلغ نصاباً على الأقل، ومن ثم فإن حالة الغنى قد أصبحت صفة ثابتة أو مستقرة وليست مجرد حالة لحظية يمر بها الإنسان نتيجة لاستفادته مالاً فائضاً عن حوائجه الأصلية في تلك اللحظة. وبعبارة أخرى أن الغنى اللحظي لا تتعلق به أحكام الزكاة.

(١) المرجع السابق ص٧٥ حـ٣.

النقطة الثانية: إعطاء فرصة من الوقت لرأس المال لكي يستثمر وينمو، إذ أن الحول مظنة لتحقيق النماء غالبا. ذلك أن المسلم مكلف بإنفاق ماالديه من أموال بمقتضى الأمر العام الوارد في قوله تعالى ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[1]. فإذا أخذ في الحسبان أن الإنفاق إما أن يكون ذا طبيعة استهلاكية محاطا بضوابط شرعية[*] وإما أن يكون ذا طبيعة استثمارية وذلك بالنسبة للفائض – بعد الاستهلاك – من موارد المسلم، فإن مرور عام هجري على النصاب فما فوق دل ذلك على أنه فائض حقيقي وأنه قد أُستثمر غالبا ومن المتوقع أن يقع عبء الزكاة على النماء وليس خصما من رأس المال الأصلي.

هذا ولقد جرى خلاف بين الفقهاء حول قضية استمرار النصاب تاما أثناء الحول. ولقد عرض ابن قدامه[2] – رحمه الله تعالى – ثلاث اتجاهات فقهية ازاء هذه القضية. الاتجاه الأول يرى أنه إذا نقص المال عن النصاب في أي وقت من الحول ثم اكتمل بعد ذلك فلابد من استئناف مدة الحول. الاتجاه الثاني يرى أنه إذا اعترى النصاب نقصان لفترة يسيرة أثناء الحول فلا عبرة لهذا النقصان. الاتجاه الثالث وينقل عن أبي حنيفة وملخصه أنه إذا

---

(١) سورة البقرة/١٩٥

(*) هذه الضوابط الشرعية : أن يكون الإنفاق على مباح وليس فيه إسراف وخيلاء، وهذه الضوابط لها أسانيدها الشرعية المستقاه من الكتاب والسنة وتحتويها كتب الفقه والتفاسير وذلك مثل قوله تعالى ﴿يَابَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِد وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾ (سورة الأعراف /٣١)

(٢) المرجع السابق جـ٣ ص٧٨.

اكتمل النصاب في طرفي الحول فلا عبرة للنقصان في أثنائه.

هذا ومن الناحية النظرية البحتة يبدو أن الرأي الأول يتسم بالصواب، فطالما أن المال نقص عن النصاب في أية فترة من الحول فإنما يدل ذلك على أن صفة الغنى ليس لها استقرار وأن صاحب المال مركزه المالي على هامش الغنى أو الحد الفاصل بين حالتي الفقر والغنى، وبالتالي فلا يخضع للزكاة إلا بعد استقرار صفة الغنى لقول النبي ﷺ **((لا صدقة إلا عن ظهر غنى))**.

ولكن من الناحية العملية يمكن القول أن كلا الرأيين: الثاني والثالث يبدو أكثر ملائمة للتطبيق وخصوصا رأي الإمام أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ذلك لأنه يفترض أن تحدد الدولة سنة زكوية على المستوى القومي. فقد ذكر أبو عبيد[1] أن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: "وهذا شهر زكاتكم فمن عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" وقال ابراهيم "أراه يعني شهر رمضان" ويروي أبو عبيد[2] رواية مجهولة المصدر تشير إلى أن الشهر الذي يعنيه أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ هو شهر المحرم.

وهكذا تشير هذه الآثار إلى أن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ قد حدد سنة زكوية تبدأ من رمضان إلى رمضان التالي أو من المحرم إلى المحرم التالي. هذا وفي الوقت الراهن يفترض – في حالة قيام الدولة بتحصيل الزكاة إجبارا – أن يقدم كل شخص مكلف شرعاً أو عن طريق وليه إذا كان قاصرا – لسبب أو لآخر – إقرارا بذمته المالية في بداية السنة الزكوية التي يحدد بدايتها ونهايتها القانون المقترح – وليكن من رمضان إلى رمضان وأن يصمم

(١) أبوعبيد، الأموال، ص٣٩٥.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

هذا الإقرار بحيث توضح بياناته ما يلي :

- الدين
- أنواع الأموال التي يمتلكها (حيوان - أرصدة نقدية - مؤسسات تجارية أراض زراعية - وأحواضها أو زماماتها)،
- قيمة كل نوع في تاريخ تقديم الإقرار - وبالنسبة للثروة الحيوانية بيان ما إذا كانت سائمة وأنواعها (إبل - بقر - غنم)،
- بالنسبة للأراضي الزراعية يوضح الإقرار خرائطها المحصولية وطريقة ريها وما إذا كانت مملوكة أو مستأجرة،
- أنواع الثروة المائية والحشرية (مزارع سمكية) خلايا نحل وغير ذلك.

إذا.. فمن خلال هذا الإقرار عن الذمة المالية تتدفق المعلومات التفصيلية عن ثروة الشخص وبالتالي سيتضح مدى توافر الأنصبة بالنسبة للأموال التي يشترط لها ذلك بالإضافة إلى حولان الحول وهى الأنعام السائمة والثروات النقدية وعروض التجارة. كذلك سيتضح بالنسبة للثروات الزراعية مدى توافر الأنصبة ومن خلال طرق الري المستخدمة سيتضح السعر الزكوى الذي سيتم التحاسب على أساسه.

هذا وبناء على مجمل هذه البيانات يمكن للدولة أن تقدر مستقبلاً حصيلة الزكاة بصفة عامة وحصيلة زكاة الزروع والثمار بصفة خاصة ومن ثم يمكن أن تخطط لمصارف الزكاة مستقبلا.

ومما يجدر ذكره أن الوقائع التاريخية تشير إلى أن تقدير الزكاة مستقبلا كان من سُنة النبي ﷺ إذ خرص[1] - صلي اللّه عليه وسلم - علي امرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك وكان خرصه عند عشرة أوثق فكان الناتج من الثمار كما قدر النبي ﷺ.

كذلك من سنته - صلى اللّه عليه وسلم - التخفيف عن أهل الزرع والثمار عند تقدير الناتج مقدما، ولعل ذلك التخفيف كان مراعاة لمبدأ اليقين فكان النبي ﷺ يقول[2] ((**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**)) (رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) كذلك أخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً ((**خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية والأكلة**))[3].

إذا فمن خلال هذه الإقرارات التي من المفترض أن تقدم في بداية السنة الزكوية سيتضح من توافر لديه ثروات رأسمالية معدة للاستثمار في العام التالي وبلغت على الأقل نصاباً حتى إذا حان وقت التحصيل بعد تقديم الإقرار التالي يمكن تصور وجود أحد الاحتمالين التاليين:

الاحتمال الأول: توافر النصاب على الأقل فما فوقه ومن ثم سيخضع هذا المال للسعر الزكوي المحدد حسب جداول أسعار الزكاة النوعية طالما أن

(١) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، حـ١ ص ٣٨٢، اقتباساً من التلخيص للنووى.

(٢) الإمام الصنعانى، سبل السلام، مرجع سابق المجلد الثانى ص ٦٢١.

(٣) المرجع السابق والصفحة.

هذا المال لم ينتقص عن النصاب أثناء الحول نقصانا خطيرا(*). ولكن إذا ادعى صاحب المال نقصان المال عن النصاب أغلب الحول فلا بأس من إعفائه من الزكاة مادامت صفة الغنى تبدو غير مستقرة. وبهذه المناسبة ينبغي أن يصدق قول المسلم فيما يتعلق بدعوى نقصان النصاب.

لقد نقل ابن قدامه قول الإمام أحمد[1] رحمه الله تعالى - بأنه "لا يستحلف الناس على صدقاتهم". ومع ذلك فإن هذا القول لا يصادر على الدولة تحريها وحقها في استخدام نظم تكافح محاولات التهرب من دفع حقوق الفقراء أسوة بحقها في مكافحة محاولات الغش في الموازين والمكاييل وفي مقاييس الجودة المطلوبة.

الاحتمال الثاني: وهو نقصان المال عن النصاب في نهاية العام الزكوي ومن ثم فلا يخضع هذا المال لتحصيل الزكاة منه بالاتفاق.

(هـ) عدم خصم مقابل أعباء المعيشة من وعاء الزكاة: ذلك أن توافر النصاب - كحد أدنى لخضوع المال للزكاة ولمدة حول كامل أو أغلب العام ليدل على أن تكاليف أعباء المعيشة (الحوائج الأصلية) قد تمت تغطيتها بالفعل

(*) معيار النقصان اليسير أو الخطير هو الغلبة فإذا كان النصاب تاماً أغلب الحول فإن نقصانه في الحول يعتبر يسيراً، أما إذا كان النصاب ناقصاً أغلب الحول فهذا النقصان خطير ومع ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى بهذا القول إذ العبرة عنده طرف الحول فإذا اكتمل النصاب في أول الحول وآخره فلا عبرة بأي نقصان أثناء الحول. راجع شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الجزء الأول ص ١٠٥.

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق جـ٣ ص ٧٨.

أثناء الحول وعلى مداره وبالتالي فليس ثمة داع لخصم هذه التكاليف مرة أخرى حتى لا ينخفض حق الفقراء عند الأغنياء.

صحيح أن الأحناف[1] يشترطون كون النصاب فائضا عن الحوائج الأصلية، ولكن هذا القيد في الواقع لا يضيف جديداً بقدر ما يؤكد صفة الغنى، وقد ثبت هذا الوصف واستقر مع النصاب - على الأقل - خلال العام وأوله وآخره.

(و) **فيما يتعلق بالدين:** فإن كان مصدره عقد قرض حسن فلا زكاة على المقترض[*].

لحاجته ولا على المقرض لكون القرض نفسه قربة للَه تعالى، ولكون الدائن عاجزا عن التصرف[2] قبل قبضه إلا إذا أصبح المدين مليئا بحيث يستطيع الدائن حصوله عليه بمجرد الطلب فإنه -أي الدائن- يقع عليه عبء زكاته أو ضمه إلى إجمالي جنس وعاء الزكاة.

أما إذا كان مصدر الدين عقدا من عقود المعاوضة كعقد بيع فمثل هذا الدين له حالتان :

الحالة الأولى: إذا كان الدين حالاً قبل انتهاء السنة الزكوية، وفي هذه الحالة يجب خصم الدين من وعاء زكاة المدين لأن سداد إحدى الحوائج الأصلية للمسلم، ومن ثم يقع عبء زكاته على الدائن - بعد قبضه متى بلغ

(١) حجة الاسلام الميرغيناني، الهداية، شرح بداية المبتدى، مرجع سابق، حـ ١ ص٩٧.

(*) هذا بافتراض أن قيمة الدين يبلغ النصاب.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، حـ ٣، ص٢١٠.

بذاته - أو بضمه إلى إجمالي وعاء الزكاة من جنسه نصابا حال عليه الحول. وبعبارة أخرى يقع عبء زكاة مثل هذا الدين على الدائن متى توافرت شروط وجوب الزكاة في المال الخاضع لها.

الحالة الثانية: إذا كان الدين مؤجلاً بحيث يحل ميعاد استحقاقه بعد انتهاء السنة الزكوية، فعلى الرغم من أن هناك من الفقهاء[1] من لا يفرق في الحكم بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً حيث يقع عبء الزكاة على الدائن بعد قبضه، إلا أن الباحث يرى أن عبء زكاة هذا الدين يقع على عاتق المدين إذا توافرت شروط خضوع المال للزكاة. ذلك أن الصورة العامة للديون المعاصرة تختلف عما كان سائداً في العصور الماضية كالعصور الوسطى مثلا حيث كان معظم المدينين من الفقراء.

أما اليوم فإن كبار المدينين من كبار الأغنياء عادة. ثم إن مسألة المديونية باتت شائعة ولم يعد سببها سد حاجة استهلاكية ضرورية، وإنما أصبحت معظم حالات الاقتراض تتم لأغراض استثمارية أو للإنفاق على سلع كمالية، ومن ثم فإن الاقتراض بالصورة التقليدية كاقتراض الفقراء من أجل معاشهم نسبة ضئيلة من مجمل الديون[2] المعاصرة.

إذا.. فالقاعدة العامة أنه ينبغي خصم الديون عند استحقاقها من وعاء زكاة المدين ليقع عبئها على الدائن، أما قبل استحقاقها فيقع عبء زكاتها على

---

(١) المرجع السابق والصفحة.

(٢) د. شوقي دنيا، تأملات في بعض الجوانب الفقهية للزكاة، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، المنعقدة في الفترة ١٤- ١٦ ديسمبر ١٩٩٨، ص١٩-ص٢٠.

المدين حيث إن سداد هذه الديون المؤجلة لا يمثل حاجة أصلية إلا عند استحقاقها.

وهكذا فلن تضيع حقوق الفقراء بين دائن يحاول ترويج تجارته بنظام البيع بالتقسيط مثلاً وبين مدين قد يكون استغل الدين في توسيع مشروعاته أو في الاتفاق على سلع كمالية.

هذا ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي :

لنفرض أن السَنة الزكوية تبدأ في المحرم ويتم التحاسب أو تحصيل الزكاة في ذي الحجة من كل عام. ولنفرض أيضاً أنه في ١٤٢٠/٠١/٠١هـ باع التاجر (أ) إلى التاجر (ب) وكلاهما مسلم ملئ ماكينة بمبلغ ١٥٠ ألف جنيه بنظام البيع بالتقسيط فقُسط الثمن على ثلاثة أقساط سنوية متساوية قيمة كلّ منها ٥٠ ألف جنيه، يُستحق الأول منها في ذي الحجة ١٤٢٠هـ.. فكيف يتم تسوية هذا الدين زكوياً بالنسبة لكلا التاجرين ؟

من الواضح أنه مع حلول ذي الحجة ١٤٢٠هـ سيدفع التاجر (ب) "المدين" إلى التاجر (أ) "الدائن" القسط الأول وقدره ٥٠ ألف جنيه ومعنى ذلك أنه سيخصم من الوعاء الزكوي للمدين (ب) قيمة القسط الأول ٥٠ ألف جنيه باعتباره دين عاجل.

أما بالنسبة للتاجر (أ) فإنه سيضاف إلى إجمالي وعائه الزكوي قيمة القسط الأول ٥٠ ألف جنيه ليتم محاسبته عليها زكوياً ولسوف تتم هذه العمليات المحاسبية سواءً تم القبض أم لم يتم. كذلك في ذي الحجة من عام ١٤٢١هـ سيدفع المدين (ب) إلى الدائن (أ) قيمة القسط الثاني ٥٠ ألف جنيه ولسوف يتم التحاسب زكوياً بنفس الطريقة التي عُومل بها القسط الأول

حيث يخصم من وعاء المدين قيمة القسط الثاني ويضاف إلى الوعاء الزكوي للدائن حتى يتحمل عبء زكاته.

كذلك في ذي الحجة من عام ١٤٢٢هـ سيتم التحاسب على القسط الثالث والأخير بنفس الطريقة. ومما يجدر ذكره أن طريقة المعالجة لا تختلف إذا كان المبيع سلعة استهلاكية - كسيارة الركوب - بدلا من السلعة الإنتاجية المفترضة سابقا وهى الماكينة.

(ز) مبدأ محلية التحصيل:

يعتبر مبدأ المحلية من المبادئ الأساسية في أدبيات الفكر المالي بصفة عامة وفي نظام الزكاة - تحصيلاً وصرفاً - بصفة خاصة. هذا ويثير مبدأ محلية تحصيل الزكاة جدلا فقهياً بين معيارين : معيار محلية المال الخاضع للزكاة، ومعيار محلية الشخص الخاضع للزكاة وعلى سبيل المثال يعرض كلّ من القرطبي وابن قدامه هذا الجدل الفقهي بين هذين المعيارين كما يلي:

بالنسبة للقرطبي[١] فهو يعرض رأيين أحدهما لمحمد بن خويزمنداد - رحمه الله تعالي - الذي يرى أن العبرة في محلية التحصيل بمكان المزكي لأنه المخاطب من الشارع وأما المال فهو تابع له، والرأي الثاني - ولم ينسبه لأحد - يقول أن العبرة في محلية التحصيل هو مكان المال الخاضع للزكاة.

---

(١) الإمام شمس الدين، أبوعبد اللّه محمد بن احمد ابى بكر ابن فرج الانصارى القرطبى (ت:٦٧١هـ) تفسير القرطبى، الجامع للأحكام القرآن، دار الغد العربى، القاهرة، ١٩٨٩ المجلد الرابع، ص ٣١٠١.

ومن ناحية أخرى نجد أن ابن قدامه[1] يشير إلى أن الرأي الثاني ينسب إلى أحمد بن حنبل – رحمه اللّه تعالى – إذ ينقل عنه أنه "إذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحب إلى أن تؤدى زكاته حيث كان المال فإن كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدي زكاة كل مال حيث هو".

إذا.. فلدينا في التراث الفقهي رؤيتان إحداهما تنحاز إلى معيار محلية المزكي ويميل لها محمد بن خويزمنداد – رحمه اللّه تعالى – والأخرى تنحاز إلى محلية المال ويميل لها الإمام أحمد بن حنبل – رحمه اللّه تعالى –. ولعله من نافلة القول أن الحاكم – ولي الأمر – له أن يختار الأصح بعد اجتهاد ونظر، ولكن من وجهة نظر الباحث فإن معيار محلية المال الخاضع للزكاة يبدو أكثر ملاءمة من حيث التطبيق لأسباب عديدة أهمها:

١ ـ أن المال المعد للنماء في بلد ما إنما يشارك في نمائه مصادر الثروة الطبيعية المتوافرة في ذلك المكان وبالتالي فإن فقراء ذلك المكان لهم الأولوية على غيرهم عند تساوي درجة شدة الاحتياجات في حصولهم على حقوقهم من خلال الزكاة المستحقة على هذا المال.

٢ـ السهولة النسبية في تحصيل الزكاة. فمن واقع الإقرارات الزكوية تستطيع الدولة من خلال إداراتها الزكوية في المحليات المختلفة–حيث توجد الأموال– تحصيل الزكاة من أموال المزكين.

٣ـ التيسير على المزكي في دفع زكاة أمواله. فلنفرض – على سبيل المثال – أن المزكي يعيش في إحدى المدن – كالقاهرة مثلا – وله أراض زراعية في المحافظات المختلفة والتي قد يكون بعضها بعيدة – كأسوان أو

---

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق جـ٣، ص ١١٠.

العريش أو ما شابه ذلك، فإذا طبق معيار محلية الشخص الخاضع للزكاة في عملية التحصيل كان على مثل هذا الشخص الذي يعيش في القاهرة أن ينقل زكاة زروعه وثماره من أسوان أو العريش إلى إدارة الزكاة بالقاهرة حيث يقيم ومن ثم سيتحمل تكاليف نقل كبيرة نسبيا وجهد ووقت يستهلك مما يمثل حرجا ومشقة عليه والله يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

لكن إذا طبق مبدأ محلية المال الخاضع للزكاة فإنه يمكن تحصيل الزكاة دون تحمل هذه المشقة وذلك الجهد وتلك التكلفة العالية، إذ تقوم إدارة الزكاة المحلية التي تقع في نطاقها هذه الأموال بتحصيل الزكاة المستحقة عليها سواء بوجود المزكي أو وجود وكيل عنه.

وبهذه المناسبة يمكن القول أن الفكر المالي الوضعي[2] يأخذ بمعيار محلية المال الخاضع للضريبة في أكثر من مناسبة. فمثلاً نظام المالية المحلية تطبق معيار محلية المال الخاضع للضريبة المحلية، كذلك نظام الضريبة الجمركية يطبق هذا المعيار حيث تدفع الضريبة عند المنفذ الجمركي للمال المستورد مثلاً.

---

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) ارجع الى العديد من مراجع المالية العامة مثل : د/ رياض الشيخ، المالية العامة فى الإقتصاد العام، دار النشر، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ١٩٨٩، ص٤٦ – ص ٤٩، كذلك د/ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩، ص ٧٩ – ص ١٢٥.

ولعل من نافلة القول أنه إذا كان للمزكي نصابٌ واحد أو أكثر ولكن المال مفرق في محليات مختلفة فإن كل جزء من هذه الأموال يحمل بعبء زكوي نسبته إلى العبء المستحق كنسبة هذا الجزء إلى إجمالي أموال المزكي الخاضعة للزكاة.

(ح) مكافحة محاولات التهرب أو الامتناع عن أداء الزكاة :

بما أن القانون المقترح يوجب على الدولة تحصيل الزكاة جبرا من الخاضعين لها فإنه لابد وأن توضع عقوبات تعزيرية تجاه من يمتنع أو يتهرب من دفع الزكاة كلياً أو جزئياً. يقول ابن القيم[1] "فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها كقضاء الديون وأداء الأمانات من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية ورد المغصوب والمظالم فإنه يعاقب حتى يؤديها". والأصل في هذا الحكم الحديث الذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم – قال: قال رسول الله ﷺ **((في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا))** -(رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم[2].

يتضح من هذا الحديث أن الممتنع عن أداء زكاة ماله فإن من واجب ولي الأمر أن يطارده حتى يأخذ المستحق عليه وغرامة مالية عقوبة له. ومما

(١) الإمام ابن قيم الجوزية شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر (ت: ٥٧١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د/ محمد جميل غازى، دار المدنى للطباعة والنشر والتوزيع [السعودية] دار البيان العربي – القاهرة بدون ص.١١٦.

(٢) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق جـ٢ ص ٥٩٩.

يجدر ذكر أن لفظ شطر ماله الوارد بالحديث لا يعنى أن ولي الأمر لابد وأن يصادر نصف ماله عقوبة له لامتناعه عن دفع الزكاة بل فُسر اللفظ بمعنى مطلق بعض ماله قد يكون ثمنه أو ربعه أو ثلثه.

وهذا يعني أن تحديد العقوبة يرجع إلى اجتهاد الإمام ودقة نظره في تحديد العقوبة التي تحقق هدف الزجر للممتنع وردعاً لأمثاله. وبهذه المناسبة فإن الباحث يحبذ تضعيف المستحق عليه بحيث تمثل الزكاة المستحقة عليه ٥٠٪ مما يتحمله إجمالاً؛ وذلك كحد أدنى للعقوبة المالية، أما الحد الأقصى فيرجع إلى اجتهاد الإمام بحسب كل حالة تهرب على حدة؛ فقد يكون المعيار في تشديد العقوبة درجة التكرار مثلاً.

هذا ويمكن أن يضاف إلى تلك العقوبة المالية عقوبة بدنية إذا حاول الممتنع أو المتهرب من دفع الزكاة تكرار ذلك ؛ يقول ابن القيم: "وإذا كان (التعذير)[*] على ترك واجب كأداء الديون والأمانات والصلاة والزكاة فإنه يضرب مرة بعد مرة ويفرق عليه الضرب يوماً بعد يوم حتى يؤدي ما عليه"[1]

هذا وجدير بالذكر أن قانون الزكاة في ليبيا[2] قد وضع عقوبات رادعة ضد مانعي الزكاة ؛ ومع ذلك فقد أشار إلي إمكانية الرجوع عنها إذا ثبتت توبة الممتنع عن الزكاة.

(*) ما بين القوصين من إضافة الباحث.

(١) المرجع السابق ص ٦٠٠ جـ٢.

(٢) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مرجع سابق ص ٢٧٢.

المبحث الثاني

أثر محددات دور الدولة في جباية الزكاة على كفاءة الجباية، مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول الإسلامية.

بعض هذا العرض لمحددات دور الدولة في تحصيل الزكاة يمكن القول أن هناك علاقة موجبة بين حصيلة الزكاة وبين درجة التزام الدولة بهذه المحددات عند تحصيلها للزكاة. إضافة إلى ذلك يمكن القول أن الدولة اكثر كفاءة في تحصيل الزكاة مما لو ترك ذلك للأفراد أو للمؤسسات بشكل طوعي أو اختياري، وكل ذلك يرجع إلى أسباب عديدة أهمها :

١- أن كثيرا من الخاضعين للزكاة من الناحية الشرعية يجهلون كيفية حساب ما عليهم من عبء زكوى كما أن بعضهم يخلطون بين الزكاة والضريبة اعتقاداً منهم أن دفعهم للضريبة يغنى عن دفعهم للزكاة[1]. إضافة إلى ذلك أن بعضهم يخلط بين الزكاة والصدقة الطوعية.

ولقد أثبتت تجارب تطبيق الزكاة بشكل طوعي في بعض الدول كلبنان[2] مثلا – أن من أكبر معوقات التطبيق لفريضة الزكاة عدم وعى كثير من المسلمين بحدودها وبالتالي خلطهم بين الزكاة والصدقة الطوعية مما ترك أثراً سلبياً على حصيلتها.

---

(١) عبد المنعم محمود القوصى، دراسة مقارنة عن قوانين الزكاة فى البلاد الاسلامية ، سيمينار حول التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة فى بيروت خلال الفترة ٢٧-٣٠/١٠/١٩٩٧ ص٤.

(٢) د.حسين حسين شحاتة، دراسة عن موجبات التطبيق الالزامى للزكاة، مرجع سابق ص ١٢.

وبطبيعة الحال فإن الأمر على العكس من ذلك تماما فيما لو قامت الدولة بتحصيل الزكاة جبرا إذ أنها هي الأكفأ بما لديها من جهاز فني من العاملين عليها يفترض – وهذا ممكن – أن يكونوا ذوى خبرة جيدة بحسابات الزكاة.

٢- أنه حتى لو افترضنا توافر وعى الأفراد بحدود الزكاة – وهذا افتراض يثبت واقع المسلمين اليوم عكسه – فإنه يمكن القول أن قيام الأفراد أو المؤسسات الخيرية بتحصيل الزكاة إختياراً غالبا يكون أقل كفاءة من الدولة بسبب كونها أي الدولة اكثر قدرة على بناء قاعدة ضخمة من البيانات التفصيلية عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل فرد وأسرة من سكانها.

هذا ولقد أثبتت إحصاءات تحصيل الزكاة في بعض الدول الإسلامية كما سنرى صدق المقولة السابقة. وكمحاولة من الباحث للإشارة إلى تجارب تحصيل الزكاة في الدول الإسلامية فقد تم اختيار مجموعتين من الدول الإسلامية؛

- أما المجموعة الأولى فتمثل الاتجاه لجباية الزكاة بشكل إجباري، وتتكون هذه المجموعة من المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان. هذا وعلى الرغم من أن كلتي الدولتين يتم جباية الزكاة فيهما إجباريا إلا أنه يمكن ملاحظة فروق هامة بينهما، ولعل من أهم تلك الفروق أن الدولة في جمهورية السودان تحصل ٨٠٪[١] من الزكاة المستحقة على الأفراد الخاضعين للزكاة،

(١) د. مروان قباني، تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة لبنان، الندوة التدريبية حول التطبيقات المعاصرة للزكاة، المنعقدة في بيروت في الفترة ٢٧- ٣٠ أكتوبر=

بينما تحصل الدولة في المملكة العربية السعودية ٥٠٪[1] فقط من الزكاة المستحقة. وبعبارة أخرى أن الدولة في السودان وفي السعودية تترك ٢٠٪، ٥٠٪ علي الترتيب من الزكاة المستحقة علي الأفراد ليخرجوها اختياريا ويضعونها في مصارفها الشرعية بمعرفتهم.

- كذلك من بين الفروق الهامة بين الدولتين - أن قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية لم يضع عقوبات رادعة[2] أمام المتهربين أو الممتنعين عن دفع الزكاة كما هو الشأن في قانون الزكاة السوداني.

- أما المجموعة الثانية فتمثل الاتجاه لتحصيل الزكاة بشكل اختياري أو طوعي وتتكون هذه المجموعة من الدول الثلاث: مصر، واليمن والكويت.. ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلي وجود فرق جوهري هام فيما بينها وهو أنه بالنسبة لليمن فقد كان تحصيل الزكاة فيها يتم بشكل اختياري حتى عام ١٩٩٦م.. حيث صدر قانون الزكاة رقم ٩ لسنة ١٩٩٦[3] الذي يلزم الدولة

١٩٩٧، ص٧.

(١) د. عبد المعنم محمود القوصى، دراسة مقارنة عن قوانين الزكاة فى البلاد الاسلامية، مرجع سابق ص ٨.

(٢) مصطفى دسوقى كسبة، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة فى الدول الاسلامية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة، بجامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الأسلامى فى الفترة ١٤- ١٦ ديسمبر ١٩٩٨، ص٣ اقتباسا من د/ عبدالله العمر، دارسة مقارنة لنظم الزكاة منشورات المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب، جدة.

(٣) المصدر السابق، ص٤.

بجباية الزكاة إجبارياً من الأفراد الخاضعين للزكاة.. لذلك فإن السبب في اختيار اليمن ضمن هذه المجموعة يكمن في كون الإحصاءات المتاحة عن تحصيل الزكاة في اليمن تغطى الفترة ١٩٩٠م –١٩٩٦م وعدم وجود إحصاءات متاحة عن تحصيل الزكاة بعد صدور القانون الملزم بجباية الزكاة.

● أما بالنسبة لدولة الكويت وجمهورية مصر العربية فإنه حتى تاريخ إعداد هذا البحث لا تزال الزكاة تحصل اختياريا..ومع ذلك فجدير بالذكر أن هناك محاولات عديدة لإصدار قانون بتحصيل الزكاة إجباريا في كلتي الدولتين، ففي الكويت قد تم إعداد مشروع بقانون لجباية الزكاة إجبارياً وتمت الموافقة عليه في ١٩٩٧/٠٧/٠٧م[١] من قبل اللجنة المالية بمجلس الأمة الكويتي ولكن لا يزال المشروع ينتظر موافقة المجلس وإصداره.

● وبالنسبة لمصر فقد جرت محاولات عديدة لإصدار قانون جباية الزكاة، وآخر تلك المحاولات ذلك المشروع الذي أعدته في عام ١٩٨٤/١٩٨٣م[٢] لجنة الشئون المالية والاقتصادية المتفرعة عن لجنة تقنين أحكام الشريعة بمجلس الشعب المصري.

* هذا ويصور جدول (١) تطور حصيلة الزكاة في جمهورية السودان بشكل تفصيلي حسب نوع الأموال الخاضعة للزكاة وبشكل إجمالي

(١) أ / محمد يحي الظرافي (مدير عام الشئون الفنية والقانونية بديوان عام مصلحة تحصيل الواجبات المالية، دراسة تعريفية للتجربة اليمنية فى تحصيل الواجبات الزكوية، ص١١.

(٢) احمد عطية الباطنى (مدير ادارة التطوير والادارة والتدريب بيت مال الزكاة الكويتى) الزكاة فى دولة الكويت، المقدمة الى ندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة فى بيروت فى الفترة من ٢٧– ٣٠ اكتوبر ١٩٩٧، ص ٩.

خلال الفترة ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠م – حيث صدر آخر قانون معدل لتطبيق الزكاة – إلى ١٤١٧هـ (١٩٩٧م).

جدول (١)

تطور حصيلة الزكاة في جمهورية السودان في الفترة من (١٤١٠هـ/١٩٩٠ إلى ١٤١٧هـ/١٩٩٧)

القيمة بالمليون جنية سوادنى

السنة / أنواع الزكاة	زكاة الزروع والثمار	زكاة الأنعام	زكاة عروض التجارة	زكاة المستغلات	زكاة المال المستفاد	زكاة المهن الحرة	اجمالي حصيلة الزكاة	نسبة(*) التغير ٪
١٤١٠هـ/١٩٩٠م	١٧٩,٩	٣,٨	٦٠,٧	٩,٧	٢٢,٨	,٤	٢٧٧,٣	–
١٤١١هـ/١٩٩١م	٣٨٨,١	٨,٨	٩٧,٣	٢٨,٨	٤٧,١	٣,٩	٥٧٤,-	٪ ١٠٧
١٤١٢هـ/١٩٩٢م	١٤٧٤,٥	٦٢,٨	٢٢٥,٤	٦٦,-	٨٧,٥	٥,٤	١٩٢١,٦	٪٢٣٤,٨
١٤١٣هـ/١٩٩٣م	٢٥٥٢,٧	٢٩٣,٨	٦٠٠,٥	١١٤,٧	٢٤٢,٣	٢١,٨	٣٨٢٥,٨	٪٩٩,١
١٤١٤هـ/١٩٩٤م	٥١٩٦,٢	٧٧٤,٨	١٥٢٤,٣	٢٤٨,-	٥٥٨,٩	٣٩,٣	٨٣٤١,٥	٪١١٨
١٤١٥هـ/١٩٩٥م	١١٤٩٠,٢	١٢٩٧,٤	٣٠٦٠,٧	٥٦١,٤	٦٧٠,٢	٦٠,٩	١٧١٤٠,٨	٪١٠٥,٥
١٤١٦هـ/١٩٩٦م	٢٢٥٦٥,١	٢٤٥٣,٤	٤٣٩٧,٢	٨١٤,-	٤٥٠٠,٦	٦١,٦	٣٤٧٩١,٩	٪١٠٣
١٤١٧هـ/١٩٩٧م	٤٤٦٤٧,٦	٥٩٥٩,١	٩٨٣٧,-	١٨٣٨,٤	٧٩١٠,٦	١١٢,-	٧٠٣٠٤,٧	٪١٠٢
متوسط النمو								٪١٢٤,٢

المصدر: تم تركيب هذا الجدول من واقع البيانات الإحصائية الواردة بورقة الدكتور / عبد المنعم محمود القوصى بعنوان " تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة السودان مقدمة إلى دورة التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة في بيروت في الفترة من ٢٧- ١٩٩٧/١٠/٣٠.

ولعل أهم ما يلفت له الانتباه هذا النمو الإيجابي بشكل مستمر على مدار الفترة وبنسب نمو مرتفعة بشكل ملحوظ حتى لقد بلغ متوسط النمو خلال هذه الفترة أكثر ١٢٤٪ سنويا.

كذلك يصور جدول ٢ تطور حصيلة الزكاة في السعودية خلال فترة طويلة نسبيا تبلغ تسع عشرة سنة تبدأ من عام ٩٤ / ١٣٩٥هـ (١٩٧٥/٧٤م) حتى ١١/ ١٤١٢هـ (١٩٩٢/٩١م).

(*) تم حساب نسبة التغير بمعرفة الباحث.

جدول (٢)

تطور حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة

(١٣٩٤/٩٣هـ، ٧٤ /١٩٧٥م— ١١ / ١٤١٢ هـ، ٩١ / ١٩٩٢)

القيمة بالمليون ريال سعودي

التقويم الهجري	التقويم الميلادي	حصيلة الزكاة	نسبة تغير* ٪	ملاحظات
١٣٩٥/٩٤هـ	١٩٧٥/٧٤م	١٦		
١٣٩٦/٩٥هـ	١٩٧٧/٧٥م	٢٧	٪ ٦٨,٧٥	
١٣٩٨/٩٦هـ	١٩٧٨/٧٦ م	٣٤,٥	٪ ٢٥,٩	
١٣٨٩/٩٧هـ	٧٧ / ١٩٨٧ م	٩٧,٥	٪ ١٨٢,٦	
١٣٩٩/٩٨هـ	٧٨ / ١٩٧٩	١٢٠,-	٪ ٢٣,١	
١٤٠٠/٩٩هـ	٧٩ / ١٩٨٠ م	١٧٥,-	٪ ٤٥,٨	
١٤٠١/٤٠٠هـ	١٩٨١/٨٠م	١١٥,-	(٪٣٤,٣)	
٠١/ ٤٠٢هـ	١٩٨٢/٨١م	٢٠٠,-	٪ ٧٣,٩	
١٤٠٣/٠٢هـ	١٩٨٣/٨٢ م	٢٧٨,-	٪٣٩	
١٤٠٤/٠٣ هـ	١٩٨٤/٨٣م	٤٠٠,-	٪٤٣,٩	
١٤٠٥/٠٤هـ	١٩٨٥/٨٤م	٧٠٠,-	٪٧٥	
١٤٠٦/٠٥هـ	١٩٨٦/٨٥م	١٣٠٠,-	٪ ٨٥,٧	
١٤٠٧/٠٦هـ	١٩٨٧/٨٦م	١٣٠٠,-	صفر	
١٤٠٨/٠٧هـ	١٩٨٨/٨٧م	٨٧٠,-	(٪٣٣,١)	
١٤٠٩/٠٨هـ	١٩٨٩/٨٨ م	٩٠٠,-	٪ ٣,٤	

(*) نسب التغير حسب بمعرفة الباحث.

تابع جدول (٢)

التقويم الهجري	التقويم الميلادي	حصيلة الزكاة	نسبة تغير ٪	ملاحظات
٠٩/١٤١٠هـ	٨٩/١٩٩٠م	٩٥٠,-	٥,٥٪	
١٠/١٤١١هـ	٩٠/١٩٩١م	١٠٠٠,-	٥,٢ ٪	
١١/١٤١٢هـ	٩١/١٩٩٢م	١٠٠٠,-	صفر٪	
متوسط التغير			٣٥,٩٪	

المصدر : مجلدات الميزانية — إدارة الميزانية بالمملكة العربية السعودية

وبمقارنة معدلات نمو حصيلة الزكاة في السعودية بمعدلات نمو حصيلة الزكاة في السودان يلاحظ أن معدلات نمو حصيلة الزكاة في السعودية منخفضة نسبيا وغير مضطردة أحياناً إذ سجلت الحصيلة نمواً سالباً في عامين (١٤٠٠/١٤٠١هـ،٨٠/ ١٩٨١م)، (٠٧ /٨ ١٤٠هـ، ٨٧/١٩٨٨م). وكذلك ثبات الحصيلة في سنتين هما (٠٦ / ١٤٠٧ هـ،٨٦/١٩٨٧ م)، (١١/١٤١٢هـ،٩١/١٩٩٢م).

كذلك نجد أن المتوسط العام لنمو الحصيلة خلال الفترة موضع الدراسة تصل إلى ٣٦٪ تقريبا أي أكبر قليلا عن ٢٥٪ من متوسط نمو الحصيلة في السودان.

هذا ويمكن تفسير تدنى معدل أداء المملكة العربية السعودية في تحصيل الزكاة الى عدة عوامل منها:

(أ) أن الدولة لم تحصل — كما سبقت الإشارة — إلا ٥٠٪ مما هو مستحق على الخاضعين للزكاة من الإفراد الطبيعيين، بينما الحكومة السودانية تحصل ٨٠٪ مما هو مستحق على الأفراد من الزكاة، فهذه النسبة المرتفعة

تعكس جدية ملحوظة من قبل الحكومـة السودانية في القيام بواجب التطبيق لهذه الفريضة الهامة.

(ب) عدم النص على عقوبة رادعة أمام ضعاف الإيمان بالنسبة للقانون السعودي بينما القانون السوداني يبدو أكثر صرامة أمام أمثال هؤلاء.

(جـ) تدني أسعار البترول بشكل ملحوظ خصوصا في الفترة من ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥)-١٤١٠هـ (١٩٩٠م)[١] الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مستوى دخول الأفراد.

أما بالنسبة للدول التي تحصل بها الزكاة اختياريا فإن جدول ٣ يعرض تطور حصيلة الزكاة في اليمن خلال الفترة من ١٩٩٠ – ١٩٩٦.

ولعل من أهم ما يجذب الانتباه استمرار نمو حصيلة الزكاة بشكل إيجابي وبمعدل مضطرد، ولكن معدلات النمو تقل في مجملها عن معدلات النمو في كل من السودان والسعودية إذ يبلغ متوسط النمو العام ما يزيد قليلا عن ٢٧٪ مقارنة بأكثر من ١٢٤٪ و٣٦٪ من كل السودان والسعودية على الترتيب.

كذلك جدير بالذكر أن معدلات النمو في الحصيلة ارتفعت بشكل ملحوظ قبيل وعند صدور القانون الإلزامي للزكاة حيث ارتفعت معدلات النمو في عامي ١٩٩٥، ١٩٩٦ ما يقرب من ٤٩٪ و٤٢ ٪ على الترتيب، ولعل هذا اكبر دليل على فعالية دور الدولة في تحصيل الزكاة

(١) مصطفى دسوقى كسبة، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة فى الدولة الاسلامية، مرجع سابق ص ١٨ اقتباساً من عثمان حسين عبدالله، الزكاة والضمان الاجتماعى الاسلامى، دار الوفاء المنصورة ١٩٨٩، ص ٢٠٤، ص ٢١٥.

جدول (٣)

تطور حصيلة الزكاة في جمهورية اليمن خلال الفترة ١٩٩٠- ١٩٩٦

القيمة بالريال اليمنى

السنة	حصيلة الزكاة	معدل التغير ٪*	ملاحظات
١٩٩٠	٣٦٢٢٩٩٨٣٩	—	
١٩٩١	٤٨٩٦٤٨٣٨٦	٪٣٥,٢	
١٩٩٢	٥٠٦٣٤٤٥٥٥	٪٣,٤	
١٩٩٣	٥٩٤٩٨٨٢٥٨	٪١٧,٥	
١٩٩٤	٦٩١٣٥٩٨٧٥	٪ ١٦,٢	
١٩٩٥	١٠٢٦٨١٢٤٣٩,٣٥	٪٤٨,٥	
١٩٩٦	١٤٥٨٨٦٧٧٠٨,٧٣	٪٤٢,١	
متوسط التغير ٪		٪٢٧,٢	

المصدر : تم تركيب هذا الجدول بناء على لإحصاءات الواردة ببحث الأستاذ / محمد يحيى الظرفي مدير عام الشئون الفنية والقانونية بديوان عام مصلحة الواجبات المالية بعنوان: دراسة تعريفية للتجربة اليمنية في تحصيل الواجبات الزكوية.

كذلك يعرض جدول ٤ تطور حصيلة الزكاة في دولة الكويت خلال الفترة من (٨٢/ ١٩٨٣ –١٩٩٦). ويتضح من تطور معدلات نمو الحصيلة وجود وجه شبه كبير بين اتجاهات معدلات النمو في كل من اليمن والكويت. فمن ناحية نجد أن المتوسط العام لمعدلات النمو منخفض مقارنة بالسودان والسعودية إذ لا يزيد هذا المتوسط عن ٢٢٪ إلا قليلا.

(*) تم حساب معدلات التغير بمعرفة الباحث

جدول (٤)

تطور حصيلة الزكاة في دولة الكويت من خلال بيت الزكاة الكويتي خلال الفترة ١٩٨٢ – ١٩٩٦ القيمة بالدينار الكويتي

السنة	إجمالي حصيلة لزكاة	معدل لتغير ٪*	ملاحظات
١٩٨٣/٨٢	٩٦٧٠٣٨		
١٩٨٤/٨٣	١٩٢٩٩٣٠	٪٩٩,٦	
١٩٨٥	١٣٨٣٥٥٢	(٢٨,٣)	
١٩٨٦	١٥١١١٤٦	٪٩,٢	
١٩٨٧	١٩٠٩٨٨٩	٪٢٦,٤	
١٩٨٨	١٧٧٤٥٣٦	(٪٧,١)	
١٩٨٩	٢١٢٧٩٠٢	٪١٩,٩	
١٩٩١/٩٠	٣٢٤٣٠٧٦	٪٥٢,٤**	
١٩٩٢	٢٣٨٩٧٠٨	٪٤٧,٤	
١٩٩٣	٢٠٥٣٤٨١	(٪١٤,١)	
١٩٩٤	٢٢٤٢٩٧٥	٪٩,٢	
١٩٩٥	٢٤٣٨٤٢٤	٪٨,٧	
١٩٩٦	٤٠٥٥٥٥٠	٪٦٦,٣	
متوسط التغير		٪٢٢,٣	

المصدر: تم تركيب هذا الجدول بناءً على البيانات الواردة بورقة الأستاذ أحمد عطية الباطني مدير إدارة التطوير الإداري والتدريب بيت الزكاة بدولة الكويت بعنوان: الزكاة في دولة الكويت مقدمة إلي دورة التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة ببيروت / لبنان في الفترة من ٢٧-٣٠/١٠/١٩٩٧.

(*) تم حساب معدلات التغير بمعرفة الباحث

(**) هذا التغير عن سنتين ١٩٩٠،١٩٩١ ومعنى ذلك أن متوسط التغير هو ٢٦,٢ ٪ لكل

كذلك يلاحظ ارتفاع معدلات نمو الحصيلـة قبيل إعداد مشروع الزكـاة بقانون حيث ارتفع معدل نمـو الحصيلـة بشكل ملحوظ لتصل إلـى أكثر مـن ٦٦٪ عام ١٩٩٦م مما يعكس جديـة بيت مـال الزكـاة الكويتـي فـي تحصيل الزكاة تمهيداً لإلزام الأفراد بدفع الزكاة بعد صدور القانون المرتقب.

أما جدول ٥ فيعرض تطور حصيلة الزكاة من خلال تجربة بنك نـاصر الاجتماعي في مصر خلال الفترة من ١٩٨٨/٨٧ – ١٩٩٨/٩٧.

جدول (٥): تطور حصيلة الزكاة في مصر من خلال بنك ناصر الاجتماعي خلال الفترة ١٩٩٨/٨٧ – ١٩٩٨/٩٧

القيمة بمليون جنيه مصري

السنة	حصيلة الزكاة	نسبة التغير ٪*	ملاحظات
١٩٨٨/٨٧	١٣	–	
١٩٨٩/٨٨	١٦	٪٢٣,١	
١٩٩٠/٨٩	٢٢	٪٣٧,٥	
١٩٩١/٩٠	٢٧	٪٢٢,٧	
١٩٩٢/٩١	٣٤	٪٢٥٩	
١٩٩٣ /٩٢	٤١	٪٢٠,٦	
١٩٩٤/٩٣	٤٧	٪١٤,٦	
١٩٩٥/٩٤	٤٤	(٪٦,٤)	
١٩٩٦/٩٥	٥٢	٪١٨,٢	
١٩٩٧/٩٦	٦١	٪١٧,٣	
١٨٩٨/٩٧	٦٢	٪١,٧	
متوسط التغير		٪١٧,٥	

المصدر : إحصاءات غير منشورة من واقع سجلات بنك ناصر الاجتماعي.

(*) حسب نسب التغير بمعرفة الباحث

ولعل من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا الجدول ما يلي :

(١) أن معدلات نمو الحصيلة موجبة دائما وذلك باستثناء عام ١٩٩٥/٩٤م حيث حققت الحصيلة معدل نمو سالباً.

(٢) أن التناقص في معدلات نمو الحصيلة يمثل اتجاهاً عاماً , فعلي مدار عشر سنوات هناك سبع سنوات حققت فيها حصيلة الزكاة معدلات نمو متناقصة حيث هبطت معدلات النمو من ٢٣,١٪ عام ١٩٨٩/٨٨م إلي أقل من ٢٪ عن عام ١٩٩٩/٩٧م، بل يمكن القول أنه حتى بالنسبة للسنوات الثلاث : ١٩٩٠/٨٩م، ١٩٩٢/٩١م، ١٩٩٦/٩٥م التي حققت فيها حصيلة الزكاة معدلات نمو متزايدة.. فإن هذه المعدلات كانت متناقصة أيضاً إذ كانت ٣٧,٥٪،٢٥,٩٪،١٨,٢٪ علي الترتيب.

(٣) أما فيما يتعلق بمتوسط معدلات النمو العام للحصيلة فهو منخفض بشكل ملحوظ سواء بالنسبة لمستوى متوسطات معدلات النمو العام للمجموعة الأولى أو مستوى متوسطات معدلات النمو العام للمجموعة الثانية، إذ لم يتجاوز متوسط معدلات نمو حصيلة الزكاة من خلال بنك ناصر الاجتماعي نسبة ١٨٪ مقارنة بمتوسطات معدلات النمو في الدول الأربع الأخرى " السودان، والسعودية، واليمن، والكويت " التي بلغت كما سبقت الإشارة :- ١٢٤٪، ٣٦٪، ٢٨٪، ٢٢٪ على الترتيب.

وهكذا من خلال استعراض نتائج تحليل هذه الإحصاءات عن تطور حصيلة الزكاة على مستوى الدول المختارة يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أنه كلما التزمت الدولة بمحددات تحصيل الزكاة كلما كانت أكثر كفاءة في عملية التحصيل. وبالتالي يرتفع حجم الحصيلة عما لو التزمت جزئياً ببعض

المحددات أو تركت هذه المهمة للأفراد أو للهيئات الخيرية، وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى.

هذا ويمكن القول أن انخفاض كفاءة الدولة في تحصيل الزكاة أو ترك هذه المهمة بالكامل لاختيارات الأفراد أو الجمعيات الخيرية من شأنه أن يؤثر سلباً على كفاءة التوزيع وعلى الآثار الاقتصادية المنوطة بهذه الفريضة العظمى.

خاتمة

نتائج وتوصيات:

في نهاية هذا البحث يمكن أن يشار إلى أهم النتائج كما يلي:

(١) أن تحصيل الزكاة – كما أنه يمثل حقا للدولة – يمثل واجباً عليها باعتبارها نائبة عن المستحقين لها قبل الأغنياء.

(٢) أن الدولة – بما لديها من إمكانيات سيادية وفنية علمية ومعلوماتية – أكثر كفاءة من الأفراد أوالهيئات الخيرية فى تحصيل الزكاة. لذلك فمن المتوقع أن تصل حصيلة الزكاة – من خلال نظام الدولة – إلى مستوى أعلى من مستوى حصيلة الزكاة المجمعة عن طريق الأفراد أو الهيئات الخيرية؛ وذلك بافتراض إلتزام الدولة بالضوابط الشرعية عامة وضوابط تحصيل الزكاة الواردة بهذا البحث بصفة خاصة وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى.

أما فيما يتعلق بالتوصيات فإن أهم ما يوصى به هذا البحث ما يلي:

(١) ضرورة إصدار قانون بجباية الزكاة في كل دولة على مستوى الأمة الإسلامية، وذلك فى إطار الضوبط الشرعية عامةً والضوبط الواردة فى هذا البحث بصفة خاصة.

(٢) ضرورة وضع عقوبات مالية وبدنية رادعة لكل من يحاول التهرب من – أو الامتناع عن – دفع الزكاة المستحقة عليه سواء بشكل كلى أو بشكل جزئى.

وأخيراً نسال اللّه تعالى أن يوفق أولى الأمر في الدول الإسلامية إلى مافيه خير البلاد والعباد وأن يشرح صدورهم إلى تطبيق شرع اللّه ومنهجه كاملاً، واللّه من وراء القصد وهو يهدى إلى سواء السبيل، وأخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

الملحق الإحصائى لتحصيل وتوزيع الزكاة
من خلال بنك ناصر الإجتماعى

بنك ناصر الاجتماعى
قطاع التكافل الاجتماعى
الإدارة العامة للزكاة

تطور مصارف الزكاة
عن الفترة من عام ٩٥/٦/٣٠ الى عام ٩٨/٦/٣٠

السنـــــة	القيمة بالمليون جنية
٩٥/٦/٣٠	٣٧
٩٦/٦/٣٠	٤٢
٩٧/٦/٣٠	٥٠
٩٨/٦/٣٠	٤٩

تطور موارد الزكاة

عن الفترة من عام ٨٧ /١٩٨٨ ـ عام ٩٧ /١٩٩٨

السنة	القيمة بالمليون جنيه
١٩٨٨/٨٧	١٣
١٩٨٩/٨٨	١٦
١٩٩٠/٨٩	٢٢
١٩٩١/٩٠	٢٧
١٩٩٢/٩١	٣٤
١٩٩٣/٩٢	٤١
١٩٩٤/٩٣	٤٧
١٩٩٥/٩٤	٤٤
١٩٩٦/٩٥	٥٢
١٩٩٧/٩٦	٦١
١٩٩٨/٩٧	٦٢

بنك ناصر الاجتماعى
قطـاع التكافل الاجتماعى
الإدارة العامة للزكاة

تطـور اعداد المزكين والمستحقـين
من الفترة عام ٩٤/٩٥ ـ عام ٩٧/٩٨

السنة	عدد المزكين	عدد المستحقين
١٩٩٥/٩٤	١٧٧٤٠٥٦	٢٤٦٦٠٦
١٩٩٦/٩٥	١٩٠١٥٣٧	٢٧٦٤٥٦٢
١٩٩٧/٩٦	١٩٤٥٤٨٢	٣٠١٦٣٣٢
١٩٩٨/٩٧	٢٣٥٥٧٨٨	٤٥٧٨٨٤٣

بنك ناصر الاجتماعى

قطاع التكافل الاجتماعى

الإدارة العامة للزكاة

بيــان بلجان الزكاة بمحافظات الجمهورية

مسلسل	المحافظات	عدد اللجان
١	القاهرة الكبرى	١٦١٦
٢	الجيزة	١٢٣
٣	الفيوم	٦٣
٤	بنى سويف	٧٦
٥	المنيا	٤٦
٦	اسيوط	١٧٢
٧	سوهاج	٦٠
٨	قنا	٦٤
٩	اسوان	٤٩
١٠	القيلوبية (بنها)	٢٠٤
١١	الغربية (طنطا) / الفاتح / المحلة الكبرى)	٣٨٧
١٢	المنوفية (شيبن الكوم)	٣٥٠
١٣	كفر الشيخ	١٦٠
١٤	البحيرة (دمنهور)	٧٤
١٥	الاسكندرية	١٥١
١٦	الدقهلية (المنصورة)	٥٨٠
١٧	دمياط	٦٦

تابع بيان بلجان الزكاة بمحافظات الجمهورية

مسلسل	المحافظات	عدد اللجان
١٨	الشرقية (الزقازيق)	١١١
١٩	الاسماعيلية	٥٠
٢٠	بور سعيد	٤١
٢١	السويس	١٠
٢٢	الوداى الجديد	١٤
٢٣	شمال سيناء (العريش)	٥

المراجع

أولا : القرآن الكريم وتفسيره

١- القرآن الكريم.

٢- الجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرازى (الإمام حجة الإسلام)، أحكام القران، (التزام عبد الرحمن محمد بميدان الأزهر المطبعة البهية المصرية) ١٣٤٧هـ.

٣-الرازى، محمد بن عمر بن الحسين بن على التميمى البكرى (الإمام فخر الدين) التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، دار الغد العربى، القاهرة، ١٩٩٢.

٤- القرطبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الانصارى، (الإمام شمس الدين)، تفسير القرطبى، الجامع لاحكام القرآن، دار الغد العربى، القاهرة، ١٩٨٩.

ثانيا الحديث :

١-الترمذى، أبو عيسى، صحيح سنن الترمذى، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت ١٣٠٨ هـ.

٢- الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار العقيدة للتراث، الأسكندرية، بدون.

٣- العسقلانى، أحمد بن علـى بن حجر، (الإمام الحافظ)، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، دار الريان للتراث ط١، ١٩٨٦ م القاهرة.

ثالثاً: الفقه وعلومه:

١-ابن حيوة، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمى المغربى (القاضى)، دعائم الإسلام فى ذكر الحلال والحرم، تحقيق آصف بن على اصفر فيض، دار المعارف مصر، ١٣٧١ هـ،١٩٥١ م.

٢-ابن سلام، أبو عبيد القاسم (الإمام الحافظ الحجة)، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٣-الصنعانى، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى، (الإمام)، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الحديث، القاهرة.

٤- الغزالى، أبوحامد محمد بن محمد، (الامام حجة الإسلام)، المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق مصر المحمية، ١٣٢٢هـ.

٥-ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (الإمام العلامة)، المغنى، دار الغد العربى، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦- القرضاوى، يوسف (دكتور)، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٨١م.

٧- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر، (الإمام)، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل غازى، دار المدنى/ جدة، دار البيان العربى، القاهرة.

٨- الميرغينانى، برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى، الهداية، شرح بداية المبتدى، مطبعة مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٢ م.

رابعاً: كتب الفكر الاقتصادى:

١- دراز حامد عبد المجيد، (دكتور)، عبادى الاقتصادى العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩م.

٢- الشيخ، رياض، (دكتور)، المالية العامة، دارسة فى الاقتصاد العام، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٩٨٩.

٣-عبد العزيز، شعبان فهمى، رأس المال فى المذهب الاقتصادى للاسلام، مطبوعات اتحاد البنوك الإسلامية، ١٩٨١.

٤- كمال، يوسف، (كاتب إسلامى)، فقه الاقتصاد العام، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ستابرس للطباعة ١٩٩٠.

خامساً: أبحاث الاقتصاد الإسلامى:

١-إبراهيم، هشام، برميل النفط بسعر متدن فى السوق وكلفة متزايدة فى الحقل، مجلة أخبار النفط والصناعة،أبو ظبى العدد ٢٤٧، مارس ١٩٩١.

٢- الباطنى، أحمد عطية، (مدير ادارة التطوير والتدريب بيت مال الزكاة الكويتى)، الزكاة فى دولة الكويت، ندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة، بيروت فى الفترة من ٢٧-٣٠ أكتوبر ١٩٩٧.

٣- دائيل، عبد الرشيد حاج، (دكتور)، استثمار رأس المال فى الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة والقانون/القاهرة.

٤- دنيا، شوقى أحمد، (دكتور)، تأملات فى بعض الجوانب الفقهية للزكاة، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة فى جامعة الأزهر مركز صالح

عبد اللّه كامل للاقتصاد الاسلامى، الفترة ١٤ – ١٩٩٨/١٢/١٦ القاهرة.

٥- شحاتة، حسين حسين، (دكتور)، دراسة عن موجبات التطبيق الالزامى للزكاة، القاهرة ١٩٩٧.

٦- الظرافى، محمد يحيى، (مدير عام لشئون الفنية والقانونية بديوان عام مصلحة تحصيل الواجبات المالية)، دارسة تعريفية للتجربة اليمنية فى تحصيل الواجبات الزكوية.

٧- عبد العظيم، حمدي (دكتور)، مفهوم ومقاييس الفقر بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، ندوة الفقر والفقراء في نظر الإسلام، المنعقدة بجامعة الأزهر، مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الإسلامى، القاهرة، ٨ رجب ١٤٢٠هـ / ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٣١، نقلا عن : كتاب ماليزيا باختصار الصادر عن قسم الإعلام الخارجى، وزارة الخارجية، ماليزيا ١٩٩٨.

٨- قبانى، مروان، (دكتور) ، تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة لبنان، ندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة فى بيروت خلال الفترة ٢٧ – ١٩٩٧/١٠/٣٠.

٩-القوصى، عبد المنعم محمود، (دكتور)،

أ- دراسة مقارنة عن قوانين الزكاة فى البلاد الاسلامية، الدورة التدريبية حول التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة ببيروت خلال الفترة من ٢٧ – ١٩٩٧/١٠/٣٠.

ب- تجربة السودان فى تحصيل وتوزيع الزكاة، الدورة التدريبية للتطبيقات المعاصرة للزكاة فى بيروت خلال الفترة من ٢٧ — ١٩٩٧/١٠/٣٠.

١٠-كسبة، مصطفى دسوقي، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة فى الدول الإسلامية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة فى جامعة الازهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامى خلال فترة ١٤-١٩٩٨/١٢/١٦.

١١- هاشم، نادية أحمد، (دكتورة)، مصارف الزكاة، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة فى جامعة الازهر — مركز صالح عبد اللّه كامل للاقتصاد الاسلامى، الفترة ١٤- ٩٨/١٢/١٦.

سادساً: وثائق رسمية:

١- مجلدات الميزانية العامة بالمملكة العربية السعودية.

٢- معهد التخطيط القومي، تقرير تنمية الموارد البشرية لعام ١٩٩٦ م.

٣- نشرات الأوبك.

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

مقدمــة

لقد خلق اللّه عز وجل الإنسان ليحيا، وأمده بوسائل الحياة العديدة ممثلة في الأرض بما فيها من نبات وحيوان ومعادن ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١) ليستمد منها احتياجاته من قوت وسكن وملبس "ولم يخلق اللّه القوت والمسكن والملبس مصلحا بحيث يستغنى عن صنعة الإنسان فيه"(٢) لذلك حدثت الحاجة إلى قيام الإنسان بنشاط الإنتاج لتهيئة وإعداد الطيبات التى خلقها اللّه له لإشباع حاجياته، وإذا كانت كل الأفكار الاقتصادية قديمة وحديثة تتفق مع الإسلام في أهمية الإنتاج فإن الاختلاف بينهما يتحدد في أهدافه وضوابطه وأسلوبه، فالإسلام بصفته ديناً ونظاماً حضارياً له رؤيته المستقلة والمتميزة لتنظيم السلوك الإنتاجي وظهر ذلك جلياً وفي سبق واضح في الآتي:

- النصوص الدينية -قرآنا وسنة- التي تناولت تنظيم الإنتاج والارتقاء به إلى درجة العبادة.

(*) أستاذ المحاسبة مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

(١) سورة البقرة – الآية ٢٩ .

(٢) الإمام الغزالي "إحياء علوم الدين" نشر مصطفى الحلبي بمصر- ١٩٣٩ ج٣ ص ٢٢٠ .

- اتباع المسلمين الاوائل لما جاء في هذه النصوص أثمر نجاحا اقتصاديا باهرا ساند الحضارة الإسلامية، ذلك أن الأمة العربية[1] في زمن الرسول ﷺ انطلقت من نقطة الصفر من حيث الامكانيات حيث لم يكن لديها شئ للاضطلاع بمهماتها الجسيمة في مجال الدعوة والدولة، ولكن الواقع أثبت وبالامكانيات البسيطة التى بيديها أنها قادرة على تنفيذ خططها في كافة المجالات.

وإذا كان المسلمون الأوائل قد نجحوا وبالامكانيات البسيطة في بناء حضارتهم بكل جوانبها دينية وسياسية واقتصادية وأجتماعية والتى ارتفعت بهم عاليا وأفادت البشرية جمعاء، فإن ذلك كان بسبب تمسكهم بالدين وهديه، وحينما أعرض مسلمو اليوم عن هذا الهدى واعتمدوا في بناء حياتهم على الأفكار المستوردة البعيدة عن هدى الدين تخلفوا حضاريا واقتصاديا. "لذلك فإن المخرج الوحيد لهم من ربقة هذا التخلف هو العودة إلى هدى اللّه حتى ينتفي التناقض الواقعين فيه بين ما يؤمنون به وهو الدين الإسلامي وبين ما يحكم سلوكهم وهى الأفكار غير الإسلامية.

ومن واجبات المفكرين المسلمين أن يبرزوا الأفكار الإسلامية في جميع المجالات ويضعوها سهلة أمام المنفذين حتى يمكن الأخذ بها وبذلك يتفق الفكر مع التطبيق.

وفي هذا البحث احاول أن أقدم صورة أجمالية للأفكار الإسلامية التى تحكم السلوك الإنتاجي، أهدافه وضوابطه وأساليبه بشكل يبرز موقف الإسلام

(١) مالك بن نبى –المسلم في عالم الاقتصاد– دار الشروق– ١٩٧٨ ص ٧٢.

من هذه الوظيفة الاقتصادية الهامة التى هى وسيلة التنمية المنشودة وأساس لها في الوظائف الاقتصادية الرئيسية من استثمار وتوزيع واستهلاك.

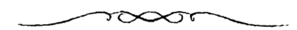
وسوف تنتظم خطة البحث في الموضوعات التالية:

المبحث الأول: الواقع الإنتاجي في الدول الإسلامية المعاصرة.

المبحث الثاني: مفهوم الإنتاج وأهميته وأهدافه من منظور إسلامي.

المبحث الثالث: ضوابط الإنتاج في الإسلام.

المبحث الرابع: تنمية عناصر الإنتاج في الإسلام.



المبحث الأول

الواقع الإنتاجي في الدول الإسلامية المعاصرة

مقدمـــة:

من المعروف أن أهميـة البحث تنبع من أهميـة المشكلة التى يتناولها بالدراسة، وأن اى مشكلة لها أسباب وتنتج عنها آثار ضارة، وبالتعرف على الأسباب يمكن الاقتراح بعلاج المشكلة وتلافى آثارها، والواقع يؤكد أن الدول الإسلامية تعانى من مشكلات عديدة في الإنتاج، لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نحاول التعرف على هذه المشكلات -آثارها وأسبابها – وفي المباحث التالية سوف نحاول اقتراح العلاج لها ممثلاً في المنهج الإسلامي.

أما الآثار فيمكن التعرف عليها من التخلف الإنتاجي لهذه الدول هذا التخلف الذي يمكن الاستدلال عليه ببيان الوضع الإنتاجي بالأرقام والاحصائيات وذلك في الفقرة الأولي من هذا المبحث، ثم نتعرف على الأسباب التى أدت إلى هذا الوضع في الفقرة الثانية:

أولا: الوضع الإنتاجي في الدول الإسلامية المعاصرة:

أن الواقع يؤكد أن دول العالم الإسلامي المعاصرة تقع في مؤخرة دول العالم اقتصاديا، وتتسم اقتصادياتها بالتخلف وتعتمد في إشباع حاجيات أفرادها ليس على الناتج المحلي وإنما على ناتج الدول الأخرى، ويمكن التدليل على صدق هذه المقولة بالأرقام والاحصائيات وفقا للمعايير المتعارف عليها لقياس مدى تقدم أو تخلف الدول كما يتضح من الآتي:

أ- من حيث موقع دول العالم الإسلامي في التصنيف الاقتصادي لدول العالم:

جرى العرف الاقتصادي على تصنيف دول العالم من حيث مؤشرات التقدم بحسب نصيب الفرد من الناتج القومى الإجمالي، إلى المجموعات التالية[1]:

المجموعة الأولي: منخفضة الدخل وهى ستون دولة (نصيب الفرد فيها من الناتج يتراوح بين ٧٦٥، ١٩٩٥ دولار في السنة) منها ٢٦ دولة إسلامية هى: (موزمبيق- تشاد- سيراليون- بنجلاديش- أوغندا- غينيا بساو- مالي- اليمن- بنين- زامبيا- باكستان- موريتانيا- أذربيجان- غينيا- السنغال- الكاميرون- البانيا- أفغانستان- البوسنة والهرسك- الصومال- السودان- المالديف- جزر القمر- طاجكستان- النيجر- بوركينا فاسو).

المجموعة الثانية: متوسطة الدخل وهى ٨٩ دولة منها ٢١ دولة إسلامية هى (مصر- تركمستان- سورينام- ليبيا- أندونيسيا- المغرب- سوريا- كازخستان- الاردن- الجزائر- تونس- جيبوتي- لبنان- تركيا، وهذه دول ذات الدخل المتوسط الأدنى حيث يتراوح نصيب الفرد ما بين ٧٦٦ ، ٣٠٣٥ دولار في السنة) ثم (الجابون- ماليزيا- العراق- فلسطين- إيران- عمان- السعودية، وهى الدول ذات الدخل المتوسط الأعلى) ويتراوح نصيب الفرد فيها ما بين ٣٠٣٦، ٩٣٨٥ دولار في السنة فأكثر).

---

(١) تقرير البنك الدولي عن التمييز في العالم ١٩٩٧ - ترجمة ونشر مؤسسة الأهرام، التقرير السنوى للبنك الإسلامي للتنمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧/١٩٩٨ .

المجموعة الثالثة: وهى الدول ذات الدخل المرتفع وهى ٥١ دولة منها ٥ دول إسلامية هى: (الكويت- الإمارات- البحرين- بروناى- قطر) ويتراوح نصيب الفرد فيها ٩٣٨٦ دولار في السنة فأكثر.

ومن ذلك يتضح أن غالبية الدول الإسلامية تقع في عداد الدول المتخلفة، فعدد الدول الإسلامية ٥٢ دولة منها دول تعتبر فقيرة متخلفة وهى ٤٠ دولة و ١٢ دولة تعتبر غنية في الدخل منها ٥ دول ذات دخل مرتفع، ٧ دول ذات دخل متوسط في حده الأعلى وهذا الارتفاع بسبب عائدات البترول فقط.

ب- من حيث مقاييس الإنتاجية:

أن وضع الدول الإسلامية ضمن مجموعة الدول المتخلفة اقتصاديا كما سبق ذكره يأتي بالدرجة الاولي نتيجة للتخلف الإنتاجي لها، هذا التخلف الذي يمكن التعرف عليه أيضا من بعض المعايير المتعارف عليها لقياس التخلف الإنتاجي وهى:

١- ضعف الهيكل الإنتاجي:

ويستدل عليه بالتوزيع النسبي للأنشطة الإنتاجية بين القطاعات الاقتصادية المختلفة (زراعة- صناعة- خدمات) حيث جرى العرف الاقتصادي الحاضر على اعطاء الصناعة خاصة التحويلية منها الأهمية النسبية الكبرى في النشاط تليها الخدمات ثم الزراعة، وكلما أختلت هذه الأهمية النسبية كلما أتسم الاقتصاد بالتخلف وبالنظر في الاحصاءات التى توضح ذلك يتبين أن غالبية الدول الإسلامية تعاني من خلل في هياكلها الإنتاجية يتمثل هذا الخلل في تدني نسبة الصناعة إلى باقي الأنشطة وتزايد

نسبة الخدمات غير الإنتاجية وكذا الزراعة. ففي مجموعة الدول الصناعية المتقدمة تتراوح نسبة مساهمة الصناعة (التحويلية) بين ٢٩٪ إلى ٤٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي[١].

أما بالنسبة للدول الإسلامية فإن الوضع فيها بالنسبة لهيكل الناتج يتحدد فيما يلي[٢]:

١- ٢٤ دولة منها يمثل النشاط الخدمي فيها ما بين ٣٤٪ ، ٦٥٪ من الناتج المحلي الأجمالي ويمثل أكبر القطاعات الإنتاجية فيها.

٢- ١٨ دولة منها يعد النشاط الزراعي فيها أهم قطاعات الإنتاج حيث يمثل ما بين ٢٣٪ ، ٥٦٪ من الناتج المحلي الأجمالي.

٣- ١٠ دول منها يعد نشاط الصناعة فيها أكبر قطاع ولكن يلاحظ أن فيها حوالي ٨ دول الصناعة الأساسية فيها استخراج البترول بينما لم تمثل الصناعة التحويلية على مستوى جميع دول العالم الإسلامي سوى نسبة تتراوح بين صفر، ٢٣٪ .

وبذلك يتضح أن جميع الدول الإسلامية تقل فيها نسبة الإنتاج الصناعي إلى الناتج المحلي عما يسود في الدول الصناعية المتقدمة رأسمالية واشتراكية.

---

(١) تقرير البنك الدولي للتنمية عام ١٩٩٧ مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق.

٢- انخفاض مستوى الناتج المحلي:

يمكن التعرف على ذلك بمقارنة الناتج المحلي الأجمالي في عدد ٣٥ دولة إسلامية التى تتوافر عنها بيانات عام ١٩٩٧ حيث بلغ الناتج ٨١٨ مليار دولار.

وهو يمثل ٧٤٪ من ناتج دولة واحدة فقط من الدول المتقدمة وهى انجلترا (١١٠٥ مليار دولار) ويصل مجموعه إلى ١٠٪ من الناتج في الولايات المتحدة الامريكية (٦٩٥٢ مليار دولار) ويبلغ ١٦٪ من ناتج اليابان (٥١٠٨ مليار دولار)، هذا في نفس الوقت الذي تتزايد فيه عوامل الإنتاج في الدول الإسلامية من موارد بشرية ومساحات أراضي، حيث يبلغ سكان الدول الإسلامية حوالي ١,٢٥٠ مليار نسمة وهو يمثل أكثر من عشرة أمثال سكان اليابان وقرابة ٢١ مثل سكان انجلترا وحوالي ثلاثة أمثال سكان الولايات المتحدة، كما أن المساحة التى يشغلونها تمثل ثلاثة أضعاف مساحة الولايات المتحدة ومرة وخمس من مساحة الاتحاد السوفيتي.

ويظهر أثر هذا الانخفاض في نصيب الفرد من الناتج المحلي حسبما بيناه في فقرة سابقة.

جـ- بالنسبة لمعيار الاعتماد على الدول الأخرى (الصادرات والواردات):

من الملاحظ أن غالبية الدول الإسلامية تعتمد على الدول الأخرى في إشباع حاجيات أفرادها من المنتجات، والاعتماد على الغير في حد ذاته أمر لا غبار عليه فإن الدولة مثل الإنسان لا تكتفي بنفسها، ولكن مكمن الخطورة هنا في تزايد الاعتماد على الغير ممثلا في تزايد الواردات عن الصادرات وبما ينتج عنه من مديونية وعجزا في الميزان التجاري، وبالنظر في

الاحصاءات العالمية[1] توجد أربع عشرة دولة إسلامية فقط من بين ٥٢ دولة، تزيد فيها الصادرات عن الواردات مع ملاحظة أن الصادرات في أغلبها تتمثل بالدرجة الأولي في البترول وبعض المواد الأولية، أما في باقي الدول الإسلامية وعددها حوالي ٣٨ دولة فإن نسبة الواردات فيها إلى الصادرات تتراوح بين ١٧٩٪ و ٧٠٠٪ .

هذا مع مراعاة أن نسبة الصادرات من المواد الأولية تتراوح بين ٣٧٪ و ١٠٠٪ من أجمالي الصادرات، ونسبة الصادرات من السلع المصنعة تتراوح بين صفر ٪ ، ٦٣٪ فهى لثلاثة دول فقط فوق ال ٥٠٪ ولتسع دول من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ ولثلاث دول من ٥٪ إلى ٢٠٪ ، ولخمس عشر دولة من صفر ٪ إلى ٥٪ . وعلى الجانب الآخر فإن الواردات من السلع الأولية لا تزيد عن ٥٠٪ في دولة واحدة وباقي الدول بين ١٥٪ و ٤٥٪ .

وبالنسبة للواردات من السلع المصنعة فإن ذلك يظهر مدى اعتماد العالم الإسلامي على الغير في اشباع حاجات أفراده من هذه السلع إذ تتراوح النسبة بين ٥٠٪ و ٨٥٪ من جملة الواردات لجميع الدول، ولو أن هذا الاعتماد كان على دول من نفس المجموعة الإسلامية لهان الأمر ولكن يلاحظ بصفة عامة أن اتجاه الدول الإسلامية للتجارة مع بعضها متدني إلى حد كبير حيث لا تزيد صادرات الدول الإسلامية إلى بعضها البعض من ٩,٥٪ عام ١٩٩٦ بينما التجارة البينية بين الدول الإسلامية وغيرها من دول العالم تمثل حوالي ٩١,٥٪ .

---

(١) تقرير البنك الإسلامي للتنمية عام ١٤١٨هـ مرجع سابق.

ونتيجة لاعتماد الدول الإسلامية على الدول الأخـرى فـإن حجـم الديـون فيها يزيد بمعدل كبير بالنسبة لغالبيتها فباستثناء دول البترول نجـد أن أجمـالي ديون الدول الإسلامية حوالي ٥٨٩,٨ مليـار دولار أمريكـي فـي عـام ١٩٩٨ وهى تعادل نسبة ٤٠٪ من أجمالي الناتج المحلي لهذه الدول ويلحق بها خدمـة الدين (الفوائد والأقسـاط المسـتحقة) باعتبارهـا مقياسـا لعبـث المديونيـن حيـث وصلت إلى نسبة ٢٦,٦٪ من حجم الناتج المحلي الإجمالي وفي بعض الـدول تتراوح النسبة بين ٣٤,٥٪ و ١٢٠,٩٪ وتبلغ الفوائد الربوية التى تدفـع علـى هذه الديون حوالى ٣٣٪ من صادراتها.

كما أن لزيادة الاعتماد على الدول الخارجية أثرا آخر في العجز المزمن في الميزان التجاري لأغلب الدول الإسلامية.

د- تخلف الفن الإنتاجي:

لقد بات من المؤكد ضرورة اعتماد الإنتاج على التكنولوجيا التـى تعمـل على تحسين وتطـور الإنتـاج فـي أفضـل صـورة، والتكنولوجيـا ببسـاطة هـى استخدام نتائج البحث العلمي في العملية الإنتاجية وهذا يتطلب وجود مؤسسات بحثيـة وجهـات قـادرة علـى اسـتخدام نتـائج هـذه الأبحـاث وتطويرهـا، ويتسـم الإنتاج في الدول المتخلفة عموما والدول الإسلامية تشـكل حـيزاً كبـيراً منهـا، بتخلف الفن الإنتاجي فيها لعدم امكانية استخدام تكنولوجيا حديثـة فـي عمليـات الإنتاج وهذا ناتج من عدم الاهتمام بـالبحث العلمـي حيث تشير الاحصـاءات إلـى أن ٩٠٪ مـن المجتمـع العلمـي فـي الـدول المتقدمـة، ١٠٪ فـي الـدول المتخلفة، كما تشير الاحصاءات إلى أن نسبة ٣٦٪ من الطلاب في الجامعـات العربية يدرسون في مجال العلـوم المتصلـة بالتكنولوجيـا، ٦٤٪ يدرسـون فـي

مجالات العلوم الإنسانية، وفي مجال الانفاق على البحوث العلمية والتنمية التجريبية في الدول العربية تتراوح النسبة بين ٠,١٪ ، ٠,٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي ويصل نصيب الفرد من الانفاق على هذه البحوث في البلاد العربية من دولار واحد إلى دولارين، بينما يصل في الدول المتقدمة من ٥٠ إلى ١٠٠ دولار وفي أمريكا إلى ١٤٠ دولار[١].

وهكذا نصل في النهاية إلى أن الوضع الإنتاجي في الدول الإسلامية متخلف بصورة كبيرة وأن آثار هذه المشكلة تظهر في المعايير التى ذكرناها من انخفاض في الناتج وضعف الهيكل الإنتاجي.

وهنا يثور تساؤل: ما هى الأسباب التى أدت إلى هذا الوضع؟ وهذا ما سنحاول بيانه في الفقرة التالية.

ثانيا: أسباب الوضع الإنتاجي في الدول الإسلامية:

أن عملية الإنتاج هى محصلة لتفاعل القوى البشرية في التعامل مع الموارد من خلال الجهد الإنساني الفعال الذي تحكمه مجموعة من القيم لتضبط حركته وتنظمها، وبالتالي فإنه يلزم لممارسة العملية الإنتاجية أربعة عناصر هى:

١- الموارد: وتمثل ما خلقه الله عز وجل للإنسان على وجه الأرض.

(١) العلم والتكنولوجيا في تنمية الدول العربية -دراسات ووثائق- اليونسكو العدد ٤١.

٢- القدرة البشرية: وتتمثل في الامكانات العقلية والبدنية التى أودعها اللّه للإنسان.

٣- الجهد البشري: ويتمثل في تعامل القدرة البشرية مع الموارد.

٤- القيم: وتتمثل في مجموعة الضوابط التى تنظم القدرة البشرية في تعاملها مع الموارد.

والعناصر الثلاثة الأخيرة يجمعها عنصر العمل والذي يعتبر العنصر الأهم في العملية الإنتاجية ويدل على ذلك نموذجين ماثلين أمام البشرية جمعا من التاريخ القديم والحديث، أما النموذج من التاريخ القديم فهو ما سبق ذكره في حال العرب في بدء ظهور الإسلام حيث بدأوا من نقطة الصفر من حيث الامكانيات وبنوا حضارة مازالت آثارها الدينية والفكرية والاقتصادية والسياسية ملء السمع والبصر، أما النموذج من التاريخ الحديث(١) فيتمثل في دولة مثل ألمانيا حيث استطاعت بعد الحرب العالمية الثانية وخروجها منها محطمة أن تعيد بناءها من نقطة الصفر أى بلا امكان يعد بالنسبة لما انجز فعلا وأصبحت في تعداد الدول المتقدمة وسبب ذلك يعود بالدرجة الأولي إلى الإرادة الحضارية التى وجهت الإنسان فيها إلى أن ينجز شيئاً كبيراً من لا إمكانيات، وإذا نظرنا إلى الدول الإسلامية المعاصرة ومدى توافر هذه العناصر فيها فسوف نجد الآتي:

- بالنسبة للموارد فلقد أمد اللّه سبحانه وتعالى البشرية جمعاء بأسباب الحياة وخص العالم الإسلامي منها بجزء كبير ممثلا في المساحات الشاسعة من الأراضي بما عليها من نبات وحيوان وبما فيها من معادن وثروات.

---

(١) مالك بن نبى - مرجع سابق ص ٧٣ .

- بالنسبة للقدرة البشرية فالله عز وجل يخاطبنا كمسلمين في كتابه العزيز بأنه سخر لنا ما في السموات والأرض حيث يقول عز وجل ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[1] ويقول سبحانه وتعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2] ومعنى التسخير في هذه الآيات هو تذليلها بمعنى جعلها في متناول قدرة الإنسان ونطاق يده وعقله.

- بالنسبة لبذل الجهد البشري للأفادة من الموارد التى سخرها اللّه للإنسان فإن النصوص الدينية كثيرة في أمر المسلم وحثه على العمل المنتج (وسيأتى ذكره بعد).

- بالنسبة للقيم التى تضبط حركة الجهد البشري في تعامله مع الموارد بالإنتاج فإن الإسلام شرع منها الكثير بل أن القيم الأخلاقية تعتبر الشعبة الثالثة من شعب الإسلام بعد العقيدة والشريعة (وسيأتى ذكره بعد).

ومن هذا العرض يتضح أن المسلمين يملكون عناصر الإنتاج من ربهم ودينهم سواء الموارد والقدرة أو الأمر بالعمل وبذل الجهد أو القيم الضابطة للعمل، إذا فلماذا وصل بهم الحال في الوقت الحاضر إلى هذا التخلف الإنتاجي؟!

---

(١) سورة لقمان الآية ٢٠ .

(٢) سورة الجاثية الآية – ١٣ .

كشأن اللّه عز وجل في احاطته بكل شئ، وكشأن القرآن الكريم في عدم التفريط في أى شئ فإن اللّه سبحانه وتعالى وفي قرآنه الكريم يعطينا الإجابة على هذا التساؤل ويحدد أسباب ذلك التخلف في كلمة واحدة وهى "الاعراض" حيث يقول عز من قائل لآدم وذريته من بعده ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى ۞ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[1].

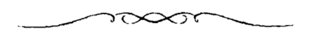
كما يقول في آية أخرى ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[2].

كما يقول سبحانه وتعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[3] ويلاحظ هنا أن اللّه سبحانه ضرب المثل بأهل قرية كفروا بأنعم اللّه التى خلقها لهم من الموارد الاقتصادية المختلفة، ومعنى الكفر هو الانكار والجحود وعدم الاعتراف بهذه الموارد والتعامل معها بالاستثمار، وهذا هو حال الأمة الإسلامية اليوم فهى

(١) سورة طه الآيات ١٢٣ -١٢٤ .
(٢) سورة الأعراف : الآية ٩٦ .
(٣) سورة النحل : الآية ١١٢.

لديها الموارد التى خلقها الله بوفرة ولكنها لم تتعامل معها ولـذا كـانت النتيجـة كما قرر سبحانه "الخوف والجوع". وتتأكد العلاقة بيـن معصيـة اللـه ورسوله وبين الفشل في قوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[١].

ويتضح من هذه الآيات أن سبب التخلف الـذي يعيش فيـه مسلمو اليـوم وأثر هذا التخلف في المعيشة الضنك[٢] والخـوف والجـوع والتخلـف والفشل، هو الاعراض عن هدى الله ومنهجه، وبالتالي فالمخرج الوحيد لهـم مـن ذلـك هو اتباع هدى الله والمنهج الإسلامي في جميع شئونهم، وفي المباحث التاليـة نبين معالم هذا المنهج في مجال الإنتاج.



(١) سورة الأنفال – الآية ٤٦ .

(٢) المعيشـة الضنـك قـد تكون مـع زيادة المـوارد أيضـا ولكـن تـنزع البركـة وتقـل الاستفادة منها كنتيجة للاعراض عن ذكر الله.

المبحث الثاني

مفهوم الإنتاج وضرورته وأهدافه

من منظور إسلامي

مقدمـــة:

لقد حددنا في المبحث السابق واقع العالم الإسلامي اليوم واتضح أنه واقع متخلف إنتاجا ثم بينا السبب الرئيسي لهذا الواقع وهو الاعراض عن منهج اللّه وهديه، وبذلك نكون وصلنا في البحث إلى منتصف الطريق وهو تشخيص الداء ونبدأ من هذا المبحث في تحديد العلاج وذلك بمدخل عام لبيان مفهوم الإنتاج وأهميته وأهدافه والمسئولية عنه من منظور إسلامي وذلك في النقاط التالية:

أولا: مفهوم الإنتاج:

يعرف الاقتصاديون المعاصرون الإنتاج بمفهوم شامل بأنه "خلق المنفعة أو زيادتها" والتعريف بهذه الصياغة غير مقبول إسلاميا ولا يتفق مع حقيقة العملية الإنتاجية، ذلك أن للخلق في اللغة معنيان[1] .. أحدهما ابتداع الشئ على مثال لم يسبق إليه أو الانشاء، وثانيهما: تقدير الأمور، ولفظ الخلق الوارد في التعريف الاقتصادي للإنتاج ينصرف إلى إيجاد المنفعة وإنشاؤها من عدم، وهو لا يتفق مع الفكر الإسلامي الذي يطلق الخلق بهذا المعنى كصفة للّه عز وجل دون غيره، فهو سبحانه الذي خلق الإنسان وما يعمل

(١) ابن منظور: لسان العرب – دار المعارف ج١٤ ص ١٢٤٤ .

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[1] وخلق له الموارد ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

وخلق المنافع من هذه الموارد ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾[3] ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[4].

وإذا فالجهد الإنساني في العملية الإنتاجية لا ينصرف إلى خلق المنفعة أو زيادتها بل ينصب على اكتشاف المنافع التى خلقها الله في الموارد وتهيئتها بصورة تمكن من الانتفاع بها، وعلى ذلك يمكن تعريف الإنتاج من منظور إسلامي بأنه "بذل الإنسان جهده في الموارد لأكتشاف وتهيئة المنافع الموجودة بها".

ثانيا: أهمية وضرورة الإنتاج في الإسلام:

مما لاشك فيه أن الإنتاج ضروري وهام لقيام حياة الإنسان كما صوره الإمام الغزالي في أن الله عز وجل خلق الموارد للإنسان في صورة يلزم معها صنعة الإنسان فيها حتى تصبح صالحة لأشباع حاجاته ويتساوى في القول بذلك الفكر الوضعي مع الفكر الإسلامي، ولكن ما يميز الفكر الإسلامي في هذا المجال هو الارتقاء بالأنتاج وأهميته إلى درجة الوجوب الشرعي، بما له من الزام ومسئولية أمام الله عز وجل، يدل على ذلك ما يلي:

---

(١) سورة الصافات – الآية ٩٦ .

(٢) سورة البقرة – الآية ٢٩ .

(٣) سورة النحل – الآية ٥ .

(٤) سورة الحديد – الآية ٢٥ .

أ- أمر اللّه عباده باعمار الأرض في قوله تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1] ويقول المفسرون في معنى ذلك أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والابنية[2].

ولن يكون ذلك إلا بالنشاط الإنتاجي الذي يأمر اللّه به لأن "استعمركم فيها" أى طلب منكم عمارتها والطلب المطلق من اللّه عز وجل لدى الأصوليين على الوجوب.

ب- ومن الهدى النبوى الشريف ما ورد عن رسول اللّه ﷺ في قوله "العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال"[3] وطلب الحلال في المجال الاقتصادي يشمل كل عمل يقوم به الإنسان لاشباع حاجياته من نشاط زراعي وصناعي وخدمي ويرتقي به الإسلام إلى درجة العبادة، بل أنه يمثل ٩٠٪ من العبادة لأنه بالعمل المنتج يستعين الإنسان على أداء باقي العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج ... والتي تمثل ١٠٪ من العبادة.

---

(١) سورة هود – الآية ٦١ .

(٢) الخصاص –أحكام القرآن– دار الكتاب العربي ج٣ ص١٦٥ .

(٣) عبد الوهاب الوصابي "البركة في فضل السعى والحركة" مكتبة الخانجي– القاهرة ١٣٥٤هـ ص٢٩ .

بل أن الرسول ﷺ في الحث على العمل والإنتاج ينفر من البطالة حتى ولو كان لدى الإنسان ما يكفيه فيقول صلى الله عليه وسلم "أشد الناس عذابا يوم القيامة المكفي الفارغ"(١) أى الذي لا يعمل لأن دخله يكفيه.

جـ- من المعروف أن لكل إنسان حقا في أن يشبع حاجياته لكى يعيش ولكن في مقابل هذا الحق فإن عليه واجبا في أن يعمل لكى ينتج ما يحتاجه، ويصور أحد المفكرين المسلمين(٢) الحق في هذا المجال بأنه الاستهلاك والواجب بأنه الإنتاج ويخلص من سرد قصة الرسول ﷺ مع السائل الذي أتاه يسأله يوما لقمة عيش فأشار عليه الرسول بأن يحتطب (ينتج) ليأكل من عمل يده وبذلك قدم الواجب وهو الإنتاج على الحق وهو الاستهلاك.

ونخلص من كل هذه الأدلة إلى أن الإنتاج في الإسلام يرتقي إلى درجة العبادة الخالصة لله وتصل أهميته إلى درجة الوجوب الشرعي، وبما أن الواجب مسئولية فإنه يثار تساؤل هنا حول على من تقع مسئولية الإنتاج في الإسلام وذلك ما سنوضحه في الفقرة التالية:

ثالثا: مسئولية الإنتاج في الإسلام:

أن العمل في نظام الإنتاج لابد أن يمارس على أنه مسئولية ذلك ذلك أنه إذا عدمت المسئولية فسد النظام، والقيام بأية مسئولية لابد أن يسبقها اقرار سلطة للمسئول بمعنى قدرته على تحمل المسئولية، ذلك أن المسئولية بدون سلطة تحميل فوق الطاقة وعجز عن أداء المسئولية، وقد سبق القول أن عملية

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

(٢) مالك بن نبي – مرجع سابق ص١٠٦ – ١٠٧ .

الإنتاج تتطلب مجموعة من العناصر هى الموارد والقدرة وبذل الجهد والقيم، والموارد والقدرة في هذا المجال تمثلان السلطة وبذل الجهد والالتزام بالقيم يمثلان المسئولية، إذا فمن يملك القدرة والموارد يكون هو المسئول عن الإنتاج، ولو نظرنا في النظم الاقتصادية المعاصرة وطبقا لفلسفتها الأساسية نجد في النظام الرأسمالي تتركز الموارد في يد الأفراد وبالتالي فالإنتاج مسئوليتهم طبقا لفلسفة النظام، وفي النظام الاشتراكي تتركز الموارد في يد الدولة وبالتالي فالإنتاج مسئولية الدولة، أما في النظام الإسلامي والذي يقر الملكية الخاصة والعامة فأننا نجد أن مسئولية الإنتاج تقع على كل من الإنسان الفرد والدولة وتتوزع هذه المسئولية طبقا للتحليل التالي[1]:

أ- **مسئولية الدولة:** أن دور الدولة في عملية الإنتاج أمر استراتيجي وهام لما تملكه من امكانيات كبيرة وقدرة على التأثير في النشاط الاقتصادي القومي ومسئولية الدولة تتحدد هنا اجمالا في الآتي:

١- القيام بتوفير القواعد الأساسية من المرافق العامة اللازمة لعملية الإنتاج وذلك واجب أساسي ركز عليه المفكرون المسلمون مثل ما جاء في كتاب الإمام على بن أبى طالب إلى عامله على مصر الأشتر النخعي "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك

(١) بحثنا أولويات الاستثمار في الإسلام –المؤتمر الحادي عشر للاحصاء والعلوم الاجتماعية– القاهرة مارس ١٩٨٦ .

لايدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا"[1].

٢- ضرورة تدخل الدولة لمراقبة الإنتاج وللتاكد من أنه يوجه طبقا للقيم الإسلامية سواء من حيث اختيار مجالات الإنتاج أو أتباع الاساليب المشروعة والبعد عن الممارسات الحرام، ويدل على ذلك "نظام الحسبة" الذي كان أحد اركان الدولة الإسلامية ويقوم بوظيفة مراقبة الدولة للنشاط الاقتصادي في عمومه[2].

٣- ممارسة الدولة لبعض الأنشطة الاقتصادية، وأن كان بعض المفكرين المسلمين مثل ابن خلدون وابن الأزرق وأبو جعفر الدمشقي[3] يرون أن اشتغال الدولة بالتجارة مضربا بالعمران مؤذن بخراب البلاد، إلا أن ذلك لا يمنع من القول أن الملكية العامة يجب أن تؤدى دورها ومسئوليتها في العملية الإنتاجية، على ان لا تكون هى المنتجة الوحيدة بل يشترك معها

---

(١) نهج البلاغة -جمع الشريف الرضي- دار الشعب بدون تاريخ ص٣٤- ومثل هذا القول لدى كل من: الماوردي- الأحكام السلطانية- مطبعة مصطفى الحلبي بمصر- ١٩٧٣ ص١٢٧ أبو يوسف -الخراج- المطبعة السلفية- ١٣٩٦ ص١١٩ .

(٢) محمد المبارك -الدولة والحسبة عند ابن تيمية- دار الفكر ١٩٦٧ .

(٣) رأى ابن خلدون في مؤلفه "مقدمة ابن خلدون" دار احياء التراث العربي ص٢٨١، -رأى ابن الأزرق- في مؤلفه "بدائع السلك في طبائع الملك" -وزارة الاعلام بالعرق- ج١ ص٢٠٨ -رأى أبو جعفر الدمشقي- الاشارة إلى محاسن التجارة مكتبة الكليات الأزهرية- ٩٧٧ ، ص٦١ .

الأفراد في تحمل هذه المسئولية، فالنظام الإسلامي والذي يقر الملكية الفردية والعامة يتسع لممارسة دور كل منها في الإنتاج[1].

ب- مسئولية الأفراد عن الإنتاج: أن مسئولية الأفراد الذين يسر الله لهم سبل امتلاك الموارد والقدرة البشرية (المال والعمل) عن الإنتاج مسئولية دينية لما سبق قوله من أن الواجب على المسلمين إعمار الأرض ومن أن العمل المنتج في طلب الحلال يعتبر عباده لله عز وجل ولأن المال في يد الأفراد أمانة لأن الله هو المالك الحقيقي له ومن واجب الأمين أو المستخلف أن يعمل وفق إرادة المالك الأصلي والمالك الأصلي أمرنا باعمار الأرض، وإذا كان الفلاسفة يقولون أنه يلزم أن تقترن المسئولية بالمحاسبة على أدائها فها هو الرسول ﷺ يؤكد أن الإنسان يسأل عما منحه الله من موارد وقدرة بشرية في قوله الجامع "لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين أكتسبه وفيما انفقه؟ وعن عمله ماذا عمل فيه؟[2] أى انه يسأل عن الطاقات التى اتيحت له مادية (ماله) وبشرية (بدنية العمر والشباب، وذهنية العلم). ومن الجدير بالذكر أن هذه المساءلة لا تكون في الآخرة فقط وإنما في الدنيا أيضاً من خلال واجبات ولى الأمر في إجبار من يملكون القدرة على الإنتاج في حالة الاحتياج إليه، ويصور ابن تيمية ذلك في قوله "والمقصود أن هذه الأعمال التى هى فرض على الكفاية متى لم يقم بها الإنسان صارت فرض عليه

(١) د. يوسف ابراهيم –المنهج الإسلامي في التنمية– الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٤٠١هـ ص٣٧٥ – ٣٧٧ .

(٢) الترغيب والترهيب – ج٢ ص٥٥١ .

لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم او نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل"(١) وذلك مشروط لديه بتقاعس المنتجين وعدم كفاية المعروض من السلعة أو الخدمة سواء من الإنتاج المحلي أو الواردات.

وهكذا نرى ان الإسلام نظم الإنتاج كمسئولية حدد اطرافها ودور كل منهم بصورة تمكن من تحقيق أهداف الإنتاج التى توضحها في النقطة التالية:

رابعا: أهداف الإنتاج:

تحدد اهداف الإنتاج في العرف الاقتصادي في اهداف وصفية وأهداف عملية وكل منها ينقسم إلى أهداف عامة وأهداف خاصة، وبدون الدخول في تفاصيل هذه الأهداف فإننا سنحاول ان نوضح النظرة الإسلامية لها كاهداف وصفية وعملية عامة فقط والتى تتحدد في الآتي:

أهداف أولية: وتتمثل في تحقيق المنفعة وإشباع الحاجيات.

أهداف عليا: قيام حياة الإنسان وعبادة الله عز وجل.

وليس هذا فقط ما يميز نظرة الإسلام إلى أهداف الإنتاج بل أنه يختلف عن الأفكار الأخرى في وضع الضوابط الكفيلة بتحقيق الأهداف الأولية التى يقول بها.

وسوف نناقش فيما يلي مزايا النظرة الإسلامية في أهداف الإنتاج.

(أ) من حيث اعتبار عبادة الله هدفا للإنتاج فإن ذلك يظهر في الآتي:

١- أن الإنتاج في حد ذاته يدخل ضمن نسبة ال ٩٠٪ من العبادة طبقا للحديث السابق ذكره.

---

(١) ابن تيمية –الحسبة في الإسلام– دار عمر بن الخطاب ص١٤ .

٢- أن اللّه عز وجل يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ﴾[١] وبالتالي يجب أن يكون ما يهدف إليه الإنسان في جميع أنشطته ومنها النشاط الاقتصادي هو عبادة اللّه عز وجل، حيث أنه بدون الإنتاج لا يمكن للإنسان أن يشبع حاجياته ويحفظ حياته ليتمكن من أداء العبادات المقررة عليه.

٣- أن الإنتاج يمكن المسلمين من نشر الدعوة والدفاع عن المجتمع الإسلامي من غزو الاخرين فيمكنهم من تحقيق الاستقلال بكل أبعاده.

ويأتي أثر اعتبار أن الهدف الأسمى من الإنتاج هو عبادة اللّه في ترشيد الإنتاج واستخدام الموارد حتى تتحقق العبادة، وفي البعد عن إنتاج الخبائث وسوء استخدام الموارد لأن هذه معاص واللّه لا يعبد بمعصية.

(ب) من حيث الضوابط التى تحكم الأهداف الأولية للإنتاج نجد الآتي:

١- بالنسبة لهدف تحقيق المنفعة أو القيمة وتضبط بضابط إسلامي عام وهو أن تكون المنفعة معتبرة شرعا وبالتالي تكون منفعة حقيقية وليست مزعومة ومن شأن هذا الضابط أن يمنع إنتاج سلع وخدمات يزعم البعض أن بها منافع مثل الخمر ودور الملاهي.

٢- بالنسبة لهدف إشباع الحاجيات الإنسانية، فمن المعروف أن الحاجات هى مجموعة غرائز وميول وشهوات وانه في غيبة الضوابط المحكمة من عقل ودين وقيم فإن الشهوات تفسد على

(١) سورة الذاريات – الآية ٥٦ .

الإنسان حياته لأنها مبنية على الحيوانية والنهم والجشع ويرجع أحد الكتاب الأمريكيين أن هذه الشهوات هى أحد أسباب ثلاثة للمأزق في الاقتصاديات المعاصرة حيث يقول: "فالشهوات البرجوازية تعزز الميل إلى التملك وتخلق طلبا نهما على السلع والخدمات لا يمكن اشباعه بالموارد المتاحة لا في الدول المتقدمة ولا في الدول النامية"[1] ويحدد أن العلاج لذلك يكون بالحد من هذه الشهوات بمساعدة القيم الأخلاقية، ولقد احتوى الإسلام على مجموعة من هو القيم الأخلاقية الضابطة تتمثل فيما يلي:

- ضبط الغرائز والشهوات بالقناعة والزهد والرضا.
- ترشيد الاستهلاك بلا اسراف أو تبذير ولا تقتير.
- تحريم الاستخدام الترفي للموارد والاستهلاك التفاخري.
- تحقيق العدالة في اشباع الحاجات لجميع أفراد المجتمع بدءا من حد الكفاية دون السماح بحدوث فجوات كبيرة في الاشباع بين أفراد المجتمع.

ويجمع ذلك كله آية كريمة حددت ضوابط التصرف في الموارد التى خلقها اللّه للإنسان والتى يجمعها لفظ المال، وجاءت هذه الضوابط في أربعة معايير يلزم على المسلم مراعاتها في كل تصرف اقتصادي حتى يأتى تصرفه متفقاً مع الشريعة ويؤدى المقصود منه في اسعاد الإنسان في حياته وأخراه،

(١) دانييل بيل "التناقضات الثقافية للرأسمالية" نقلا عن د. محمد عمر شبرا "نحو نظام نقدي عادل" المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨١ ص٣٥ .

فيقول سبحانه وتعالى ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[1].

ففي هذه الآية أربعة معايير هى:

١- مراعاة الآخرة وذلك بأن يكون التصرف فيه طاعة للّه ولا توجد فيه معصية له سبحانه حتى ينال العبد الثواب ويتجنب العقاب من اللّه في الآخرة، ومن شأن الالتزام المعيار ضبط تصرفات الإنسان بالاتجاه نحو الخير والبعد عن الشر وبذلك يتوفر ضابط اخلاقى هام تفقده البشرية كثيرا في عالم اليوم.

٢- ﴿وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ أى الحصول على أفضل إشباع ممكن، وهو المعيار الوحيد الذى وقفت عنده البشرية في ظل نظام السوق الذى يسود العالم الآن.

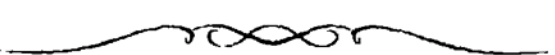
٣- ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، ويحدد هذا المعيار المسئولية الاجتماعية نحو المحررين والطبقات المهتمة في المجتمع والتى تحاول الرأسمالية الآن العمل على تحقيقه بعدما أدت إلى تفاقم مشكلة الفقر والفقراء ف يالعالم، ولو أن الرأسمالية تعالج ذلك بآليات ثبت فشلها كما يظهر في فشل دولة الرفاهية التى تمثل تحولا عن الأسس العامة

(١) سورة القصص: الآية ٧٧.

للرأسمالية مما جعل الفكر الاقتصادي نتيجة نحو اقتصادية المنح والاقتصاد الإنساني واقتصاديات المجتمع.

٤- ﴿وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ﴾، وهذا ما يعم البشرية الآن نتيجة عدم مراعاة هذا المعيار فلقد تفاقمت مشكلة الفساد المادى ممثلاً في تلوث البيئة، والفساد الأخلاقي المتمثل في الفساد الاقتصادي الذى انتشر إلى حد واسع في جميع الدول الآن.

وبالتالى ماكان أغنى البشرية عامة والمسلمين خاصة عن التخبط لو أنهم اتبعوا الهدى الإسلامي مما لم يكن يسمح بظهور المشكلات المادة التى تعانى منها اقتصاديات العالم اليوم وهى غياب البعد الأخلاقى وما يسببه في تبديد الموارد وضياع الحقوق، ومشكلات الفساد الاقتصادي وتلوث البيئة والفقر والفقراء.



وفي المبحث التالى نحاول إعمال هذه المعايير بفقها ضوابط للإنتاج.

المبحث الثالث

ضوابط الإنتاج في الإسلام

مقدمـــة:

تعتبر عملية الإنتاج أحد جوانب السلوك الاقتصادي الإنساني، ومن المعروف ان سلوك الإنسان بصفة عامة يأتي محصلة لتفاعل نوعين من القوى هما[1]:

- الدوافع وتمثل أساس الحركة لسلوك الإنسان.
- القيم وتمثل الضوابط على حركة الدوافع.

ولقد جاء الإسلام بتنظيم كامل لهذه القوى بشكل يرشد السلوك الإنساني في مجموعه، فأقر الدوافع النابعة من فطرة الإنسان، لأن الإسلام لا يتصادم مع الفطرة، وضبطها بالقيم بحيث لا يسمح لها بالانطلاق العشوائي كما تتمثل في الجشع الاقتصادي، كما انه لا يسمح بتحويل القيم إلى قوى ضاغطة على الدوافع فتحسبها فهى ضوابط ترشيدية وليست تحجيرية وفي هذا المبحث سوف نحاول أن نحدد مجموعة القيم الإسلامية التى تضبط السلوك الإنتاجي وذلك في النقاط التالية:

أولا: الضوابط الدينية أو الأصولية.

ثانيا: الضوابط الاقتصادية.

---

(١) د. عبد اللّه عابد "النظام الاقتصادي الأمثل" – القاهرة ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ج٤ ص٥ .

أولا: الضوابط الدينية أو الأصولية:

ونقصد بها مجموعة الضوابط المستمدة من القواعد الأصولية في الدين الإسلامي وتمثل عوامل حاكمة لكل جوانب السلوك البشري ومنه السلوك الإنتاجي - وهي المشروعية، ومراعاة حق اللّه، وتحقيق المصالح، ودفع الضرر، والتعاون، وفيما يلي الإشارة لكل منها:

أ- المشروعية:

ويعنى بها الالتزام بالأحكام الشرعية والتى تدور بين الحلال والحرام من واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام، فيجب على المسلم في كل سلوكه أن يلتزم بالابتعاد عن الحرام وتجنب المكروه وضرورة أداء الواجب والميل إلى أداء المندوب والمباح وبتطبيق ذلك على السلوك الإنتاجي نجد الآتي:

١- من حيث نوع الإنتاج يجب الالتزام بإنتاج السلع والخدمات التى تساعد على حفظ حياة الإنسان بعناصرها الخمس "الدين والنفس والعقل والعرض والمال" وبتجنب التعامل في السلع والخدمات المحرمة أو المكروهة مثل الخمر والخنزير وأدوات الملاهي ودور الدعارة.

٢- من حيث أسلوب ممارسة الإنتاج يجب الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بالتمويل واشكال المشروعات وإحسان الإنتاج واتقانه، كما يجب تجنب الممارسات الضارة والمحرمة شرعا مثل التمويل بالربا والاحتكار والغش في المنتجات والاسراف في استخدام الموارد والاضرار بالطيبات الحرة "تلوث البيئة" والرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة[١].

---

(١) رسالتنا للدكتوراه "الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي- تجارة الأزهر ١٩٨٢ ص١٤٦ وما بعدها.

ب- مراعاة حق الله:

يقرر الاقتصاديون أن أفعال العباد التى تتعلق بها الأحكام الشرعية تنقسم إلى ما هو حق خالص لله تعالى وهى العبادات المحضة كالصلاة والصيام.. وما هو حق خاص للعبد أو الإنسان مثل حق اقتضاء الدين فالشرع اثبت هذا الحق لصاحبه وجعل له الخيرة إن شاء استوفاه وأن شاء اسقطه، وهناك أفعال يتعلق بها حق لله وحث للإنسان، وإذا نظرنا إلى عملية الإنتاج وفق هذا التصور نجد أنها من الحقوق المشتركة لأن ملكية المال في الإسلام ملكية مزدوجة فهى لله عز وجل ملكية حقيقية وللبشر ملكية استخلاف وإنابة، مع مراعاة أن حق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع وبالتالي فيلزم على المنتجين مراعاة صالح المجتمع أداء لحق الله تعالى.

ج- تحقيق المصلحة:

أن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم[1] والتى تلزم للحفاظ على مقومات الحياة الخمسة هى الدين والنفس والعقل والعرض والمال وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه وأحكاما تكفل حفظه وصيانته وبهذين النوعين من الأحكام تحقق مصالح الناس وعلى ذلك فإنه يلزم أن يتوجه الإنتاج إلى حفظ هذه الأشياء وصيانتها بإنشاء دور العبادة ومعاهد العلم لحفظ الدين، ولإنتاج السلع اللازمة من مأكل وملبس ومسكن

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف -علم أصول الفقه- مكتبة الدعوة الإسلامية ط٨ ص١٩٧ .

لحفظ النفس، ولحفظ العقل إنشاء دور العلم، والبعد عن الاستثمارات في الخمور والمخدرات، وأما حفظ العرض فيكون بتيسير الزواج بإنشاء المساكن والمشروعات التى تساعد الشباب على بدء حياتهم، وحفظ المال يكون عن طريق توجيهه إلى الاستثمارات التى تحقق أفضل إنتاجية ممكنة والبعد عن ضياعه بكل الصور.

د- دفع الضرر:

إذا كانت القاعدة السابقة تنظم المظهر الإيجابي للسلوك الإنتاجي فإن هذه القاعدة تحدد الجانب السلبي وتطالب بالأبتعاد عنه وهو الضرر، وذلك أنه قد تصاحب عملية الإنتاج بعض الأضرار مثل تلوث البيئة، ولقد نظم الأصوليين استخدام هذه القاعدة في الآتي:

١- أن الضرر يجب أن يزال شرعا وهو في مجال الاقتصاد مثل حق المشترى في الخيار برد المبيع المعيب.

٢- أن الضرر لايزال بالضرر فلا يلجأ المنتجون إلى غش السلع خوفا من ضرر الخسارة أو اتباع أسلوب الرشوة لتصريف منتجاتهم.

٣- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام مثل منع الأفراد من إقامة المصانع التى تسبب تلوثا للبيئة أو أضرار بالآخرين.

٤- يرتكب أخف الضررين لأتقاء أشدهما مثل احتياج المجتمع لصناعة معينة كضرورة يترتب عليها تلوث البيئة وأن عدم إقامة هذه الصناعة سيؤدى إلى ضرر بالمجتمع يفوق أضرار التلوث فيرتكب أخف الضررين وهو التلوث أن لم يمكن تلافيه بوسائل أخرى.

٥- دفع المضار مقدم على جلب المصالح، ومثله في مجال الإنتاج أنه إذا كانت هناك رغبة في تشجيع السياحة ولكن ذلك يتطلب إنشاء ملاهي للقمار والخمور والبغاء فأنه يلزم أن تمنع إقامته لأنه ينطوى على ضرر بالمجتمع ممثلا في الكسب الحرام وانتشار الرذيلة ولا عبرة بالمصلحة المزعومة بتشجيع السياحة.

هـ- التعاون:

أن التعاون كقيمة إسلامية أمر إلهي في قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] وأساس التعاون المطلوب بين المسلمين هو الأخوة الإسلامية في العقيدة والهدف الإسلامي العام برفع كلمة الإسلام. ولقد حذر الله المسلمين من التنازع والتشتت ورتب على ذلك نتيجة خطيرة هى الفشل في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[2] وأن كانت الظروف قد قسمت العالم الإسلامي سياسيا إلى عديد من الدول فأنه في مجال الاقتصاد يمكن أن يتم عمل مشترك بينها حيث أنه لا توجد دولة في العالم يمكن أن تستقل ذاتيا بإنتاجها بل لابد لها من التعاون مع الآخرين تصديرا واستيرادا، ولقد رأينا من سرد واقع المسلمين في المبحث الأول هبوط معدل التبادل التجاري أو انتقال عوامل الإنتاج بينها ففي الوقت الذي تتجمع فيه بعض الدول التى تربطها علاقات جغرافية -جوار الوطن- مع بعضها في صورة

(١) سورة المائدة – الآية ٢ .

(٢) سورة الانفال – الآية ٤٦ .

تكتلات اقتصادية مثل السوق الأوربية المشتركة التي بدأت بين ألمانيا وباقي الدول مثل فرنسا وانجلترا ومازالت آثار دمار الحرب العالمية الثانية بينهم لم تخف بعد، ثم ساروا في طريق التكامل الاقتصادي حتى وصلوا الآن إلى أوربا الموحدة، بينما الدول العربية على الأقل بدأت بفكرة التعاون الاقتصادي منذ عام ١٩٤٦ وأنشئت على التوالي بعدها المؤسسات اللازمة لذلك ولم يحدث شئ في الواقع لاستمرار تطبيق الأفكار أو تفعيل دور المؤسسات التى مازالت اتفاقياتها حبر على ورق رغم أنه يجمع بينها الحوار والأخوة الإسلامية وهى بذلك لا تمتثل لأمر اللّه تعالى في قوله ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[1] فنجد الدول الإسلامية والتى يجمع بين اكثرها جوار جغرافي وأخوة في العقيدة لاتجتمع في عمل اقتصادي وطاعة لأمر اللّه في التعاون على البر والتقوى.

ثانيا: الضوابط الاقتصادية:

أوضحنا في الفقرة السابقة بعض القيم الإسلامية التى تنظم وتضبط السلوك الإنساني للمسلم بصفة عامة، وبينا أثرها في ضبط السلوك الإنتاجي، وفي هذه الفقرة ننتقل إلى تحديد الضوابط الأكثر تخصيصا بالنسبة للسلوك الإنتاجي والتى تتمثل فيما يلي:

أ- التنوع في الإنتاج: لقد سبق أن اوضحنا أن اقتصاديات غالبية الدول الإسلامية تتسم بخلل في هيكلها الإنتاجي يتمثل في التركيز على قطاع واحد واهمال باقي القطاعات، وإذا كان الفكر الاقتصادي المعاصر يعطي أهمية

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٣.

كبرى للصناعة ثم الخدمات الإنتاجية ثم الخدمات العامة ثم الزراعة، فإن هذا الترتيب في الأهمية لم يكن كذلك على مر التاريخ ففي مذهب التجاريين كانت التجارة في مقدمة القطاعات وفي مذهب الطبيعيين تتصدر الزراعة عندهم المرتبة الأولي والأهم، وأخيرا ومنذ الثورة الصناعية احتلت الصناعة المرتبة الأولي، وإذا نظرنا إلى الفكر الإسلامي نجد أن مشكلة المفاضلة في القطاعات لم تأخذ هذا الاختلاف الواضح كما يتضح من الآتي:

١- النظر لكل القطاعات على أنها هامة وضرورية من الأصل لقيام حياة الناس ويظهر ذلك في الآيات القرآنية العديدة والأحاديث النبوية التى تناولت الصناعة والزراعة والتجارة في صورة تقريرية أو أخبارية أو تنظيمية. ثم تأتي أقوال المفكرين المسلمين لتؤكد هذه الحقيقة بضرورة الاهتمام بكل القطاعات فها هو الإمام الغزالي(١) وهو يعدد أشغال الدنيا اللازمة لقيام حياة الناس يذكر جميع القطاعات بفروعها التفصيلية، فالقطاعات الرئيسية يسميها أصول الصناعات وهى التى تقوم على إنتاج السلع الاستهلاكية ثم أمهات الصناعات وهى التى تقوم على إنتاج السلع الرأسمالية ثم قطاع الخدمات الإنتاجية والعامة بل أنه لا يغفل عن سرد ما يحدث في المجتمع الاقتصادي من انشطة لا تعد من قبيل الأعمال المنتجة ويسميها الحرف الخسيسة كاللصوصية بل أنه يذكر في آخر سرده لهذه الأنشطة أنها متجددة ولا تنتهي وسوف تظهر أنشطة جديدة حديث يقول "فانظر كيف ابتدأ الأمر من حاجة القوت والملبس والمسكن وإلى ماذا انتهى وهكذا أمور الدنيا لا يفتح منها باب إلا وينفتح بسببه أبواب أخر تتناهى إلى غير حد محصور".

---

(١) مرجع سابق ج٣ ص٢٢٠ - ٢٢١ .

ويرى الغزالي أن كل الأنشطة الإنتاجية مهمة بقوله "فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا"(١).

٣- بالنظر إلى تقرير أفضلية قطاع على آخر فإننا نلاحظ وعلى وجه العموم أن الأحاديث النبوية الشريفة أشارت مشيدة لكل القطاعات منها قوله صلى الله عليه وسلم عن الزراعة "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"(٢).

ويقول عن التجارة "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق"(٣) كما نجد أيضا في كتاب الإمام على إلى عاملة الاشتر النخعي(٤) ضرورة الاهتمام بكافة القطاعات، فيقول عن الزراعة "تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحهم صلاح لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم".

ويقول عن التجارة "أستوص بالتجار وأوصى بهم خيرا المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فأنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح .." وعن الصناعة يقول "فاستوص بذوي الصناعات وأوصى بهم خيرا ..." ولأن الإسلام ليس مذهبا لعصر واحد أو قوم بعينهم، بل للناس كافة وعلى مر الزمن لذلك لم يأخذ موقفا في تفضيل قطاع على آخر بل طلب الاهتمام بكل القطاعات ثم ترك تحديد الأهمية النسبية لأى

---

(١) نفسه ج٢ ص٧٥ .

(٢) البخاري بحاشية السندي – دار احياء الكتب العربية ج٢ ص٤٥ .

(٣) الغزالي – مرجع سابق ج٢ ص٦٤ .

(٤) نهج البلاغة – مرجع سابق ص٩٦ – ٩٩ .

قطاع منها يحدده المسلمون بحسب الظروف والأحوال وهذا ما وعاه أحد المفكرين المسلمين منذ زمن بعيد حيث يقول "فحيث احتيج إلى الأقوات تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج إلى المتجر (التجارة) لأنقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج إلى الصنائع تكون هذه أفضل"[١] أى أن الهيكل الإنتاجي يجب أن يوزع بين القطاعات بحسب شدة الحاجة إليه وباللغة الاقتصادية المعاصرة يعطى القطاع الذي يشتد الطلب على منتجاته ويقل المعروض منه الأهمية الأولي.

ب- تكوين الطاقة الإنتاجية والمحافظة عليها: الأصل في الإنتاج أن يوجه إلى اشباع الحاجات الإنسانية من مأكل وملبس ولكن إنتاج هذه السلع يحتاج إلى آلات ومعدات وأنشاءات "التكوين الرأسمالي" الأمر الذي يتطلب توجيه جزء من النشاط الإنتاجي في المجتمع لصناعتها، وهذا ما سبق فيه الإمام الغزالي في تقسيمه لأنواع الأنشطة الإنتاجية فيسمى النشاط الموجه لإنتاج السلع الاستهلاكية "بالصناعات الأساسية" ثم يسمى النشاط الموجه لإنتاج السلع الرأسمالية "بأمهات الصناعة".

على أن الأمر لا يقف بالفكر الإسلامي عند حد التمييز بين نوعى المنتجات استهلاكية ورأسمالية، وإنما يتعداه إلى التوجيه والحث على الاضافات أو التكوين الرأسمالي وذلك للحد من الميل الاستهلاكي وللعمل على تكوين الطاقة بالإنشاء وزيادتها بالتوسعات والمحافظة عليها بالاحلال والتجديد، ويظهر ذلك في عدة أدلة منها:

(١) القسطلاني على شرح البخاري.

١- يقول الرسول ﷺ في التشجيع على إنشاء الطاقات "سبع يجرى أجرهن للعبد وهو في قبره بعد موته: من علم علما أو كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له[١]".

٢- ويقول صلى الله عليه وسلم في مجال المحافظة على الطاقة بالاحلال والتجديد "لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار "[٢] وفي رواية "من باع دارا أو عقار ولم يجعل ثمنها في مثلها كان قمينا أن لا يبارك الله فيه".

٣- يقول الماوردي في تصوير بالغ وهو يؤكد على ضرورة بناء الطاقات الإنتاجية والاضافة إلى التكوين الرأسمالي للأجيال القادمة "لولا أن الثاني يرتفق -ينتفع- بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنيا لأفتقر أهل كل عنصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الاعواز وتعذر الامكان مالا خفاء به"[٣].

هـ- الترتيب الشرعي لأولويات الإنتاج:

لقد سبق القول أن الإنتاج يجب أن يحقق مصلحة الناس ومصالح الناس تتفاوت بحسب ما يترتب على وجودها أو عدمه ولذلك قسمت الشريعة مصالح الناس بهذا الاعتبار إلى ثلاث مراتب هى[٤]:

---

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) الماوردي "أدب الدنيا والدين" تحقيق مصطفى السقا - مطبعة مصطفى الحلبي ط٣، ١٩٥٥ ص١٤٦ .

(٤) الشيخ عبد الوهاب خلاف مرجع سابق ص١٩٩ - ٢٠٠ .

١- الضروريات: وهى ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منه لاستقامة مصالحهم وإذا فقد اختل نظام حياتهم.

٢- الحاجيات: وهى ما يحتاج إليها الناس لليسر والسعة واحتمال مشاق الحياة.

٣- التحسينات: وهى ما تقتضيها المروؤة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج.

وهذا الضابط يوفر سلما تفضليا أمام المستثمرين لاختيار البدائل من المنتجات بما يحقق مصالح الناس المقصودة من الشريعة وذلك في ضوء القواعد الترجيحية التى وضعها علماء الأصول[١]، ومع مراعاة أن ضرورة الالتزام بهذا الترتيب واجب على الدولة بالدرجة الأولي في ممارستها للإنتاج وإجبار الأفراد على الالتزام به في حالة الضرورات التى لا يمكن الحصول عليها من مصدر آخر طبقا لما قاله ابن تيمية[٢]، ثم في الحالات الأخرى الأقل ضرورة يمكن للدولة التأثير على السلم التفضيلي أمام المستثمرين الأفراد لدفعهم إلى الاستثمار وفق الترتيب الشرعي عن طريق تقديم وفورات خارجية للمشروعات مثل إمدادها بالمرافق من مياة وكهرباء وطاقة بأسعار مخفضة واعفائها من بعض الضرائب والرسوم ومنحها أعانات إنتاج أو تصدير، وعلى الأفراد من جانب آخر مراعاة صالح المجتمع والناس لأن الإنتاج عبادة والله لا يعبد بمعصية أو بالتضييق على خلقه وعباده.

---

(١) الشاطبي –الموافقات– المكتبة التجارية الكبرى ج٢ ص٢١ – ٢٥ .

(٢) سبق ذكره ونحن نتحدث عن مسئولية الدولة في الإنتاج.

و- مراعاة التقليل من الآثار الجانبية الضارة:

من المعروف أن كثيرا من الصناعات الحديثة كالكيماويات والاسمنت وغيرها ينتج عنها آثار ضارة ممثلة في تلوث البيئة أو الأضرار بالطيبات الحرة، وهو أمر تنبه له المفكرون المسلمون قديما قبل أن يستفحل خطره بالصورة الموجودة حاليا ووضعوا له القواعد والاجراءات المنظمة لتجنب هذه الآثار والتقليل منها وذلك كما يظهر في كتب الحسبة وأبواب المرافق بكتب الفقه، وهذا التنبه يستند إلى أصل إسلامي عظيم في قول الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" وجاء في تفسير الضرر ما قصد به الإنسان مصلحة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، أما الضرار ما قصد به الاضرار بغيره دون مصلحة لنفسه[(١)] وعلى المستوى التطبيقي نرى كتب الحسبة زاخرة بالأمثلة عما كان يحدث وما يلزم به المحتسب من منع الأضرار مثل الزام الفرانين برفع سقائف أفرانهم وجعل مناقس واسعة للدخان في سقوفها[(٢)].

وتقع مسئولية منع ذلك على المسلم أولا بدافع من ضميره وبعده عن مخالفة الله عز وجل ورسوله حيث يقول الرسول ﷺ "ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به"[(٣)] أما دور الدولة فيأتي بعدم الموافقة على أنشاء أى مشروع ينطوى على اضرار بالبيئة ما لم تتخذ الاجراءات الكفيلة بمنع ذلك مسترشده بالقواعد الأصولية السابق ذكرها في منع الضرر.

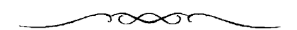
---

(١) أبو الوليد الأندلسى، الباجي -المنتقى شرح موطأ مالك- مطبعة السعادة بمصر ج٦ ص٤٠ .

(٢) رسالتنا للدكتوراه – مرجع سابق ص١٧٥ وما بعدها.

(٣) سنن الترمزى ج٤ ص٣٣٢ .

ومن الملاحظ على ما ذكرناه حتى الآن من ضوابط وقيم إسلامية تحكم السلوك الإنتاجي في إطاره العام، أما فيما يتعلق بعناصر الإنتاج وكيفية تكوينها وتنميتها فهذا ما سنخصص له المبحث التالي:



المبحث الرابع

تنمية عناصر الإنتاج في الإسلام

مقدمـــة:

أن عملية الإنتاج تقوم على تفاعل الجهد البشري مع الموارد ويمكن أن نعبر عن ذلك رياضيا كالآتي:

الجهد البشري (العمل) × الموارد (المال) = الإنتاج

ولتنظيم الإنتاج وزيادته وتحسينه يلزم تنمية وتحسين عناصره، وسوف نلقى الضوء في هذا المبحث على المنهج الإسلامي لتنمية عناصر الإنتاج وذلك في الآتي:

أولا: تمويل الإنتاج:

يحتاج الإنتاج إلى تمويل للحصول على الموارد اللازمة لممارسة العملية الإنتاجية ويوجد مصدرين للتمويل هما، التمويل الذاتي والتمويل الخارجي.

ولقد نظم الإسلام عملية التمويل بما يكفل انسياب تدفق الأموال اللازمة لعملية الإنتاج كما يتضح مما يلي:

أ- التمويل الذاتي: ويعتبر أفضل مصدر لتمويل الإنتاج إذ ينطوى على حرية مالك المال في توجيه أمواله والانتفاع بها، ويأتي التمويل الذاتي عادة من المدخرات التى تبقى بعد الانفاق الاستهلاكي حيث أن الدخل = الانفاق الاستهلاكي + الانفاق التعاونى + الادخار، وبالتالي فلتعظيم المدخرات تلزم تنمية الدخل وترشيد الانفاق وهذا ما يرسمه لنا التوجيه الإسلامي كما يتضح من الآتي:

١ - **في مجال تنمية الدخل:** ويظهر ذلك في الدعوة إلى العمل واستثمار الأموال اللذان يمثلان مصدر الدخل، ومن تكرار القول أن نؤكد على اهتمام الإسلام بالعمل ومحاربة البطالة، بل يصل الأمر إلى حث الرسول ﷺ على العمل ليس فقط كمصدر لدخل يكفي صاحبه وإنما لزيادة هذا الدخل واستخدام القدرات التي منحها الله الإنسان فيقول صلى الله عليه وسلم "أشد الناس عذابا يوم القيامة المكفى الفارغ" وهذا ما يشير به الإمام جعفر في قوله لمعاذ عندما أعتزل العمل لكفايته ويساره "يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟ فقال معاذ ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها عندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد على شئ ولا أراني آكله حتى أموت، فقال الإمام لا تتركها فإنها مذهبة للعقل"[١].

٢ - **وفي مجال ترشيد الانفاق:** بمعنى الانفاق على قدر الحاجة بلا اسراف ولا تقتير يقول الله تعالى في حق المؤمنين ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[٢] كما يحذر وينهى عن الاسراف والتبذير ففي مجال الانفاق الاستهلاكي يقول سبحانه ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٣] وفي مجال الانفاق التعاوني وبالرغم من الحث عليه في آيات كثيرة ينهى عن التبذير حيث يقول

---

(١) د. محمد الجمال "موسوعة الاقتصاد الإسلامي" -دار الكتاب المصري- ١٩٨٠ ص١٤٧ .

(٢) سورة الفرقان- الآية ٦٧ .

(٣) سورة الأعراف- الآية ٣١ .

سبحانه ﴿وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا۝ إنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[١].

٣- **في مجال تشجيع المدخرات:** أن العمل على تنمية الدخل وترشيد الانفاق يؤدى إلى نتيجة رياضية طبقا للمعادلة السابقة هى زيادة المدخرات ومع ذلك فإن الإسلام يحث وبصورة مباشرة على تنمية المدخرات فالرسول ﷺ يقول "رحم امرءا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته"[٢] وعندما رأى الرسول ﷺ جريراً ينفق ماله ولا يدخر منه شيئا قال له: "امسك عليك بعض مالك فهو خير لك"[٣].

٤- **توجيه المدخرات إلى الاستثمار:** من المفروض أن تتوجه المدخرات الناتجة عن المعادلة السابقة إلى الاستثمار حتى تكتمل دورة العمل المنتاج وإلا فإن مجرد حجز من الدخل لا يدخل في الدورة الإنتاجية يسمى تعطيلا للمال واكتنازا له حرمه اللّه عز وجل.

ب-**التمويل الخارجي:** من المقرر أنه ليس هناك إنسان مكتف بنفسه وإنما يحتاج إلى الآخرين وهذا شأن المستثمرين والمنتجين حيث يحتاجون لتمويل أعمالهم إلى اموال ومدخرات الآخرين في صورة اقتراض أو مشاركة أو تسهيلات أئتمانية ولقد نظم الإسلام في سبق وتفوق واضح العلاقة بين

(١) سورة الإسراء- الآية ٢٦ - ٢٧ .

(٢) أخرجه البخارى في الجامع الصغير.

(٣) رياض الصالحين للنووى.

الدائن والمدين بدءا من قرار منح الأئتمان أو الدين وحتى تحصيله وبصورة تضمن حصول كل صاحب حق على حقه فحرم الربا وأباح القرض الحسن والمشاركة وقرر الضمانات من رهن وكفيل وتوثيق واشهاد ولا يتسع المجال كما لا يحتاج الأمر لوضوحه إلى زيادة تبيان[1].

كما أن للمفكرين المسلمين قواعد وأسس واضحة لتنظيم اقتراض الدولة أو الدين العام، ومن أهمها عدم اللجوء إلى الدين إلا في حالة الضرورة وأن يكون هناك إيراد تنتظر لسداد الدين.

ثانيا: العمل:

يعتبر العمل العنصر الأهم في العملية الإنتاجية ونحن لن نسهب في بيان أهمية العمل في الإسلام لأن ذلك مقرر ومعروف وإنما ما يهم في هذا المجال هو بيان التوجيهات الإسلامية لاعداد وتاهيل العمال هذا التأهيل الذي يتناول التأهيل العلمي والعملي والديني.

أ- **أما التأهيل العلمي:** مما لاشك فيه أن أى عملية إنتاجية ولو بسيطة تحتاج إلى تأهيل علمي يتلقاه الإنسان في المدارس والمعاهد والجامعات قبل دخوله ميدان الإنتاج والإسلام يمجد العلم والعلماء فيقول سبحانه وتعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2]، ويقول سبحانه في بيان الفرق بين الإنسان المتعلم وغيره ﴿رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي

---

(١) رسالتنا للدكتوراه- مرجع سابق ص٧٥ وما بعدها.

(٢) سورة المجادلة- الآية ١١ .

الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[١]، كما يقول الرسول ﷺ "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"[٢].

هذا مع ضرورة الاشارة إلى أن العلم في نظر الإسلام يتسع ليشمل كل أدراك يفيد الإنسان[٣] ومع ضرورة أن العلم المقصود هو العلم الذي ينفع في مجالات الحياة، وهذا العلم هو أساس البناء التكنولوجي الذي أصبح لازما للعلمية الإنتاجية.

ب- **من حيث التأهيل العملي:** والذي يكتسبه الإنسان من خبرته في مجال العمل فأنه يكفي ذلك قول الرسول ﷺ "أن الله يحب العبد المحترف"[٤] أى الذي حرفة أو مهنة اكتسبها من ممارسة العمل ولمدة طويلة.

ج- **من حيث التأهيل الديني:** ويعني به الاعداد الوجداني للإنسان على هدى الإسلام بحيث يتكون لديه من ذاته الضمير الديني الذي يجعله يراقب نفسه رعاية لرقابة الله عز وجل عليه ويأتي أثر ذلك على الإنتاج في الآتي[٥]:

١- أن لا يتقدم لعمل لا يحسنه وإلا كان غاشا مدلسا لتعاقده على تقديم منفعة لا يمكنه تسليمها.

---

(١) سورة الزمر - الآية ٩ .

(٢) الغزالي -أحياء علوم الدين- ج٢ ص٢٤٥ .

(٣) الشيخ محمود شلتوت (من توجيهات الإسلام) دار القلم ص١٣٦ .

(٤) المناوى -التيسير لشرح الجامع الكبير- المكتب الإسلامي- بيروت ج١ ص٢٧٠

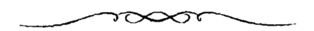
(٥) رسالتنا للدكتوراه - مرجع سابق ص٢٨١ وما بعدها.

٢- المحافظة على وقت العمل لعلمه أن الله يراقبه حتى ولو أخطأت رقابة البشر أو قصرت.

٣- عدم التباطؤ والكسل في أداء العمل لعلمه أن الله سائله عن عمره فيما أفناه.

٤- الوفاء بموجبات عقد العمل امتثالا لأمر الله عز وجل في قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ولأن أى التزام يتحمله الإنسان سواء كان مصدره عقد قانوني أو التزام يصبح مسئولا عنه دينيا أمام الله عز وجل.

٥- اتقان العمل: بمعنى إحكام العمل وما يتطلبه من مراعاة الجودة والتحسين المستمر للأداء فهو يرتبط بتقليل الوقت الضائع وتخفيض المواد التالفة واتباع الأساليب الجيدة في العمل وذلك يمثل الاتقان في حده الأدنى أو القريب أما حده الأعلى فإنه يتسع للأبتكار والتجديد وتقديم الطرق المثلى في العمل ولذا كان تعبير الرسول ﷺ في الحث على الاتقان بقوله "إن الله يحب احدكم إذا عمل عملا أن يتقنه"[1] وكلما زاد الاتقان زادت درجة الحب وزاد العبد قربا من الله عز وجل، وبالتالي فإن أمام العامل المسلم متسعا لأعطاء كل طاقته للعمل لينال أعلى درجات الحب والقرب من الله.



(١) المناوى -التيسير بشرح الجامع الصغير- ج١ ص٢٦٩ .

وهكذا ننتهى إلى تحديد الإطار العام للمنهج الإسلامي في الإنتاج ولا أدعي أنني استطعت أن أوفي الموضوع حقه فإن مشكلة الإنتاج من المشكلات الكبيرة وما قرره الإسلام بشأنها أكبر وقدرتي أقل من أن أعرض الإسلام في ثوبه الكامل فإن كنت قد أصبت فهذا بفضل اللّه وتوفيقه وإن كنت غير ذلك فلا أبرئ نفسي لأن ما قدمته مجهود بشري يحتمل الخطأ ويشوبه النقصان وحسبى صدق النية في أنني أريد وجه اللّه وإعلاء كلمة الإسلام.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون

الأستاذ الدكتور/ عبد اللَّه مبروك النجار(*)

تقديم

الحمد للَّه وحدَهُ والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد اللَّه الرحمة المهداة والنعمة المسداة، وعلى آله وأصحابه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين وبعد

فإنه مما لا شك فيه أن حق النشر يعتبر من أهم الحقوق التى تؤثر فى حياة الفرد والجماعة فمن خلاله يعبر الإنسان عن ذاته، وبه تتلاحق الأفكار وتنتقل المعلومات وتزدهر الحضارات الإنسانية ويرتقى الإنسان ويتقدم فى الحياة، ولا عجب فإن نعمة البيان هى النعمة التى اختص اللّه بها الإنسان، وميزه بها عن سائر المخلوقات وجعله بها أهلاً للكرامة الإنسانية التى اثبتها لبنى آدم بمقتضى ما تفضل به عليهم بهذه النعمة العظيمة.

ونظراً لأهمية هذا الحق، كان من اللازم تحديد ضوابطه على نحو يضع الحدود الفاصلة بين ما هو مباح، وما هو غير مباح فى استعماله بعد أن كثرت وسائل التعبير عن الآراء وتعددت قنواته مع ما صاحبه من تقدم علمى فى الأجهزة والمخترعات التى تجعل الوصول إلى خصوصيات الإنسان أمرا

(*) الأستاذ بكلية الشريعة والقانون وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

سهلاً، ومما جعل حق الإنسان فى حماية كيانه الأدبى عرضة للتعدى عليه أكثر من أى وقت مضى.

ولاشك أن من أهم وسائل تلك الحماية تقرير حق المعتدى عليه فى التعويض عند إساءة استعمال حق النشر، وهذا البحث يدور حول مضمون التعويض فى تلك الحالة مع بيان أنواعه ونطاقه وكيفية اقتضائه.

وسوف نعالج موضوعه فى خطة منهجية كالتالى:

فصل تمهيدى: لبيان طبيعة الخطأ وأثره على التعويض فى إساءة النشر.

الفصل الأول: التعويض العينى لإساءة استعمال حق النشر.

الفصل الثانى: التعويض النقدى لإساءة استعمال حق النشر.

فصل تمهيدي

طبيعة الخطأ وأثره على التعويض فى إساءة النشر

المبحث الأول

طبيعة الخطأ وأثره على التعويض فى إساءة النشر فى فقه القانون

إذا حصل التعسف فإنه يترتب عليه حكمه المتمثل فى الجزاء، والجزاء هو الحكم على المتعسف بما يعوض المضرور على سبيل التعويض عن الضرر الذى لحقه، ذلك إن فكرة التعسف ليست إلا تطبيقا لفكرة العمل غير المشروع، فهى لم تخلق وضعا قانونيا خاصا يشذ عن القواعد العامة للمسئولية المدنية، وإن كانت قد تناولت بالتبديل أو التأويل بعض أسباب المسئولية من ناحية إمكان أن تترتب المسئولية عن مجرد اقتراف ما يخل بالمبدأ العام الذى تفترضه الأصول القانونية ولو لم ينص عليه صراحة وهو وجوب الإمتناع عن الغير[1]، فهو التزام قانونى سابق، تتوافر المسئولية بالإخلال به، وأن ما تفرضه تلك الفكرة من قيود للحقوق الشخصية، إنما يقوم على أساس هذا الالتزام فإذا لم يكن استخدام الحق وفق الغاية التى يهدف إليها فى ذاته، فإن هذا الاستعمال يعتبر فعلا غير مشروع، ولو لم يكن صاحبه متجاوزا فيه الحدود المادية الموضوعة لذلك الحق[2]، ويبين هذا من تعرف

(١) حكم محكمة النقض الفرنسية فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٥، داللوز ١٩٠٦-١-١١٣.

(٢) د. عبد المنعم البدراوى -حق الملكية- ص ١١٩ وما بعدها. د. أحمد حشمت أبوستيت -مصادر الالتزام فقرة ٤٢٩، د. عبد المنعم فرج الصدة -مصادر الالتزام- ص ٤٨٢ وما بعدها، الاستاذان حسن وعبد الرحيم عامر -المسئولية
<==

الدوافع التى دفعت إليه وأملت به، أو انعدام النفع لصاحب الحق فى استعماله إياه، كمن يحفر بئرا فى عقاره، بغير حاجة له إليها، إلا لكى تغيض المياه عن الجار، أو كإجراء أعمال فى عقاره للإضرار بالجار، أو رفع دعوى بقصد النكاية أو الكاتب أو الخطيب الذى يخدش اعتبار شخص أو أشخاص دون أن تكون هناك أية مصلحة عامة فى ذلك، ففى هذه الحالات كان استعمال الحق طبقا لما يرخصه القانون للمالك، بإجراء ما يريد فى عقاره وللمدعى بماله من حق فى التقاضى، وللكاتب أو الخطيب فيما له من حرية إبداء الرأى ولكن المسئولية تقوم فيها لأن استعمال الحق قد حاد فيه صاحبه عن الغرض المقصود منه[1].

التعسف يخضع لأحكام المسئولية التقصيرية:

ولقد طبقت المحاكم بصفة عامة أحكام المسئولية التقصيرية فى حالات إساءة استعمال الحقوق، وإن كان بعضها أحيانا يرتب المسئولية على أساس تحمل التبعة، والنتيجة العملية واحدة، إذ أن اعتبارات النظام الاقتصادى

المدنية– ص ٢٢٩– طبعة دار المعارف ١٩٧٩، د. فتحى عبد الرحيم عبد اللـه– المدخل للعلوم القانونية – ص٥١٣ وما بعدها، والاستاذ حسين عامر –التعسف فى استعمال الحقوق وإلغاء العقود –مرجع سابق– ص ٥٧ ود.سليمان مرقس – المسئولية المدنية– ج١ – ص٣٥٢، وراجع: ص ١٦٦ وما بعدها من هذا البحث، وفى الفقه الفرنسى:

Starck (Boirs): Droit Civil obligation, Tome 2, P. 125, Paris 1972, Planiol., OP. Cit, No, 871 .

(١) الأستاذ حسين عامر– السابق.

وتقدير النفع من العمل والموازنة بين المصالح، هى التى تعين ما إذا كان من الواجب على الغير أن يتحمل الضرر الذى يجره عليه استعمال صاحب الحق لحقه، أم أن يسأل عنه صاحب الحق، ولهذا فإن نظرية سوء استعمال الحق يقتضى تطبيقها أن تخول المحكمة سلطة واسعة، لتعرف مدى الالتزام السابق، وتقدير ما إذا كانت تترتب على مخالفته أو التجاوز فيه أية مسئولية، وما ذلك إلا لأن طبيعة المسئولية عن التعسف فى الأصل تقصيرية، حتى فى حالة التعسف فى تنفيذ العقد أو فى تفسيره، بل حتى فى الفترة السابقة على التعاقد، كرفض رب العمل استخدام عامل، ولو لم يكن مدفوعا فى هذا بمقتضيات عمله، وإنما للاضرار بالنقابة التى ينتمى إليها العامل، وهكذا في رفض التعاقد لغير ما مصلحة، أو ما يقع من تعسف فى ابرام العقد، كمن يستخدم عامل أحد منافسيه، وهو يعلم بالظروف التى تقضى بحظر هذا الاستخدام، وكما لو كان الاستخدام قد قصد به الاضرار البحت لإرباك عمل المخدوم السابق، فليس من ريب فى أنه فى مثل تلك الحالات لا تكون المسئولية إلا تقصيرية[1].

(١) المرجع نفسه– ص ٥٨، د. عبد المنعم البدراوى– السابق، د. فتحي عبد الرحيم عبد اللّه، ص ٥٧١، حسين وعبد الرحيم عامر –السابق– ص ٢٢٩، الاستاذ عبدالمعين لطفى جمعة– موسوعة القضاء في المسئولية المدنية، التقصيرية والعقدية –ج١– ص ١٧١ –طبعة عالم الكتب، د. محمد ناجي ياقوت –مسئولية الصحفيين المدنية –ص ٣٠، حيث يقرر أن الخطأ يقوم على افتراض تحققه من مجرد النشر دون النظر إلى القصد أو الدافع أو الانحراف عن السلوك المعتاد.

وقد بين الفقيه الفرنسى (بلانيول) ذلك حين اعتبر التعسف نوعا من التجاوز في الحق، يقابل التعدى غير المشروع والذى لا يستند أساسا إلى أى حق، لأن الإنسان حين يستعمل حقه يكون ذلك مشروعا وإذا كان عمله غير مشروع فما ذلك إلا لتجاوز الحق والعمل دون حق أو مشروعية[1].

الخطأ موجود في جميع حالات التعسف:

ولم تسلم جميع حالات التعسف من التلبس بالخطأ، فنية الإضرار تقابل الخطأ المتعمد، ورجحان الضرر يقابل الخطأ الجسيم، والمصلحة غير المشروعة تقابل الخطأ غير الجسيم، وذلك بالمقارنة بين معيار التعسف ومعيار الخطأ.

فالعمد والخطأ غير الجسيم متطابقان في صورتى الخطأ، صورة التعسف في استعمال الحق، وصورة الخروج عن حدود الحق أو الرخصة، أما الخطأ غير الجسيم، فإن الخروج عن حدود الحق أو الرخصة يكون في انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادى، وفي إساءة استعمال الحق لايكون هذا الانحراف واردا إلا في حالة واحدة هى أن يهدف صاحب الحق في استعماله لحقه إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، ومن ثم يكون الخطأ غير الجسيم في حالات إعمال نظرية التعسف في استعمال الحق أضيق منه في الخروج عن الحق أو الرخصة، ومرجع ذلك إلى نصوص القانون التى

---

(١) الأستاذ بلانيول -السابق- نفس المكان.

تتضمن ما يضيق حدود التعسف بسبب ما أخذ به النص من أن صورة الخطأ في التعسف مستحدثة يجب عدم التوسع فيها، لكنها خطأ يبرر المساءلة[1].

ولئن كان الأصل أن تناط المسئولية التقصيرية بخطأ يقام الدليل عليه، ومن ثم يجب على المدعى كقاعدة عامة أن يثبت أن المدعى عليه قد انحرف عن السلوك المألوف للصحفى الحريص، فأصاب المدعى بالضرر، لكن القضاء المقارن خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمسئولية التقصيرية عن القذف، إذ تجرى المحاكم عادة على القول بافتراض تحقق الخطأ التقصيرى في هذه الحالة من مجرد النشر دون النظر إلى مسألة الإنحراف عن السلوك المألوف للناشر الحريص وبقطع النظر عن مسألة النية أو الدافع أو القصد[2].

وقد ذهب الفقه والقضاء في كل من القانونين المصرى والفرنسى بوجه عام إلى أن الخطأ التقصيرى المتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف بالمعنى المقصود في كل من المادتين (١٦٣) مدنى مصرى، (١٣٨٢) مدنى فرنسى، يفترض توافره لدى القاذف كلما كانت عبارات القذف بحكم مدلولها تشين سمعة من وجهت إليه، وأساس ذلك على ما يراه غالبية المحاكم

(١) اسماعيل العمرى –الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق– مرجع سابق– ص ٢١٤، وفي هذا حكم النقض المدنى في الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/١٠، الموسوعة الذهبية للأستاذين حسين الفكهانى، وعبد المنعم حسين –ج٩– ص ١٣، وحكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٣، استئناف رقم ١٠٨١ لسنة ٧٣ ق –موسوعة القضاء في المسئولية المدنية– رقم ٢٢٧ ص ١٦٨

(٢) د. محمد ناجى ياقوت –السابق– ص ٣٠.

والشراح: أن الأصل في القذف أنه اعتداء غير مشروع على حق المقذوف في السمعة ومن ثم فإن مجرد ثبوت وقوع الاعتداء على السمعة عن طريق نشر القذف يعني بالضرورة ثبوت تحقق الخطأ في جانب القاذف، فمن يقذف الغير يعتبر مخطئا -بحسب الأصل- لأنه اعتدى بذلك على الحق في الشرف والاعتبار(١). وهذا البيان في ذاته يتضمن الاحاطة بأركان المسئولية التقصيرية جميعا من خطأ وضرر، وعلاقة سببية، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض(٢).

حجية الحكم بالإدانة في جرائم النشر:

ولئن كان أمر الخطأ مقررا في النطاق المدنى من اساءة استعمال حق النشر، إلا أنه في حالة الحكم بالإدانة في جرائم النشر يكون ثابتا بطريق الحجية القضائية التى يكفلها الحكم الجنائى.

ذلك أن صدور الحكم في الدعوة الجنائية من المحكمة الجنائية فاصلا في موضوعها وصيرورته باتا، أى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن، وكانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدنى، أو رفعت بعد صدور الحكم: فالأصل العام هو أن الحكم الجنائى يحوز الحجية أمام

---

(١) المرجع نفسه -ص ٣٣.

(٢) المرجع نفسه -ص ٣٣ وما بعدها، وحكم النقض المدنى في ١٩٦٠/١٢/٣٠، المجموعة س١١ -ص ٩٢٩، وفي ١٩٥٩/٣/٢٤، المجموعة س ١٠، ص٣٤٨.

القاضى المدنى فيما فصل فيه، وقد نصت على ذلك المادة (٤٥٦اجراءات):
"يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى، ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة، أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

والحكمة من هذه الحجية: أن الدعوى الجنائية، دعوى عمومية متعلقة بحق المجتمع في العقاب ويجب أن يكفل المشرع للحكم الصادر فيها الإحترام والحجية بالنسبة للجميع[1]، ومن جهة ثانية فإنه يجب أن تكون للأحكام الجنائية هيبتها الخاصة لدى الجميع، ولاشك أن هذه الهيبة تضعف كثيرا، إذا ما سمح للأفراد بمناقشة صحة هذه الأحكام من جديد أما المحاكم المدنية توصلا إلى إثبات عكس ما قضت به، هذا فضلا عن أن التضارب في الأحكام أمر مكروه في حد ذاته يحسن العمل على تفاديه بصرف النظر عن أى اعتبار آخر[2].

---

(١) د. سامح السيد جاد –شرح قانون الإجراءات الجنائية–ص١٥٧– طبعة ١٩٩٥، د. مأمون سلامة –الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى– ص٤٣٦ وما بعدها– دار الفكر العربى سنة ١٩٨٨، د. رءوف عبيد –الإجـراءات الجنائيـة في القانون المصرى– ص ٢١٧ وما بعدها الطبعة الرابعة –مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

(٢) د. رءوف عبيد –السابق– ص٢١٨.

ويجب أن يكون الحكم قضائيا ونهائيا، وقطعيا، وصادرا من محكمة مختصة، وأن يكون قد فصل في الواقعة في منطوقه، أو في حيثياته الجوهرية[1].

وبناءً على ذلك؛ فإنه إذا صدر الحكم في جرائم النشر من المحكمة المختصة على نحو ما سبق فإنه يكتسب حجية الأمر المقضى فيه، ويكون صدوره قرينة على وجود الخطأ ونسبته إلى فاعله بما لا يسمح بإعادة النظر فيه مرة ثانية، وبالتالى يجب تطبيق الجزاء المترتب عليه.

جزاء التعسف في استعمال حق النشر:

وجزاء التعسف -يتمثل أصلا- في الحكم على المتعسف بمبلغ من المال يدفعه للمضرور على سبيل التعويض عن الضرر الذى لحقه[2]، والغالب أنه في حالة استحقاق التعويض أن يطلب الدائن فيها دفع مبلغ من النقود، ومع ذلك فإن هناك حالات قد يطلب الدائن فيها الزام المدين بأداء أمر آخر على سبيل التعويض، فهل يكون له حق في ذلك، أم ينحصر حقه في التعويض النقدى، أى في مبلغ من النقود يمثل قيمة الضرر أو ما نقص منه في بعض الحالات[3].

---

(١) المرجع نفسه – ص٢١٩.

(٢) د. أنور سلطان –مصادر الالتزام– ص٣٢٤ –دار النهضة العربية ببيروت سنة ١٩٨٣

(٣) د. اسماعيل غانم –أحكام الالتزام والإثبات– ص١٠٨ وما بعدها– طبعة ١٩٦٧م.

ذهب بعض الشراح في بادئ الأمر إلى أن جزاء التعسف في استعمال الحق ينحصر فقط في الحكم للمتعسف بالتعويض النقدى، وذلك تحسبا لما يمكن أن يطرأ على التعويض العينى من مشكلات في تنفيذه، على عكس حالة تجاوز حدود الحق التى يصح فيها الحكم بالتعويض العينى، غير أن الرأى الغالب فقها وقضاءً، يرى أنه إذا كان من العدل علاج الضرر بالتعويض عنه، فمن الواجب تلافى تكراره باستئصال سببه، ولا يكون ذلك إلا بالتعويض العينى، والتعويض العينى قد يحكم به مع التعويض بمقابل، ويكون الغرض من ذلك التعويض عن الضرر السابق وتلافى الضرر اللاحق(١).

والواقع أنه ليس في النصوص الواردة في الباب المخصص لآثار الالتزام ما يحتم أن يكون التعويض نقداً، فالمادة (٢١٥ مدنى) تكتفى بالنص على أن يحكم على المدين بالتعويض دون أن تحدد طريقة هذا التعويض كما أنه ليس في المبادئ العامة ما يبرر منع القاضى من الحكم بأداء أمرا آخر غير النقود، إذا طلب الدائن ذلك، ورأى القاضى أن إجابة هذا الطلب أنسب في تعويض الضرر(٢).

بل إن المشرع قد أجاز التعويض العينى صراحة في المسئولية التقصيرية، فبمقتضى المادة (٢/١٧١ مدنى): "يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة

---

(١) د. أنور سلطان -السابق- ص٣٢٤ وما بعدها.

(٢) د. اسماعيل غانم -السابق- ص١٠٩

إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

ويلاحظ أن نص المادة (٢/١٧١) مدني، تجعل من التعويض النقدى، الطريق الأصلي في التعويض، فإذا طلبه المضرور، فليس للقاضى أن يحكم بتعويض عينى ولو عرض المسئول ذلك، فالنص صريح في أن الحكم بأداء أمر آخر غير النقود على سبيل التعويض إنما يجوز "بناءً على طلب المضرور"، وإذا طلب المضرور الحكم بالتعويض العينى، فليس حتما أن يجيبه القاضى إلى طلبه، فالنص صريح على أن الأمر جوازى للقاضى، فيجوز له أن يقدر تبعا للظروف، ما إذا كان طريق التعويض العينى الذى يطلبه المضرور متناسبا أم غير متناسب، وقد يرى من الأنسب الاقتصار على تعويض نقدى(١).

والعلة في هذا ترجع إلى اعتبارات عملية بحتة، وهى لا تختلف في أى نوع من أنواع المسئولية، ذلك أن التعويض النقدى يتميز ببساطته، وصدور الحكم به كفيل بحسم النزاع، أما الحكم بتعويض عينى فقد يكون في بعض الأحوال سببا لمنازعات جديدة، كأن يلزم القاضى المدين بأن يقوم على سبيل التعويض بإصلاح الشئ الذى تسبب في تلفه، إذ ربما يثور النزاع بعد ذلك بين المدين والدائن فيدعى الأول، أنه قد قام بما أمر به، ويدعى الثانى أن ما تم من اصلاح لم يكن كافيا، ومن ناحية أخرى؛ من اليسير على الدائن أن يستوفى التعويض النقدى قهرا بالتنفيذ على أموال المدين وبيعها، أما التعويض

---

(١) المرجع نفسه- ص١١٠ .

العينى فقد يتطلب تدخـل المدين، وقد لا يمتثل هذا لأمر القضـاء، فيقتضـى الحال الحكم عليه بغرامة تهديدية وقد ينتهى الأمر رغم الحكم بهـا -إذا أصـر المدين على عدم أداء التعويض العينى- إلى الحكم عليه بتعويض نقدى[1].

أنواع التعويض الناشئ عن إساءة النشر:

ومن منطلق ما تقضى به المادة (٢/١٧١ مدنى) من أنه يجـوز للقاضـى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى مـا كـانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشـروع، وذلك علـى سبيل التعويض، فإنه يجوز أن يتخذ التعويض في اساءة استعمال حق النشر، شكل التعويض العينى الذى غالبا ما يطلبه الدائن في جرائـم النشـر، لأنـه هـو الذى يعيد التوازن الى الخلل المفقود بين ما قيل فـي حـق المعتدى عليـه، أو المضرور وبين ما يجب عمله لإزالة ذلك الضرر، وهو الـذى يتـواءم مـع مـا يحدثه النشر السيئ من ضرر لمن يمسه ذلك النشر.

ومع ما أجازه هذا النص؛ كان التعويـض العينـى لإسـاءة اسـتعمال حـق النشر محل اهتمام من القوانين التـى تنظـم أحكـام النشـر والمطبوعـات، ومـن ذلك قانون المطبوعات الصادر سنة ١٨٨١ الذى كان ينص فـي المـادة (١٢) منه، على أنه: "على صاحب الجريدة أن يدرج فيها الـرد الـذى يـرد إليـه مـن الشخص الذى حصل التعريض به أو ذكر اسمه في تلك الجريدة.." كما نصت المادة ٢٤ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، على أنه: "على رئيس التحرير أو المسئول أن يدرج بنـاء علـى طلـب ذوى الشـأن تصحيـح مـا ورد

(١) المرجع نفسه- نفس المكان

ذكره من الوقائع، أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة، وينشر التصحيح في خلال ثلاثة أيام لاستلامه، أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة"، كما نصت المادة (٢٣) من نفس القانون على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة وفي الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة، أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة".

كما نصت المادة (٩) من قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحيفة.

ويجب أن ينشر التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه، أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الصحيفة في نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه.

ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور فإذا جاوزه كان للمحرر الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات المقررة".

كما نصت المادة (١٠) من نفس القانون على الحالات التى يجوز فيها الامتناع عن نشر التصحيح، والحالات التى يجب فيها الامتناع عنه.

لمـا كـان ذلـك؛ يكـون التعويـض العينـى فـي جرائـم النشـر مـن الأمـور الواجبة إذا طلبها ذو الشأن، ويكون ذلك التعويض أحـد نوعـى التعويـض فـي إساءة استعمال حق النشر، مع التعويض النقدى.

المبحث الثاني
طبيعة الخطأ وأثره علي التعويض في إساءة النشر في الفقه الإسلامي

وطبيعة المسئولية عن إساءة استعمال حق النشر تأتي من طبيعة التعسف كعمل ينطوى على خطأ، وهذا الخطأ موجود في التعسف عند من يرى أنه من قبيل التعدى بطريق التسبيب[1]، وأن عناصر هذا التعدى: تمحض قصد الإضرار وهذا يعتبر تعديا واضحا، أو مظنة قصد الإضرار التى تستفاد من القرائن، أو الاهمال للمعنى الاجتماعى للحق، والذى أمر به الإسلام، وبعبارة أخرى التقصير في ادراك الأمور على وجهها الصحيح، واهمال المعانى الإسلامية[2].

ولئن كان هناك من يرى أن التعسف مرتبط بالحق وغايته، وأن الخروج على غاية الحق يجعل المتعسف متعديا فيه مثله كمثل المتعدى من ناحية أن كليهما في النظر الشرعى غير مشروع، وأن مأتى عدم المشروعية بالنسبة للأول هو ذات الفعل لما يشكله من مخالفة لأمر الشارع بالإقدام أو

(١) الشاطبي -الموافقات- ج٢- ص٣٤٨ وما بعدها، الشيخ أحمد فهمي أبو سنه - السابق- ص١١٩، وفي نظرية الحق المنشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان: الفقه الإسلامي أساس التشريع -لجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية-ص٢٠٦ ، حيث يقرر: أن إساءة استعمال الحق من قبيل التعدى، والشيخ عيسوى أحمد عيسوى، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي -السابق- ص٦٩ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة -في بحثه السابق عن التعسف- ص٣١ .

بـالكف، وأن سـبب عـدم المشـروعية بالنسـبة للثـانى ليـس ذات الفعـل، لأنــه يفترض في الفعل أنه مشروع، بل الاستعمال الذى لا يتفق والغاية التى شرع من أجلها الحق[١]، بما يومئ أن للتعسف كيانا مستقلا عن فكرة الخطأ، إلا أن الخطأ هو أساس تلك الفكرة، وهو مناط وجودها.

كما أن التعدى في استعمال حق النشر، معيـاره موضوعـى حيث يوجـد الضرر فيه، وبصرف النظر عن قصد صاحبه، فإذا كان الضمان مقررا فـي معظم حالات التعسف التى يبدو عنصر الضرر فيها راجحا دون قصد إحداث الضرر، فإنه في الحالات التى يتجه فيها قصد صاحب الحق للإضرار بـالغير يكون ذلك مستوجبا للضمان من باب أولى، ومن ثم يكـون التعسـف مسـتوجبا للضمان في كل صوره وحالاته.

يدل على ذلك ما روى عن ابن عباس –رضـى اللّـه عنهمـا– قـال: قـال رسول اللّه ﷺ – :"لا ضرر ولا ضـرار"[٢]، حيث إن هذا الحديث الشـريف ينفى الضرر والضرار، والضرر: أن يضر الرجل أخاه فينقصه حقـه أو شـيئا منه، والضرار؛ فعال من الضر، أى لا يجازيه بإضراره بإدخال الضر عليـه، فالضرر هو ابتداء الفعل، والضـرار هـو الجـزاء عليـه، ويبـدو أن هـذا القـول

---

(١) د. محمـد فـاروق العكـام –الفعـل الموجـب للضمـان في الفقـه الإسـلامى– رسـالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٧ – ص٤٠٣ .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وله من حديث أبى سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسل: راجع: موطا الإمام مالك– ص٦٣٨، وراجع: سـبل السـلام للصنعـانى –ج٣– ص١١٨– طبعة جامعة الإمام، ونيل الأوطار للشوكانى– ج٥– ص ٢٦٠ .

مردود بقول الله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾[1]، وقوله عز من قائل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[2]، ولذلك قيل: إن الضر هو ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنى واحد، والتكرار فيهما للتأكيد[3].

والحديث يدل على تحريم الضرر بجميع أنواعه وفيها الضرر الناشئ عن التعسف، ويكون الحديث دالا على جواز التعويض، لما هو مقرر أن ما كان محرما، كان واجب الضمان كغيره من الاضرار المحرمة التى تعاضدت أدلة المشرع على جواز التعويض عنها.

وبناء على هذا الحديث الشريف وما يعضده من أدلة في القرآن الكريم يكون الضرر واجب الإزالة عينا، أو حكما بالتعويض عنه، وذلك عملا بالقاعدة الفقهية التى تقضى بأن: "الضرر يزال"، وزوال الضرر يمكن أن يتحقق بهذين النوعين من التعويض، ومن ثم يمكن القول: إن أحكام التعسف في استعمال حق النشر تتفق في الفقهين الإسلامى والوضعى.

خطة الدراسة:

ويستبين مما سبق، أن طبيعة هذا الباب تقتضى تقسيمه إلى فصلين:

الفصل الأول: التعويض العينى للتعسف في استعمال حق النشر.

الفصل الثانى: التعويض النقدى للتعسف في استعمال حق النشر.

---

(١) سورة الشورى – الآية ٤١ .

(٢) سورة الشورى – الآية ٤٠

(٣) سبل السلام المكان السابق.

الفصل الأول
التعويض العيني لإساءة النشر في الفقهين الإسلامي والوضعي

يعتبر التعويض العينى لإساءة استعمال حق النشر من أهم طرق التعويض عن الضرر الناشئ عنه، ولذلك حرص المشرع على تنظيم هذا الأسلوب من أساليب التعويض فيما يعرف بحق الرد والتصحيح، في عدة قوانين منها قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٨١[١]، وقانون ٩٨ لسنة ١٩٣١[٢]، وقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦[٣]، وقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠[٤]، بل إن بعض الدول من فرط تقديرها لهذا النوع من التعويض، وباعتبار أنه من أهم الوسائل الكفيلة بحماية شرف الناس واعتبارهم، ورد ما قد ينال تلك المصلحة من تعديات لم تكتف بمجرد النص عليه في القوانين، وإنما نصت عليه في دستورها، ومن ذلك، ما تقضى به المادة (٢٧) من الدستور التركى الصادر سنة ١٩٦١ من أنه: "لا يعترف بحق الرد أو التصحيح إلا في الحالات التى تمس كرامة الشخص، أو نشر نشرات تتعلق به، تكون مخالفة للواقع"، وما تقضى به المادة (٤٠) من دستور

---

(١) المادة (١٢) من هذا القانون.

(٢) المادة (١٦) من هذا القانون.

(٣) المادتان (٢٣،٢٤) من هذا القانون.

(٤) المادتان (٩،١٠) من هذا القانون.

جمهورية يوغوسلافيا الصادر سنة ١٩٦٣؛ من جواز تعديل كل خبر يذاع أو ينشر إذا تضمن مساسا بحقوق ومصالح الأفراد والمؤسسات[١].

ولاشك أن النص على حق الرد في القوانين المتعلقة بالنشر بصفة عامة، أو الدساتير في بعض الدول يبرز أهمية هذا الحق وقيمته في اصلاح الضرر الناشئ عن إساءة النشر ويتخذ تصحيح ما ينشر ماسا بسمعة الأفراد أو المؤسسات، في إطار حق الرد المقرر قانونا؛ ثلاث صور هي: حق الرد، وتصحيح أخبار السلطات العامة، ونشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء، ونبين ذلك في مبحث أول، كما نبين في مبحث ثان؛ مضمون حق الرد والتصحيح في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

حق الرد والتصحيح في القانون

يتخذ حق الرد والتصحيح في القانون-وكما سبق القول-ثلاث صور هى حق الرد، وحق تصحيح أخبار السلطات العامة، ونشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء، ونخصص لبيان كل صورة مطلبا.

المطلب الأول: حق الرد في القانون

يعتبر حق الرد تقييدا لإطلاق الحق في النشر والحق في الإعلام بصفة عامة، حيث أن أى حق من الحقوق ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بحدود عدم الاضرار بالغير فإذا خرج الحق عن حدوده، كان ذلك تعسفا في استعماله

(١) د. فتحى بكرى -دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة- ص١٤٦، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧م.

يستوجب التعويض العينى بالرد، من خلال ما يكفله لكل شخص من الرد على ما تنشره الصحف ويكون متصلا بشخصه أو بعمله.

ومن هنا تبدو أهمية حق الرد بالنسبة للأفراد، وبالنسبة -أيضا- لحرية الصحافة، وحق النشر بصفة عامة، فهو بالنسبة للأفراد يعتبر بمثابة حق دفاع شرعى ضد ما قد ينشر في الجريدة ماسا بهم كما يؤكد حرية الصحافة ذلك أن حق الرد هو الوجه الآخر لها، فهى لا تعنى بحرية الصحفى فقط، وإنما تتسع لممارسة الأفراد لحرياتهم ونشر ما يرونه دارءا للشبهات أو الإتهامات عنهم، بما يؤدى إلى تكوين الرأى العام على أساس سليم، ذلك أن تصحيح الأخبار والمعلومات المنشورة في الصحف يساعد على أن يحدد الرأى العام مواقفه من الأحداث بصورة سليمة.

وقد قدر القانون المصرى أهمية حق الرد ونص عليه -كما سبق- كما عرفه المشرع الفرنسى ابتداء من القانون الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢ في المادة (١١ منه)، وكذلك في سائر التشريعات اللاحقة، حتى استقر الأمر في القانون الصادر في ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١، ونبين الأحكام العامة لحق الرد في فرع أول، ثم نبين حق الرد في القانون المصرى في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: الأحكام العامة لحق الرد

ويقتضى بيان الأحكام العامة لحق الرد إلقاء الضوء على تعريفه وبيان خصائصه والطبيعة القانونية له.

أولا: تعريف حق الرد:

لقد تعددت الآراء بصدد ايجاد تعريف لحق الرد، فعرفه جانب من الفقه بأنه: "حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو

بالإشارة أن يذكر الايضاحات، ومالديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة[1]".

ويرى آخرون أن حق الرد له وجهان: الأول: نسبي؛ وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد ينشر في الجريدة، ويكون له في ذلك مصلحة، **أما الثاني:** فهو مطلق[2] وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلة بالنسبة له"، بينما ذهب رأى ثالث إلى أن حق الرد يتمثل في القدرة التى منحها القانون لكل شخص لكى يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في جريدة يومية أو دورية"[3].

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو بعمله، وذلك في إطار الشروط التى قررها القانون[4]"، أو هو: "الحق المتاح للأفراد في الرد على ما نشر في صحيفة من الصحف ضارا بمصلحته، يستوى أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية[5] ويستبين مما سبق أن حق الرد مقرر للأفراد

(1) Dumas (R): Le Droit de L'information, P.P 586 ets, 1981.
(2) Biolley (G): Le droit de Reponse en mmatiers de presse, P. 23, ets, 1963.
(3) Blin (H): Traite du droit de La Presse P.P. 48 ets, 1969.
(٤) د. حسين عبد اللـه فايد –حرية الصحافة– دراسة مقارنة في القانونين المصرى والفرنسى –ص٥٢٢– دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤م.
(٥) د. جابر جاد نصار –حرية الصحافة– دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤م.

للرد على ما نشر بشأنهم أو بشأن أعمال وظائفهم في الصحف أيا كان نوعها[١].

المجلات العلمية لا يصدق عليها مسمى الصحف:

ويلاحظ أن مفهوم الصحف وفقا لما حددته المادة (٣/١) من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ يتحدد في: "كل مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة"، وهذا التعريف يتضمن خلطا واضحا بين الصحف والمطبوعات الأخرى التى تصدر دوريا ولكن لمعالجة موضوع علمى، مثل المجلات العلمية بالكليات المختلفة ومجلة الأزهر، ومجلة منبر الإسلام، وغيرها من المجلات العلمية المختلفة التى تتضمن البحوث العلمية الحديثة، وكذلك المجلات المهنية التى تصدرها النقابات في بعض صورها. بقصد الدفاع عن مصالحها الخاصة، كنقابة المحامين مثلا[٢]، ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه لائحة الصحافة التى اقترحت بواسطة الجمعية الوطنية الفرنسية من أنه يعتبر من قبيل شركات الصحافة، وشركات نشر الصحف والمجلات، وكافة صور التعبير عن الرأى المكتوبة أيا كانت طبيعتها، أو موضوعها، التى تظهر للناس بصفة معتادة وتطرح للعامة[٣]، حيث افصح هذا القيد الأخير، الذى يفيد أن الصحافة هى التى تظهر للناس بصفة معتادة وتطرح للعامة؛ أن الصحف العلمية لا يصدق عليها

(١) د. حسين عبد الله فايد –السابق– ص٥٢٢.

(٢) المرجع نفسه –ص٤٩.

(٣) المرجع نفسه –ص٤٩ وما بعدها.

وصف الصحف أو الجرائد، لأنها لا تطرح للعامة، وإنما تطرح للخاصة وهم المهتمون بما ينشر فيها من مسائل علمية متخصصة، وبالتالى فإنها لا تخضع لحق الرد لما ينشر فيها، إذ هي لا تصدر بغرض تكوين رأى عام، وإنما يستهدف من صدورها تعليم الناس ما ينفع، أو تصحيح معلومات خاطئة لديهم، أو التنبيه لخطورة أمر معين، على دين الناس أو عقيدتهم، أو حياتهم.

كما يدل على ذلك ما نصت عليه المادة (٧/٢٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠ لسنة ١٩٧٥) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، حيث نصت على أن من واجبات مجمع البحوث الإسلامية:

"تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامى من بحوث ودراسات، حيث أفصحت تلك المادة عن واجب قانونى يلقيه القانون على عاتق الأزهر الشريف، من خلال نشاط مجمع البحوث الإسلامية بما يصدره من مجلات علمية مثل مجلة الأزهر الشريف، وكذلك الكتب والبحوث الإسلامية المسلسلة، وتمثل هذا الواجب في تتبع ما ينشر متصلا بالإسلام والتراث الإسلامي بصفة عامة من بحوث ودراسات في الداخل والخارج بغرض التصحيح والتقويم والرد، فإذا ما قام المجمع بهذا الواجب من خلال كتبه، أو مجلة الأزهر الشريف، فإن مثل هذا التصحيح لا يستأهل حق الرد المقرر قانوناً. لأن في الرد مصادرة على ما أوجبه القانون على تلك الجهة العلمية من رد وتصحيح لما يكتب عن الإسلام.

وبناء على ذلك؛ فإن المجلات العلمية أو المهنية لا يصدق عليها وصف الجرائد أو الصحف التى يرد عليها حق الرد المقرر في القانون.

ثانيا: خصائص حق الرد:

ويتسم حق الرد بعدة خصائص أوردها الفقه وتتمثل فيما يلى:

(١) أنه حق عام:

من خصائص حق الرد أنه حق عام؛ ويقصد بعمومية هذا الحق أنه مقرر للناس كافة وبلا تمييز، فلا يجوز حرمان أى شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسى أو عقيدته الدينية أو لونه أو جنسه، وتجد عمومية هذا الحق دعامتها في مبدأ المساواة بين الناس، ولا يشترط أن تكون الإشارة للشخص باسمه أو بمهنته، بل يكفى مجرد الإشارة إلى اللقب الذى يحمله الشخص أو لاسم مستعار له[١]، كما تعنى تلك العمومية كفالة حق الرد حتى وإن تم النشر في إطار عام، أى يتناول مشكلة عامة[٢]، كما يعنى أحقية الشخص في ممارسة هذا الحق في مواجهة كل ما ينشر في الصحف أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا النشر (مقالاً أو خبراً أو اعلاناً أو تحقيقاً)[٣].

بيد أن حق الرد وعموميته مرتبطة بحرية النشر في الصحف، ومن ثم فإنه إذا لم تتوافر هذه الحرية يصبح الحديث عن حق الرد أمراً عديم الجدوى، وعلى ذلك، فإن هناك من الصحف ما لا يتمتع بحرية النشر، ومن ثم لا تثور بشأنه مشكلة حق الرد وذلك كالجريدة الرسمية التي يقتصر النشر فيها على القوانين والقرارات التي يستلزم القانون نشرها.

---

(1) **Biolley: Op. Cit, P.23.**

(٢) د. جابر –السابق– ص١٧٥ وما بعدها، د. حسين عبد الله فايد –السابق– ص٥٢٤

(٣) د. جابر جاد –المرجع نفسه– ص١٧٦

(٢) حق الرد حق مطلق:

ومن خصائص حق الرد أنه حق مطلق، ويقصد بخاصية الإطلاق: أن الرد يمكن أن يكون بأى ألفاظ وكلمات، فيمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد، أو اعلانات، أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به ردا على منشور انتخابي نشرته الجريدة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمناً(١).

ومع ذلك فإن هذا الإطلاق يعتريه بعض القيود، حيث يجب ألا يتضمن الرد قذفا أو سبا للصحفى أو للغير، وإلا صارت الصحف ميدانا للسباب والقذف.

(٣) أنه حق مستقل:

ويقصد باستقلال حق الرد، أن ممارسة هذا الحق، يستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدنى، إذا ترتب على عبارات المادة الصحفية التي يرد عليها أى ضرر بصاحب الرد(٢)، كما لا ينفي وجود هذا الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية، إذا تضمن المقال المراد الرد عليه قذفا أو سبا(٣).

---

(١) رياض شمس –حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر– ص٦٥٦– طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٤٧م، د. جابر جاد– ص١٧٦، د. حسين عبد اللّـه فايد– ص٥٢٥، د.فتحي بكري –السابق– ص١٤٩.

(2) **Andre (T): Code de la Presse, P.68,1924.**

(٣) د. حسين فايد –السابق– ص٥٢٦، د. جابر جاد– ص١٧٧

ثالثا: طبيعة حق الرد:

وقد تعددت الآراء بشأن الطبيعة القانونية لحق الرد، فذهب رأى إلى القول بأن حق الرد يعتبر بمثابة دفاع شرعى ضد النشر في الجريدة، وقد أيدت المحكمة الإدارية بـ(ليون) هذا الرأى، إذ قضت بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٩، بأن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعى يجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوز الذى تمارسه الجريدة في الانتقادات[١].

وذهب رأى آخر إلى أن حق الرد لا يعدو أن يكون حقا من الحقوق الشخصية وذلك لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه، أى خطر على حق صاحب الرد، بل على العكس قد يتضمن مدحا، ولا يشترط أن يكون الرد لمواجهة أمر حال، لأن الرد ينشر غالباً بعد نشر المقال المراد الرد عليه[٢].

والواقع أن هذين الرأيين متفقان على تقرير أصل الحق في الرد، ولكن الخلاف بينهما منحصر في صفة هذا الحق، وهل هو دفاع شرعى، أم مجرد حق شخصى، قال بالرأى الأول جانب من الفقه[٣]، بينما رجح جانب آخر

(١) مشار إليه في: د. حسين فايد- ص٥٢٧، وراجع: د. جابر جاد- ص١٧٧.
(٢) د. حسين فايد -السابق-، د. جابر جاد -السابق-.
(٣) د. جابر جاد- ص١٧٧، وما بعدها، حيث يقرر أن هذا الرأى هو الأجدر بالتأييد، إذ حق الرد بمثابة دفاع شرعى ضد ما ينشر ويراه الشخص ماسا بمصلحته المادية أو المعنوية، وما يقال من أن حق الرد لا يتطلب وجود خطر حيث يثبت للإنسان في حالة المدح، ينافي المنطق السليم، فلا يتصور الرد في حالة المدح إلا إذا كان ستارا للنيل من الشخص بما يستوجب الرد، وما يقال من أن حق الرد لا يكون في
<==

القول الثانى[1].

رأينا في الموضوع:

ونحن نرى أن الحق في الرد يعتبر من حقوق الشخصية التى تثبت للإنسان مثلها كمثل الحقوق التى تثبت له بصفته انسانا مثل حق التعبير عن الرأى، وحق تولى الوظائف العامة، وحق الانتخاب وغيرها.

وأساس ذلك التوجيه: أن حق الرد هو الوجه الثانى لحرية التعبير عن الرأى أو لحق الإعلام، فحق النشر وحق الرد وجهان لعملة واحدة، هى حق النشر بحدوده المعهودة، وبما يحدد نطاقه من قيود توائم بين المصالح المختلفة على نحو يحفظها جميعا، وإذا كان كذلك، فإنه لا يجوز أن يرد عليه التصرف أو أن يكون محلا للمعاوضة، كما لا يجوز التنازل عنه بمقابل، وذلك التوجيه في نظرنا هو الأقرب لطبيعة الحق ومضمونه.

الفرع الثانى: حق الرد في القانون المصرى

لقد نظم المشرع المصرى حق الرد في أول قانون أصدره سنة ١٨٨١، وفي القوانين اللاحقة على هذا القانون، وذلك حتى قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠م، وقد نظم هذا القانون حق الرد من خلال بيان صاحب الحق في الرد، وكيفية الرد، ونشر الرد، ونبين ذلك:

=

مواجهة امر حال، لو قيل أنه دفاع شرعي- لأن الرد ينشر غالبا بعد نشر المقال المراد الرد عليه، فذلك غير صحيح، لأن الرد لمواجهة أثر النشر، وهو ممتد بعد النشر، ويكون الرد لازما لمواجهته.

(١) د. حسين فايد -ص٥٢٧

أولا: صاحب الحق في الرد:

حددت المادة (١/٩) من قانون سلطة الصحافة صاحب الحق في الرد بقولها: "ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحيفة .."، وعلى ذلك حدد القانون صاحب الحق في الرد بذى الشأن، وتحديد نطاق حق الرد من حيث الأشخاص بذى الشأن يعنى كفالة حق الرد لكل شخص له مصلحة في ذلك[١]، ويكون للشخص حق الرد ولو لم يذكر اسمه صراحة في المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة، وإنما يكتفى بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذى يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده[٢]، ويثبت لصاحب الشأن الحق في الرد بمجرد النشر حتى وإن كان هذا النشر محدودا بحدود معينة، كأن يقتصر توزيع الصحيفة على إقليم معين دون أقاليم الدولة الأخرى كما يثبت هذا الحق أيضا حتى ولو تم مصادرة الصحيفة بعد توزيع بعض نسخها[٣]، وإذا أصاب من تقرر له حق الرد عارض من عوارض الأهلية أدى إلى نقصها أو انعدامها كلية فإنه في هذه الحالة يخضع للأحكام العامة في الولاية على المال، ويكون للولى أو الوصى أو القيم ممارسة حق الرد[٤]، كما أن النشر قد يمس شخصا متوفيا أو توفى قبل تمكنه من ممارسة حق الرد، وهنا يثور التساؤل عن كيفية ممارسة

---

(١) د. جابر –السابق– ص١٨٠

(2) Biolley, Op. Cit, P. 24.

(٣) د. جابر جاد –السابق–

(٤) د. محمود جمال الدين زكى مقدمة العلوم القانونية– ص٢٨٢ –طبعة ١٩٦١، د. عبد الفتاح عبد الباقى –نظرية الحق– ص٨٦ وما بعدها –الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥، د. حسين فايد –السابق– ص٥٣٠ .

هذا الحق، كما أن هذا الحق قد يستفيد منه الصحفي نفسه، ولذلك فإن حق الرد يستدعي بيانا لتلك الحالات:

(أ) حق الورثة في مباشرة حق الرد:

إذا مس النشر شخصا ميتا أو توفي بعد النشر وقبل الرد، فإن القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليه سنة ١٨٨١، والمعدل بالقانون الصادر في ٢٩ سبتمبر ١٩١٩، يجيز للورثة حق الرد، في حالة ما إذا كانت الوقائع المنشورة تمثل سبا أو قذفا في حق مورثهم، وحدد هذا القانون الورثة الذين يحق لهم ممارسة الرد -صونا لذكرى مورثهم- وهم الأزواج، وكذلك الموصى لهم بنصيب من التركة، ويرى جانب من الفقه امتداد هذا الحق إلى الورثة من الدرجة الأولى(١).

ولم ينص القانون المصري على حق الورثة في ممارسة حق الرد في حالة وفاة مورثهم، ولا يعني ذلك عدم التسليم بهذا الحق لهم، وذلك لأن ممارسة هذا الحق إنما تستند إلى القواعد العامة(٢)، وتقرير هذا الحق للورثة يعتبر أمرا منطقيا لأن لهم حقا في حماية ذكرى مورثهم، كما أن ما يناله من مساس بشرفه واعتباره ينالهم منه حظ وافر.

---

(1) **Biolley, Op. Cit, P.P.32 ets**

وراجع: د. حسين فايد -السابق- ص٥٣١، د. جابر جاد -ص١٨١

(٢) د. جابر جاد -ص١٨٢ .

(ب) حق الشخص المعنوى في ممارسة الرد:

الشخص المعنوى هو: "مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، ويعترف لها الشارع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية"[1]، ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجموعة معينة من الأشخاص أن تثبت لهم الشخصية القانونية، فتكون في نظر القانون شخصا متميزا عن أشخاص الأفراد الذين تتكون منهم، إذا كانت مجموعة أشخاص، وعن أشخاص القائمين على إدارتها إذا كانت مجموعة أموال، وتصير صالحة، لأن يوجه إليها خطاب القانون، وقابلة لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات أسوة بالأشخاص الطبيعيين.

وبناء على ذلك فإن الشخص المعنوى كالشخص الطبيعى قد تتأثر مصالحه بما قد ينشر في الصحف، بل قد تكون الاضرار التى تلحق به في بعض الأحيان من تأثير النشر أكثر حدة من تلك التى تلحق بالشخص الطبيعى، وخاصة إذا مس النشر بمركزه المالى وأدى ذلك إلى اهتزاز ثقة العملاء فيه، ومن ثم إفلاسه[2]، وبالتالى يكون من المنطقى أن يتقرر له حق الرد، وإذا أصاب النشر أحد الموظفين بالشخص المعنوى أو الممثلين له، فإن حق الرد يكون لهذا الموظف ولا يغنى رد أحدهما عن الاخر[3].

(١) د. جلال العدوى –المراكز القانونية– ص١٨٨، مؤسسة الثقافة الجامعية سنة ١٩٨٨م وكتابنا: مبادئ فكرة الحق– ص ٣٠٢، وما بعدها، والمراجع المشار إليها فيه– الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

(٢) د. جابر جاد– ص١٨٢ .

(٣) المرجع نفسه– ص١٣٨ .

ويتقرر هذا الحق للتجمعات الأخرى التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، إذ أن القانون يحميها من السب والقذف، وعدم وجود ممثل قانوني لها لا يعني عدم إقرار حق الرد بالنسبة لها[1].

(ج) حق الصحف والصحفيين في الرد:

ويثور التساؤل عن مدى حق الصحف في الرد باعتبار أنها ليست من الأشخاص المعنوية، كما أن الصحف تستطيع أن تمارس هذا الحق على صفحاتها دون حاجة إلى إرسال الرد إلى الصحيفة التي قامت بنشر ما يمثل مساسا بها[2].

فذهب رأى إلى التسليم للصحف بهذا الحق؛ إذا عرضت بها صحيفة أخرى في مادة صحفية منشورة[3]، وإن كان الواقع العملي قد أثبت أن الصحف تمارس حق الرد دائما على صفحاتها، ولا تنتظر حتى يتم الرد في ذات الصحيفة التي عرضت بها، ومع ذلك فإنه لا يجب حرمان الصحف من إمكانية الاستفادة من حق الرد إذا رأت ذلك[4].

أما بالنسبة للصحفي، فإن الرأى الراجح في الفقه يسلم للصحفي بحق الرد مثله في ذلك مثل أى شخص آخر، وذلك في الحدود التي رسمها القانون، لأن نشر الرد بذات الصحيفة التي مست الصحفي بنشرها؛ يحقق

---

(١) د. فتحي فكرى- ص١٥٣ .

(٢) د. جابر جاد- ص١٨٥، وراجع: Biolley, Op. Cit., P. 29 ets

(٣) د. حسين فايد- ص٥٣٣ .

(٤) د. جابر جاد- السابق.

مصلحة الصحفى، حيث يقرأ رده من سبق أن طالعوا الكتابة بشأنه، ولأن جريدته قد لا تصل إلى أولئك القراء بالذات[1].

وحق الصحفى في الرد يصدق عليه نص المادة التاسعة من قانون سلطة الصحافة التى تقول: "ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره..الخ"، والصحفى بالنسبة لحق الرد على ما ينشر ماسا به يعتبر من ذوى الشأن، فينطبق عليه نص القانون، وحرمانه من هذا الحق يعتبر مخالفا لهذا القانون.

ثانيا: كيفية الرد:

وتتحدد كيفية الرد من خلال بيان: طريقة وصول الرد إلى الصحيفة، وشكل الرد، ومضمون الرد، ونبين ذلك:

(أ) طريقة وصول الرد إلى الصحيفة:

لم يحدد القانون طريقة معينة لوصول الرد إلى الصحيفة، ومن ثم يمكن أن يتم الرد بكل طريقة تؤدى إلى إتصال علم الصحيفة بالرد، وذلك بأن يتم إرساله للصحيفة بالبريد، أو تسليمه للمسئول باليد، أو حتى بالهاتف[2]، ويقع عبء إثبات إرسال الرد إلى الصحيفة في حالة امتناعها عن النشر على من قام بالإرسال أو تسليمه باليد، أو بأى طريقة أخرى، مع مراعاة ما تنص عليه

(١) د. فتحى فكرى- ص١٥٤، د.رياض شمس -السابق- ص٦٥٥ .

(٢) راجع: شريف القاضى (القاضى) -الجرائم الصحفية- ج٢- ص٤٧ حيث يقرر أن التصحيح يجب أن يكون مكتوبا وليس شفاهة أو عن طريق الهاتف.

المادة (١/٩) من قانون سلطة الصحافة، من أنه: "يجب إرسال طلب الرد لرئيس التحرير أو المحرر المسئول.."، وذلك لتحديد مسئوليتهما عن رفض نشر الرد[١]، وبناء على هذا النص؛ فلا يصح أن يوجه الرد إلى المحرر كاتب المقال أو المادة الصحفية التى استوجبت الرد، وهذا الأمر مقرر في القانون الفرنسى[٢].

(ب) شكل الرد:

وقد تطلب القانون في شكل الرد شروطا معينة من ناحية حجم الرد وأن يكون بنفس اللغة التى نشرت بها المادة الصحفية التى اقتضت الرد، وأن يتم في الميعاد المحدد لوصول الرد إلى الصحيفة ونبين ذلك:

(١) حجم الرد:

استلزم قانون سلطة الصحافة ضرورة ألا يجاوز الرد ضعف المقال المردود عليه، فإذا حدث هذا التجاوز كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر نشر المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات المقررة[٣].

ولكن كيف يتحدد حجم المقال؟ هل بالنظر إلى مجموعة، أم بحدود الفقرات والسطور التى ورد فيها ذكر صاحب الشأن؟، في المسألة رأيان:

---

(١) د. جابر جاد- ص ١٨٧ .

(2) Biolley, Op. Cit, P. 32 .

(٣) المادة ٣/٩ من قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠م.

أولهما: يرى أن حجم الرد يتحدد بحدود المقال ككل، ولا يتقيد بالفقرات أو السطور التى تناولت صاحب الرد، وحجة هذا الرأى:

(أ) أن القانون يتحدث عن المقال، وليس عن الفقرة التى تتطلب الرد.

(ب) أن الرد قد يقتضى التطرق إلى مسائل فرعية، ولكنها لازمة لايضاح موقف صاحب الشأن.

(جـ) أن الجريدة هى التى دفعت صاحب الشأن إلى الرد بسبب ما نشرته من وقائع ومن ثم وجب عليها أن تتيح الفرصة كاملة له لايضاح وجهة نظره[1].

ومن ثم يجب على الجريدة نشر الرد الذى لا يجاوز ضعف المقال المطلوب الرد عليه بدون مقابل، وإذا جاوز الرد ضعف المقال الأصلى، فإنه يجب على الجريدة نشره كذلك إذا دفع طالب الرد -قبل النشر- أجر المقال الزائد على أساس تعريفة الاعلانات المقررة[2].

ولا يجوز للجريدة اختصار المقال إلى الحدود القصوى بدلا من مطالبة صاحب الشأن بقيمة أجر المقال الزائد، وإن كانت بعض الجرائد تكتفى بنشر ملخص الرد[3].

---

(١) د. فتحى فكرى- ص١٥٨، د. جابر جاد- ص١٨٨.

(٢) د. فتحى فكرى- السابق.

(٣) مثل ما فعلت صحيفة الأهرام بتاريخ ١٩٨٧/١/١٦م، حيث نشرت رد الشيخ صلاح أبو اسماعيل على مقال للأستاذ فهمى هويدى، سبق نشره بها، حول فقهاء البنوك، وراجع: د. فتحى فكرى -السابق- ص١٥٨ .

ثانيهما: يرى أنه يجب أن يتحدد حجم الرد بالفقرات أو السطور التى تناولت صاحب الرد بالإساءة[1] وذلك لأن هذا الحجم هو ما يقضى المنطق به، فقد يكون المقال المردود عليه يتناول مسائل متفرقة على فقرات متعددة، لا توجد صلة ببعضها، وتقرير حق الرد لكل من مسته فقرة معينة بضعف المقال ككل يؤدى إلى نتائج يصعب تدارك آثارها[2].

والرأى الأول هو الراجح في نظرنا لأن نشر ما يمس شرف شخص أو اعتباره، يمثل في جملته تعديا عليه يقتضى رده بما حدده القانون، وقد بدأت الجريدة بالتعدى، ومن الواجب عليها أن تتحمل ما يدفع هذا التعدى كاملا.

ويلاحظ أنه لا يدخل في حساب حجم الرد: التحيات والمقدمات التى لا تتعلق بموضوع الرد، والتوقيع والعنوان الخاص بمرسل الرد.

(٢) لغة الرد:

كما استلزم القانون أن يكون الرد بنفس اللغة التى حرر بها المقال المردود عليه، ومن ثم فإنه إذا كان الرد محررا بلغة أخرى فإن امتناع الصحيفة عن النشر يكون امتناعا مشروعا ولا مؤاخذة على الصحيفة في هذه الحالة[3].

ويجب -أيضا- أن ينشر الرد بذات الخصائص التى نشر بها المقال المردود عليه، فإذا نشر المقال المردود عليه بخط بارز، فيتعين نشر الرد أيضا بخط بارز، وإذا اقترن نشر المقال المردود عليه بعلامات أو كان قد

(١) د. رياض شمس -السابق- ص٦٥٧، د. حسين فايد- ص٥٤٦ .
(٢) د. جابر جاد- ص١٨٩، د.حسين فايد- السابق
(٣) د. حسين فايد- ص٥٤٥

نشر داخل مربع، أو كان العنوان بخط أحمر فيجب أن ينشر الرد مقترنا بالخصائص التى اقترنت بنشر المقال[١].

(٣) مدة وصول الرد:

كما استلزم القانون أن يصل الرد إلى الصحيفة المنوط بها نشره، خلال المدة التى حددها، وقد حدد قانون سلطة الصحافة هذه المدة بستين يوما من تاريخ النشر الذى اقتضى الرد[٢]، وهى مدة تعتبر طويلة، إذ في خلالها يكون المقال قد دخل في طى النسيان، وكان يكفى أن يحدد القانون مدة عشرة أيام من تاريخ علم صاحب الشأن بالمقال الذى استوجب الرد[٣].

(ج) مضمون الرد:

حق الرد المكفول للشخص إنما اقتضاه نشر بعض المواد الصحفية في الجريدة، ولذا وجب أن يتقيد هذا الرد بالمقال المردود عليه، وبمعنى آخر يجب أن تكون هناك صلة بين المقال المردود عليه والرد، وتطلب وجود مثل هذه الصلة أمر منطقى يبرره أساس حق الرد ومبرر وجوده، وقد استقر القضاء والفقه الفرنسيين على ضرورة توافر هذا الشرط[٤].

---

(١) د. حسين فايد- ص٥٤٥، وقارن: د.رياض شمس. السابق، حيث يرى أنه يكفى نشر التصحيح في نفس الصفحة، ولم يقصد المشرع ذات المكان بالمعنى الحرفى.

(٢) المادة العاشرة من قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠م، ويلاحظ أن تلك المدة في القانون الفرنسى تتحدد بسنة كاملة تبدأ من تاريخ نشر المقال.

(٣) د. حسين فايد- ص٥٣٧

(4) Biolley, Op. Cit. P. 57 ets

والأحكام المشار إليها فيه.

وقد أكد قانون سلطة الصحافة في مصر على ضرورة توافر تلك الصلة، حيث تنص المادة العاشرة منه على أنه: "ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحيفة...."

وتجدر ملاحظة أنه ليس كل ما ينشر في الصحيفة يستوجب الرد، فحق الرد مرتبط بحرية النشر، ومن ثم فلا يرد حق الرد على المناقشات البرلمانية، فهذه يكون الرد عليها موجها للبرلمان، وكذلك لا يجوز الرد على الأحكام القضائية أو نشر البلاغات الرسمية.

ويترتب على ذلك أن الصحيفة لا تكون ملتزمة بنشر الرد إذا افتقر إلى هذه الصلة بينه وبين المقال المردود عليه، ولها أن تعيده إلى صاحبه حتى يفصل الأجزاء التى تخرج عن هذا السياق.

ويجوز أن يتضمن الرد ذكر وقائع أو مستندات تؤيد ما يريد صاحب الرد تأكيده أو بيانه، بشرط أن تكون هذه الوثائق وثيقة الصلة بموضوع الرد[1].

ثالثا: نشر الرد:

أوجب قانون سلطة الصحافة ضرورة نشر الرد خلال الأيام الثلاثة التالية لاستلامه، أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الصحيفة في نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه.

(١) د. جابر جاد – ص ١٩٠ ومابعدها

ويبدو أن المشرع يفرق بين الصحف اليومية والدورية، سواء من كانت أسبوعية أو شهرية، فألزم الصحف اليومية بنشر الرد خلال ثلاثة أيام على الأكثر أما بالنسبة للصحف الدورية، فإنها تلتزم بنشر الرد في أول عدد يصدر من الصحيفة، على أنه قد يتعذر على الصحيفة نشر الرد في أول عدد يصدر منها، وذلك لوصول هذا الرد بعد الانتهاء من تجهيزات الطباعة، وهنا يكون على الصحيفة نشر الرد في العدد التالى ولا يكون ثمة مخالفة تحسب عليها.

كما ألزم القانون الصحيفة بأن تنشر الرد في نفس المكان، وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه[1]، وهذا القيد على درجة كبيرة من الأهمية، إذ بدونه يمكن للصحف أن تتلاعب في نشر الرد سواء بنشره في ذيل صفحات الجريدة أو في أماكن أخرى غير منظورة من القارئ أو نشره بحروف صغيرة.

والقانون الفرنسى؛ يميز بين نشر الرد في الأوقات العادية، ونشره في أوقات الانتخابات، ففي الأوقات العادية يجب نشر الرد في خلال ثلاثة أيام أو أول عدد يصدر من الجريدة وهو في هذا يتفق مع القانون المصرى، أما في أوقات الانتخابات فاستلزم القانون الفرنسى أن يتم النشر خلال أربع وعشرين ساعة بشرط أن يصل الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من طبعها[2]، وهى تفرقة منطقية يجدر بالمشرع المصرى أن يأخذ بها ليحمى أعراض

(١) د. حسين فايد – ص ٥٤٤ ومابعدها.

(٢) د. حسين فايد– ص٥٤٤، د.جابر جاد ص١٩٢

المرشحين من تطرق كثير من التحقيقات الصحفية والمقالات في الصحف الحكومية أو المعارضة، حيث دلت التجارب على عدم حياد الصحف في فترة الانتخابات[1].

حالات جواز امتناع الصحيفة عن الرد:

ويجوز أن تمتنع الصحيفة عن الرد في حالات حددتها المادة العاشرة من قانون سلطة الصحافة بقولها: "يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في الأحوال الآتية:

(أ) إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضى ستين يوما من تاريخ النشر الذى اقتضاه القانون.

(ب) إذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

(ج) إذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها الخبر أو المقال.

والهدف من ذلك هو الحيلولة دون تكبد الجريدة مشقة ترجمة تلك الردود، وقد تتعرض أثناء ترجمتها للخطأ والتحريف[2].

وجوب الامتناع عن نشر الرد:

كما نصت المادة العاشرة من قانون سلطة الصحافة على أنه: "يجب الامتناع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

---

(١) د. فتحى فكرى- ص١٦١ .

(٢) د. حسين فايد- ص٥٤٩ ، شريف كامل (القاضى) -السابق- ص٥٠

(أ) إذا انطوى التصحيح على المساس بمصلحة الدولة العليا: أو على مخالفة للمقومات الأساسية للمجتمع طبقا للباب الثانى من الدستور.

(ب) إذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون أو على مخالفة النظام العام أو الآداب.

ويبدو من هذا النص: أنه يوجب على الصحيفة عدم نشر الرد في حالتين:

الأولى: المساس بمصلحة الدولة العليا أو مخالفة المقومات الأساسية للمجتمع كما حددها الدستور، ويلاحظ أن تلك المقومات وفقا لما وردت في الدستور تتسم بالعمومية وعدم التحديد.

الثانية: إذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون أو على مخالفة للنظام العام أو الآداب، كأن يتضمن الرد قذفا أو سبا سواء في المحرر الذى نشر، أو القائمين على أمر الجريدة أو في حق الغير، أو يتضمن تحريضا على ارتكاب الجرائم، بيد أنه لا يجوز الامتناع عن نشر الرد الذى احتوى على عبارات قاسية جاءت رد فعل للمقال المردود عليه[١]، كما لا يجوز عدم نشر الرد لمجرد مساسه بالغير طالما أن الأمر لم يصل إلى حد ارتكاب جريمة[٢].

ولما كان القانون يتطلب نشر الرد في خلال ثلاثة أيام من تسلمه أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة، فيجب على الصحف اليومية أن

(١) د. جابر جاد ص١٩٧، د. فتحى فكرى- ص١٦٤ .

(٢) د. فتحى فكرى -السابق-، شريف كامل (القاضى) -السابق- ص٥١

تصدر قرارها خلال ثلاثة أيام من وصول الرد إليها، أما الصحف الأخرى فعليها إصدار قرارها قبل العدد التالي لتسلم الرد، ومن الملائم أن يحدد الإخطار السبب الذي دفع الجريدة إلى عدم نشر الرد، ويتيح ذلك لصاحب الشأن -إذا اقتنع برأي الجريدة- أن يرسل ردا جديدا قبل انقضاء المدة المقررة يتفادى فيه سبب الامتناع عن النشر، أما إذا خالف مرسل الرد الجريدة فيما ذهبت إليه، فيمكنه الشروع في مخاطبة المجلس الأعلى للصحافة تمهيدا لتحريك الدعوى الجنائية.

الجزاء المترتب على مخالفة الصحيفة لأحكام حق الرد:

تنص المادة (١١) من قانون سلطة الصحافة على أن: "كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتلزم المحكمة الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذو الشأن أو بأية صيغة أخرى، وفي هذه الحالة يجب أن يحدث النشر خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إن كان حضوريا، أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا، وذلك بصرف النظر عن قابلية الحكم للطعن فيه. فإذا ألغى الحكم بعد النشر جاز للمحرر أن ينشر منطوق حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناء على طلبه، ويجوز أيضا أن يؤمر في الحكم الصادر العقوبة بأنه إذا امتنع المحرر أو الصحيفة عن تنفيذ الأمر الصادر بنشر التصحيح بأن يتم النشر على نفقة المحرر أو الصحيفة على في ثلاث جرائد يحددها ذو الشأن".

كما تنص المادة (١٢) من نفس القانون على أنه: "لا تحرك الدعوى الجنائية طبقا للمادة السابقة إلا بعد أن يخطر ذو الشأن المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه لنشر التصحيح، فإذا مضت خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب للمجلس الأعلى للصحافة دون إتمام النشر جاز تحريك الدعوى الجنائية".

ويبدو من هذا النص: أن المشرع قيد تحريك الدعوى الجنائية بأمرين:

الأول: إخطار المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه لنشر الرد.

الثاني: انتظار خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب للمجلس الأعلى للصحافة دون إتمام النشر، ويبدو أن المشرع أراد بهذين القيدين تسوية النزاع بين الجريدة وصاحب الشأن بغير الطريق القضائي(١).

والفرض أن المجلس الأعلى للصحافة سيحيل الرد إلى الصحيفة لنشره إذا رأى توافر الشروط المقررة، إلا أن النص جاء خلوا من الوسائل التي تكفل للمجلس الأعلى للصحافة أداء هذا الدور، والتقارير التي يصدرها المجلس نفسه عن الممارسات الصحفية تكشف عن أن دوره اقتصر على إحالة طلبات الردود إلى الصحف، وأن هذه الأخيرة لم تهتم كثيرا بها(٢)،

---

(١) د. فتحي فكري- ص ١٦٦ .

(٢) في هذا المعنى: د. فكري- ص ١٦٧ د.حسين فايد- ص ٥٥٢ ، وراجع على سبيل المثال: تقرير المجلس الأعلى للصحافة عن الفترة من نوفمبر ١٩٨٧ وحتى

<==

ويجب تدعيم دور المجلس بما يساعده على حل المشكلة بأسلوب حاسم بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها لحماية حق الرد عن مخالفة الصحيفة لقرار المجلس بموجب النشر بعد تحققه من توافر شروطه(١).

المطلب الثاني: حق تصحيح أخبار السلطات العامة

تصحيح أخبار السلطات العامة يقابل حق الرد المكفول للأفراد، وقد نصت على هذا الحق المادة ٢٣ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بقولها: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة، وفي الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة، أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة".

وتنص المادة (١/١٦) من قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة رقم ٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه: "مع عدم الإخلال بحق الصحفي في التعليق وإبداء الرأي من وجهة النظر العامة، يجب نشر البيانات والبلاغات الرسمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة في أي شأن من الشئون محل النشر أو التي تعني الرأي العام..".

=

١٩٨٨/١/٣١ . والتقرير الصادر عن الفترة من أول فبراير حتى نهاية أبريل سنة ١٩٨٨م .

(١) د. فتحي بكري -السابق- ، د. حسين فايد -السابق-.

ويبدو من هذين النصين أن بيان حق تصحيح أخبار السلطات العامة يتطلب إلقاء الضوء على من له حق التصحيح، وموضوع التصحيح، ونشر التصحيح، وذلك ما نود بيانه فيما يلي:

أولا: صاحب حق إصدار التصحيح:

قرر المشرع المصري حق الإبلاغ وإصدار البيانات للسلطات العامة فقط دون غيرها، يستوي أن تكون السلطة مركزية أو لا مركزية، كما يستوي أن تكون هذه السلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، ويمارس هذا الحق الممثل القانوني للسلطة؛ فإذا كان البيان صادرا من محافظ، فيجب أن يصدر عن المحافظ، ولا يقبل من غيره وهذا ما دلت عليه المادة (١/١٦)، من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة[(١)].

وقد منح القانون الفرنسي هذا الحق لرجال السلطة العامة أيا ما كانت درجتهم، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة ١٨٥٦

---

(١) د. حسين فايد- ص ٥٥٥، جابر جاد- ص ٢٠١، وحسبما تقضي به المادة ٢٣ من قانون المطبوعات، فإن وزارة الداخلية هي التي ترسل التصحيح، ومن ثم ذهب الفقه إلى أن أي جهة غيرها لا تستطيع أن ترسل التصحيح مباشرة إلى الصحف، وأي جهة تريد نشر التصحيح عليها أن ترسله أولا إلى وزارة الداخلية لتقوم بدورها بإرساله إلى الصحف، وقد أعطت المادة ١/١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة هذا الحق لجميع السلطات العامة، وراجع: د. رياض شمس- ص ٦٧٤.

أساتذة الجامعات من عداد الموظفين العموميين رغم استقلالهم النسبي حيث يعينون بواسطة الحكومة ويتقاضون رواتبهم منها[1].

ثانيا: موضوع التصحيح:

وموضوع التصحيح في القانون المصري ينصرف إلى بلاغات السلطة العامة عن حوادث معينة كبيان وزارة الداخلية عن اغتيال شخصية هامة، أو تصحيح ما نشر بشأن أعمال موظف عام، أو أي بلاغ من السلطة العامة في شأن من الشئون محل النشر، ولم يقيد المشرع المصري التصحيح بعدد معين من السطور، أو بموضوع معين، ويكون نشره بالمجان، في المكان المخصص للأخبار الهامة، وفي أول عدد يصدر بعد وصوله للجريدة[2].

ويجب ألا يتضمن التصحيح ما يخالف القانون أو الآداب العامة.

ويبدو من مطالعة اللائحة التنفيذية أن موضوع التصحيح قد يكون أحد أمرين:

أولهما: البلاغات أو البيانات التي تهم الرأي العام أو تتعلق بالمصلحة العامة:

وهى البيانات التي تتصل بنشاط الحكومة، وتتعلق بالمصلحة العامة[3]، وتهم الرأي العام في نفس الوقت، وذلك كأخبار الحرب والسلم، أو موقف

---

(1) Biolley, Op. Cit, P. 91 ets.

(٢) في القانون الفرنسي يقتصر التصحيح على ما نشر غير صحيح متعلقا بأعمال أحد رجال السلطة أما ما يمس رجل السلطة، فإنه يكون له حق الرد، شأنه في ذلك شأن السابق– ص ٩٣ Biolley سائر الأفراد راجع:

(٣) د. جابر جاد– ص ٢٠٢ .

الحكومة من مشكلة عامة، طارئة أو مزمنة، كالتعليم أو الإسكان أو السيول أو الزلازل أو توابعها.

ثانيهما: بيانات تتعلق بما سبق نشره بالجريدة:

وهذه البيانات لا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالمصلحة العامة أو تهم الرأي العام، وإنما يكفي أن تكون الصحيفة قد تناولت بالنشر هذه المسائل؛ وترى السلطة العامة أن هذا النشر لم يكن دقيقا أو كان خاطئا فترسل للجريدة تصحيحا تكون ملزمة بنشره.

ثالثا: نشر التصحيح:

أوجب القانون نشر البلاغ في أول عدد يصدر من الجريدة إذا أمكن ذلك، فإذا وصل البيان بعد بداية طبع العدد فقد يصعب على الجريدة ذلك، ومن ثم لا تترتب عليها أية مسئولية إن هي أجلته إلى العدد التالي.

كما ألزم القانون الجريدة أن تنشر البلاغ الرسمي في المكان المخصص للأخبار الهامة، أو ما يعرف بباب أخبار الدولة، فلا يجوز نشر البيان في الصفحة الأخيرة أو في مكان غير هام من الجريدة ويجب أن يكون النشر بحروف مقروءة. فلا يجوز النشر بحروف صغيرة جدا، أو متآكلة، وتنشر هذه البلاغات من غير مقابل بصرف النظر عن حجمها، مما حدا بجانب من الفقه أن يعتبر ذلك نوعا من تسخير الجريدة لنشر ما يريد النظام إبرازه وإن لم يكن تصحيحا لما نشر[1].

---

(١) د. رياض شمس– ص ٦٧٣، د. فتحي فكري– ص ١٦٩ .

رابعا: جزاء الامتناع عن نشر التصحيح:

لم ينص المشرع المصري على جزاء يوقعه على الصحيفة في حالة امتناعها عن نشر التصحيح[١]، وعدم نص المشرع المصري على جزاء الامتناع عن نشر التصحيح ليس مبعثه التفريط في ذلك الحق، وإنما مرده إلى عدم تصور المشرع رفض الصحف لنشر البلاغات الرسمية للسلطة مع تبعيتها له وأخذ المعونات منه[٢].

وإذا رأت السلطة العامة أن نشر التصحيح ضروريا لما نشر، وكان ماسا بالغير في نفس الوقت فإن نشر البلاغ الرسمي الصادر من السلطات العامة لا يمنع من نشر حق الرد بالنسبة للأفراد، ذلك أن حق الرد مستقل عن حق التصحيح[٣].

المطلب الثالث: نشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء

تعمد الصحف إلى تناول الحوادث والقضايا التي تهم الرأي العام بالنشر المسهب، ويترجم الاهتمام بمثل هذه القضايا نشر المعلومات التي استطاعت الجريدة التوصل إليها حول ملابسات هذه الحوادث، وآراء بعض علماء النفس أو الاجتماع حول الواقعة، وقد يصل الأمر إلى استطلاع وجهة نظر رجال القانون إذا كانت المسألة محل جدل ولم تحسم بعد، وتميل الصحف إلى إبراز

---

(١) د. فتحي فكري- ص ١٦٩ .

(٢) د. جابر جاد- ص ٢٠٥ .

(٣) د. رياض شمس- ص ٦٧٨ .

مثل هذه الأخبار بعناوين مثيرة وفي الصفحات الأولى، ومن المعتاد اتجاه بعض الصحف إلى المبالغة والتجسيم لزيادة توزيعها ومضاعفة الإقبال عليها.

ولو ترك الأمر للصحف لاقتصر النشر على الأخبار التي تشبع نهم الرأي العام في مطالعة الحوادث المثيرة، ولن تلقي القرارات أو الأحكام التي تبرئ الأشخاص مما نسب إليهم أدنى عناية والرأي العام الذي عرف بقرار الاتهام دون قرار البراءة لن يرحم أصحاب الشأن من شكوكه وانتقاداته، وحتى في حالة الإدانة، فإن المصلحة لا تنعدم في جانب من تناوله النشر في إعلام الرأي العام بالحكم الذي قد يوضح مبالغة الصحف في تصوير الحقيقة[1].

ولهذا فرض القانون على الصحف نشر منطوق الأحكام أو القرارات التي تصدر فيما تناولته بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وذلك في المادة (٨) من قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ حيث تقول: "تلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة، وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو القرارات التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة".

وبناء على هذا النص فإن الصحيفة تلتزم بنشر أمرين:

---

(١) د. فتحي فكري- ص ١٧١ .

أولهما: قرارات النيابة العامة الصادرة في قضايا تناولتها الصحيفة بالنشر:

متى وقعت الجريمة فإن النيابة العامة تباشر إجراءات الاتهام كما حددها القانون، وبعد ذلك تباشر سلطتها في التصرف بشأن الاتهام، ويتخذ هذا التصرف أحد شكلين: إما عدم توجيه الاتهام، وذلك من خلال الأمر بحفظ الأوراق، أو توجيه الاتهام، ويقتضي ذلك تحريك الدعوى الجنائية إما باتخاذ أحد إجراءات التحقيق، أو رفعها مباشرة إلى المحكمة[1]، وعلى الصحف التي تابعت أخبار هذا التحقيق، نشر قرار النيابة العامة أو غيرها من سلطات التحقيق.

ومصلحة من تناوله التحقيق في نشر الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه جلية، فمن حقه أن يعرف القراء الذين طالعوا أخبار اتهامه، أن سلطة التحقيق لم تر ما يستوجب المؤاخذة، ويساعد ذلك صاحب الشأن على استرجاع ثقة المجتمع فيه وإزالة ما علق بسمعته من شوائب، ويجب على الصحف التي تتعرض للتحقيقات الجنائية أن تنشر البيانات التي تصدرها النيابة العامة، والمصلحة في نشر هذه البيانات هي عين المصلحة في نشر أوامر سلطات التحقيق[2].

ثانيهما: نشر أحكام المحاكم:

إذا تابعت الصحيفة المحاكمة في إحدى القضايا، كان لزاما عليها نشر الحكم الصادر في نهايتها، والأحكام في المسائل الجنائية تصدر بالبراءة أو

(١) المرجع نفسه- ص ١٧٢، د. جابر جاد- ص ٢٠٦ وما بعدها

(٢) د. فتحي فكري- ص ١٧٣ .

الإدانـة، وفـي الحـالتين للمحكـوم عليـه مصلحـة فـي نشـر الحكـم، وإذا كـانت المصلحة في نشر أحكام البراءة واضحة، فإن نشـر قـرارات الإدانـة لا يخلـو كذلك من مصلحة، فإلزام الصحف بنشـر أحكـام الإدانـة لا يقصـد بـه فقـط أن يدرك الأفراد أن كل مخالفة للتشريع القائم يتبعها جزاء، وإنما -أيضا- إيضاح حقيقة موقف المحكوم عليه، فقد تستبعد بعض الوقائع المنسـوبة إليـه أو يشـير الحكم إلى بعض الأعـذار المخففـة التـي أحـاطت بـه، كمـا أن هنـاك جـزاءات لاتمس حرية المحكوم عليه كالغرامة، أو إيقاف تنفيذ العقوبة ولصاحب الشـأن مصلحة مؤكدة في أن يقف الرأي العام على هذه الأمور[1].

كما يجب نشر ملخص أسباب الحفظ أو الحكم بالبراءة في القضايـا التـي سبق أن تناولها النشر.

ويتساءل جـانب مـن الفقـه حـول نشـر ملخـص لأسـباب الأمـر بالأوجـه لإقامة الدعوى، ذلك أن المشـرع ألـزم الصحـف بنشـر موجـز كـافٍ لأسـباب الأمر بالحفظ، أو الحكم بالبراءة دون إشارة إلى وضع الأمر بالنسبة لموضوع التساؤل.

والرأي الراجح: يذهب إلى ضرورة نشر ملخص لأسباب الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، ذلك أن هذا الأمر يتفق مع قرار الحفظ في النتيجة، وهي عدم إحالة الواقعة إلى المحكمة، كما أن أسباب القرارين تكاد تكون متطابقة، ومـن

(١) المرجع نفسه.

مصلحة صاحب الشأن أن يقف الجمهور على سبب الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، لاختلاف واقع هذه الأسباب لدى الرأي العام[1].

وإذا صدر الحكم بالبراءة يكون واجبا على الصحيفة أن تنشر موجزا كافيا للأسباب التي يقوم عليها الحكم، وذلك توضيحا للموقف المتهم في الدعوى، ولإبراز مدى ما يكون قد صاحب النشر عنها من تهويل ومبالغة[2].

(١) د. فتحي فكري– ص ١٧٤ .

(٢) د. جابر جاد– ص ٢٠٨ .

المبحث الثاني
حق الرد أو التصحيح في الفقه الإسلامي

وحق الرد أو التصحيح يعتبر نوعا من أنواع التعويض العيني عن سوء النشر في الفقه الإسلامي، حيث لا تمنع أدلته التفصيلية أو قواعده الكلية إزالة الضرر الناشئ عن التعسف في استعمال حق النشر بمثله، أو عن طريق نفي ما أثبته المعتدي بقوله المعلن، أو خطه المنشور مما ينطوي على مساس بالمعتدي عليه في شرفه واعتباره أو سمعته، وليكون النفي الأخير من المعتدي ماحيا لما أثبته من قول أو فعل يكون قد أتى على تلك المصلحة بالتعدي والإساءة.

وإذا كان التعويض العيني يتمثل في محو آثار النشر السيئ بمثله، فإن هذا ما تؤيده ظواهر النصوص القرآنية، فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[3]، وفي موضوع النشر يقول الله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلا مَنْ ظُلِمَ﴾[4]، حيث أباح الله عز وجل لمن ظلم من

---

(١) سورة البقرة- آية ١٩٤ .
(٢) سورة الشورى- آية ٤٠ .
(٣) سورة النحل- آية ١٢٦ .
(٤) سورة النساء- آية ١٤٨ .

سوء القول أن يجهر بمثل ما وقع عليه من ظلم، وهذه الآية تعتبر أبلغ دليل على جواز التعويض العيني عن سوء النشر، وذلك عن طريق رد الظلم بمثله وتفنيد ما قيل في حق المجني عليه بتكذيبه، وبيان ما فيه من كذب وأغاليط، وهذا هو معني الرد.

الأصل عينية التعويض في الفقه الإسلامي:

وقد دلت الآيات السابقة وغيرها على أن التعويض العيني أصل في التشريع الإسلامي بالنسبة للاضرار الناشئة عن سوء النشر، والاضرار الأخرى مادية كانت أو أدبية، حيث يكون تعويض التعدي بمثله في جميع الحالات بدلالة ما سبق من الآيات، وبقوله: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ۞ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1][2].

بيد أنه إذا كان الأصل هو عينية التعويض في جميع الاضرار، إلا أن السنة النبوية قد خصصت هذا العموم بما قررته من التضمين بالمثل، وليس إتلاف النظير في الضرر المالي، وذلك بما ثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- قد غرم إحدى زوجاته عندما كسرت إناء لصاحبتها: إناء مثله، وقال: "إناء

---

(١) سورة الشورى الآية ٤١، ٤٢

(٢) راجع في هذا المعنى: كتابنا الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون -دراسة مقارنة- ص ٤٠١ وما بعدها -دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠م.

بإناء"[١]، ولاشك أن هذا في الأموال أصلح للجهتين، لأن المعتدي عليه إذا أخذ مثل مال أو قيمته، صار كأنه لم يفت عليه شئ، لأنه قد استفاد بما أخذه عوضا عن ماله، أما إذا تمكن من مقابلة الإتلاف، بإتلاف مثله، كان ذلك زيادة في إضاعة المال وتوسيعا للضرر بلا فائدة، والمعتدي يستوي عنده إتلاف ماله أو إعطاؤه للمجني عليه لجبر الضرر الواقع عليه[٢].

ولما كانت مقابلة الإتلاف بمثله مفسدة في المال، لا تجنى من ورائها فائدة فقد عدل عن الإتلاف في المال إلى التعويض عنه بمثله، لكن المعنى في الاضرار غير المالية، ومنها الضرر الناشئ عن سوء النشر مختلف، لأنها تقوم على التشفي والألم النفسي الذي لا يصلح فيه غير أن يذوق المعتدي من ألم التعدي مثل ما فعل بالمعتدي عليه، حيث يذهب الغل من النفوس والغيظ من الصدور، ومن ثم بقي هذا الأصل في التعويض عن الاضرار غير المالية، ولعل في جواز رد التعدي الذي يتخذ شكل السب وغيره مما ورد بشأنه قول الله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إلا مَنْ ظُلِمَ﴾[٣]، أقول: لعل في رد التعدي بمثله في تلك الحالة ما يدل على هذا

---

(١) المنذرى: مختصر سنن أبي داود- ج٥- ص ٢٠١، حديث رقم ٣٤٢٤، مطبوع مع معالم السنن للخطابي- نفس المكان، والحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

(٢) في هذا المعنى: رسالة سليمان محمد أحمد -ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي- ص٥٦٥، وراجع كتابنا: السابق- ص٤٠١ وما بعدها.

(٣) سورة النساء الآية ١٤٨

المعني، حيث دل هذا القول الكريم، على أن من يرد الإساءة بمثلها انتصارا لما وقع عليه من ظلم لا سبيل عليه إنما السبيل على البادئ الظالم، الذي يعتدي على عرض الناس وشرفهم بغيا بغير حق[1].

صور التعويض العيني الناشئ عن سوء النشر:

ويتخذ التعويض العيني الناشئ عن سوء النشر صورة التكذيب الصادر من الجاني، لما بدر منه من سوء في حق من اعتدى عليه بالنشر، وقد يتخذ صورة التحلل من ربقة الفعل عن طريق طلب صفح المعتدي عليه، ونبين ذلك:

أولا: تكذيب المعتدي بالنشر لما كتبه:

إذا اعتدى على عرض إنسان وشرفه بسوء النشر كأن نسب المعتدي إلى المعتدي عليه ما يمس سمعته أو ينال من شرفه بنسبة أمور مشينة إليه، يكون من المهم بالنسبة للمعتدي عليه، أن يمحى ذلك السوء بالتكذيب ممن قاله، وبديهي أن هذا التعويض العيني لن يكون له محل في حالة ارتكاب جريمة القذف التامة الأركان، إذ ستكون في تلك الحالة سببا لإقامة حد القذف على الفاعل، أما إذا لم يجب الحد لفوات شرط من شروطه أو كان الرمي بغير الزنا مما يؤثر في سمعة المرء وينال من شرفه وكرامته، فإنه يكون قد ارتكب ما يوجب عقابا تعزيريا يكون من الملائم معه التعويض العيني بالتكذيب، لأن نسبة الأمور المشينة إلى شخص معين، تجعل الناس في حيرة

(١) في هذا المعني: كتابنا السابق- ص٤٠٢، والمراجع المشار إليها فيه.

من أمره وسيكونون بعد سماع ما قيل عنه بين مصدق ومكذب، فتعزير المعتدي بإلزامه بعمل تكذيب لما قاله في حقه، يكون ذلك مما يلائم مقتضى السياسة التشريعية.

دليل التعويض العيني بالتكذيب:

ومما يدل على أن التعويض العيني بتكذيب المعتدي لما قاله جهرا بالسوء في حق المعتدي عليه، بالنيل من شرفه بما لا يرقي لإقامة الحد عليه ما رواه عبد الرازق، أن عمرو بن العاص، وهو أمير مصر، قال لرجل: يامنافق، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: إن أقام عليك البينة جلدتك سبعين، وقد ثبتت التهمة على عمرو بن العاص بشهادة الشهود واعترافه، فأمكن عمرو الرجل من نفسه فعفا عنه، وفي رواية أن عمر بن الخطاب قال لعمرو: اكذب نفسك على المنبر ففعل(١).

ووجه الدلالة في هذا الأثر على المطلوب:

أن عمر بن الخطاب ﷺ قد أمر عمرو بن العاص أن يكذب نفسه بما نسبه إلى المعتدي عليه من وصف النفاق الذي ينال من شرف من ينسب إليه واعتباره، ويزري به عند قومه، والتكذيب يعتبر نوعا من أنواع التعويض العيني ورد في فعل ينال من الشرف والاعتبار، وهو يدل على مشروعية التعويض العيني بالرد عن سوء النشر، وقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ أن يتم

---

(١) فقه عمر بن الخطاب -للدكتور رويعى الرحيلي- ج١- ص٣٤٥، نقلا عن كنز العمال- ج٣- ص ١٢٠ .

التكذيب على المنبر ليكون في ذلك نوعا من الإعلان أو النشر أو الإذاعة على الكافة، يمسح معني الضرر عن المجني عليه بعد أن تفشت آثار الإهانة عندهم، وليكون في تكذيب عمرو بن العاص لنفسه على الملأ الذين يخشى نفرتهم من المجني عليه، تعويض عيني يمسح آثار الضرر؛ يشبه رد الصحف أو التكذيب لما تنشره الصحف على الكافة.

ثانيا: استحلال المجني عليه من الإهانة:

وقد يكون من أنواع التعويض العيني عما يلحق الضرر بالشرف والاعتبار: استحلال الجاني للمجني عليه، بأن يطلب منه أن يصفح عنه ويسامحه فيما بدر منه من سوء في حقه، سواء كان ذلك في حضرته أو غيبته، في علانية أو غيرها.

والتحلل من المعتدي عليه في جرائم الشرف والاعتبار واجب، يدل على وجوبه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا، أن النبي ﷺ قال: "من كان عنده مظلمة لأخيه في عرضه، أو شئ، فليتحللّه منه اليوم قبل ألا يكون له دينار ولا درهم..."[1]، الحديث، وهو يدل على وجوب الاستحلال وإن لم يكن المعتدي عليه قد علم، والاستحلال نوع من الاعتذار الذي ينطوي على معنى التكذيب لما اعتدي به على عرض المسلم، فهو أشبه بنوع من التعويض العيني.

وفي مشروعية التعزير بسبب ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق لله أو للعبد، بأن يؤذى مسلما بغير حق

(١) سبل السلام -للصنعاني- ج٤- ص٤٠٠ .

بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب، بأن قال لـه: يا خبيث، أو يا فاسق أو يافاجر أو يا آكل الربا ونحو ذلك فإنه يعزر؛ لما تتضمنه تلك العبارات من نسبة ما يشين إليه[1]، ولهذا ورد التعزير على الهجاء فيما أخرجه البيهقى في السنن الكبرى: أن عمر وعثمان ﷺ كانا يعاقبان على الهجاء[2]، وأخرج البيهقي أن عليا ﷺ قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزره الوالي بما رأي[3].

التعويض العيني يستوعب حق الرد في القانون:

والتعويض العيني يستوعب حق الرد في القانون على نحو ما تقررت أحكامه، إذ أن تلك الأحكام مع تعددها وتنوعها لا تعدو أن تكون تطبيقا للتعويض العيني الذي تقررت مشروعيته بما سبق من أدلة في الكتاب والسنة، وإذا كان التعويض العيني مشروعا في الجملة، فإن حق الرد يمكن أن يكون تطبيقا لهذا التعويض، حيث لا تتأبى أحكامه على المشروعية، إذ هي لاتتنافى مع الأحكام العامة للتعويض العيني المقرر شرعا على نحو ما سبق.

---

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني–ج٧– ص٦٣، والبحر الرائق –لابن نجيم–ج٨– ص٢٤٠ –طبعة الحلبي سنة ١٣٢٤هـ، وتكملة المجموع– ج١٨– ص٣٦١ .

(٢) السنن الكبرى –للبيهقي– ج٧– ص٢٥١ .

(٣) المرجع نفسه.

الفصل الثاني
التعويض النقدي للضرر الناشئ عن إساءة النشر في الفقهين الإسلامي والوضعي

نعالج مسائل هذا الفصل في مبحثين

المبحث الأول
التعويض النقدي للضرر الناشئ عن إساءة النشر في القانون

يعتبر التعويض النقدي أحد نوعي التعويض التي يجب أن يحكم بها للمضرور من سوء النشر، ذلك أن الضرر الناشئ بالتعويض عن سوء النشر إذا لم يمكن جبره بما يزيل آثاره السيئة من نفوس الناس بالتعويض العيني، فإن التعويض بمقابل لهذا الضرر خاصة إذا كان ذلك المقابل نقديا يمكن أن يجبره ويمسح من نفس المعتدي عليه أثر الألم الذي حل به، حيث لا يخفى على أحد مدى ما يحدثه المال في نفس من يتقرر له من جبر خاطره، وإرضاء نفسه، وربما يكون تقدير الضرر بالنقود في حالة الاضرار الناشئة عن سوء النشر أمرا صعبا باعتبار أنه ينال من حق أدبي للمعتدي عليه، وهو مما يصعب تقديره بالمال، لكن هذا لا يمنع أن للتعويض بالمال أثرا كبيرا في تخفيف ألم التعدي على شرف الإنسان واعتباره، مع إمكان حصول التقدير التقريبي بين الضرر والتعويض النقدي[1].

---

(١) د. عبد الحي حجازي -مذكرات في نظرية الحق- صفحة ٤٥ طبعة ١٩٥١م.

والأصل أنه في حالة عدم الاتفاق على مقدار التعويض أو بقي القانون عليه[١]، فإن المبدأ الذي يحكم مقدار التعويض يتمثل في أنه يجب أن يكون مساويا لقيمة الضرر المباشر، فلا ينقص عنها ولا يزيد، ويبدو أن المراد بالمساواة هنا هي المساواة التقريبية، وإلا فإن تعويض الضرر على نحو المساواة الكاملة يعد أمرا بعيد الاحتمال، إن المقصد من التعويض هو جبر الضرر كله بحيث يتحمل المعتدي نتائج التعدي، ومن المعروف أن الاضرار تختلف فيما بينها في يسر تقويمها، فالاضرار الأدبية تنطوي على صعوبة بالغة في تقدير التعويض عنها، وهو ما يجعل التعويض المساوي على نحو كامل في مجال التطبيق العملي أمرا فوق طاقة المحاكم والهيئات القضائية، إذ كيف يتسنى لقاضي أو خبير أو عدد منهم، أن يصل إلى تقويم عادل للآلام النفسية التي حدثت نتيجة عدوان المسئول عن النشر السيئ مع حساب تأثير هذا العدوان، وهذه الآلام على عمل المتضرر وحياته، ثم كيف يمكن جبر تلك الآلام النفسية، مع أن العودة بالمتضرر من النشر إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر أمرا غير مسلم به على إطلاقه، إن ذلك كله يعني وجوب صرف معنى التعويض إلى معناه التقريبي، وليس إلى المساواة المطلقة بينه وبين الضرر[٢].

(١) د. حسين عامر -التعسف في استعمال الحقوق- السابق- صفحة ٦٤٢ وما بعدها حيث يبين وسيلتي التقدير الاتفاقي والقانوني.

(٢) في هذا المعني كتابنا: الضرر الأدبي -السابق- صفحة ٤٣١ .

في إطار هذا المعني يجب أن يقدر القاضي التعويض تقديرا يكفي لجبر الضرر، وإعادة المضرور إلى حالة مثل حالته التي كان عليها قبل حدوث النشر الضار بشرفه واعتباره، على أن يقترن هذا التقدير ببيان عناصر الضرر، ومؤدى ذلك أن يقدر التعويض بقيمة الضرر كما آل إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص، وبحسب ما يتكلف جبره في ذلك الوقت[1].

وقد نبهت محكمة النقض على ذلك في حكم لها جاء فيه: إن الضرر إذا كان متغيرا تعين على القاضي عند الحكم بالتعويض، النظر في هذا الضرر لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعيا التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول، أو نقص كائنا ما كان سببه، ومراعيا كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه، وزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها..، ثم تقول المحكمة: "وهذا النظر في جملته مؤيدة بالمادة (١٩٣ مرافعات) فيما تجيزه من إضافة التعويض المستجد من تاريخ الحكم الابتدائي إلى التعويض الأصلي، استثناء

(١) د. محمد كامل مرسي -في الالتزام- ج٢- فقرة ٩٨، طبعة ١٩٥٥، د.سليمان مرقس -الفعل الضار- ص٥٤٢- طبعة ١٩٨٨ د. أحمد سلامة -مذكرات في نظرية الالتزام- فقرة ١٩٥، طبعة ١٩٨١م، د. عبد الحي حجازي -النظرية العامة للالتزام- ج٢ مصادر الالتزام- ص٥١٣- مكتبة نهضة مصر بالفجالة سنة ١٩٥٤، والوسيط للسنهوري- ج١- ص٩٧٧، د.عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام- ص٥٢٣، د.عبد الرازق حسن فرج -النظرية العامة للالتزام- المصادر غير الإدارية- ص٩٦، طبعة الملك سعود.

من القاعدة التي تمنع من قبول طلبات جديدة لأول مرة في الاستئناف"[1].

ويدخل هذا التقرير في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض، إلا إذا بني على أسباب غير سائغة، ويجوز للقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت عند عدم تبينه مدى الضرر المستقبل قبل تحققه، ويكون للمضرور الحق في استكماله بعد تحقق زيادة الضرر، وفقا لما تنص عليه المادة (١٧٠ مدني)، وكذلك الأمر إذا طلب المضرور الحكم له بتعويض مؤقت مع الاحتفاظ بحقه في التعويض الكامل[2].

وكما لا يجوز أن يكون مقدار التعويض أقل من قيمة الضرر، كذلك لايجوز أن يفيد المضرور من الفعل الضار، تعويضا أكثر مما يلزم لجبر الضرر، أو يجعله في حال خير من الحال التي كان عليها قبله، كما هو مقرر

---

(١) حكم محكمة النقض في ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧، مشار إليه: في حسين وعبد الرحيم عامر -المسئولية المدنية- صفحة ٥٦١ وما بعدها، ويلاحظ أن ربط التعويض بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه، وبزيادة أسعار الموارد اللازمة لإصلاح الضرر، هو الذي ألجأ المحاكم الفرنسية حتى تضمن استمرار التعادل بين الضرر والتعويض- أن تربط الإيراد المرتب بمقياس أسعار المعيشة، بحيث يرتفع مقدار الإيراد المرتب مع ارتفاع معدل الأسعار، في هذا المعنى: د. سليمان مرقس -الفعل الضار- ص٥٤، هامش (٢٨٧)، د.جميل الشرقاوى -النظرية العامة للالتزام- ج١- ص٣٦٨، طبعة ١٩٧٨، د. إسماعيل غانم -أحكام الالتزام- ص١١٤- مكتبة عبد الله وهبه سنة ١٩٦٧ .

(٢) د. سليمان مرقس -السابق- ص٥٤٥، والأحكام المشار إليها فيه.

من عدم جواز إثراء المضرور على حساب المسئول[1].

الظروف التي ينبغي مراعاتها في تقدير التعويض:

وهناك ظروف تؤثر في تقدير التعويض عن اضرار النشر السيئ، وملابسات تصاحب حصول ذلك التقدير، وذلك رغم ما تنص عليه ألفاظ القانون وما استقر عليه الفقه التقليدي من أن التعويض يجب أن يكون كاملا، إلا أن القضاء استنادا منه إلى سلطته المطلقة في التقدير دون رقابة من محكمة النقض، يتجه مع ذلك إلى جبر الضرر بتعويض عادل، وليس بتعويض كامل، وذلك من خلال مراعاة الظروف الملابسة مثل:

أولا: الاعتداد بدرجة الخطأ:

من الأمور التي لا يمكن إغفالها في مجال تقدير التعويض عن مضار النشر السيئ درجة الخطأ، حيث يعتد بها في تقدير التعويض، فإذا كان الخطأ بسيطا فإن المحكمة تعتبره من عوامل التخفيف في تقدير التعويض، رغم إنكار الفقه لهذا المسلك الذي ينطوي على محاباة المسئول على حساب المضرور، بسبب عدم جسامة الخطأ، حيث يحرم من جزء من التعويض لسبب لا يد فيه، ومع ذلك فإن الفقه في مجمله لا يملك إلا التسليم به، وخاصة

(١) الوسيط للسنهوري- السابق ص٩٧٢، د. سليمان مرقس- السابق ص٥٤٦ . د. أحمد حشمت أبو ستيت -السابق- ص٤٦٠، د. عبد المنعم فرج الصدة- السابق، د. عبد الحي حجازي -السابق- ص ٥٠٩، د. أنور سلطان -مصادر الالتزام في القانونين المصري واللبناني- ص٣٥٩، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٣م.

في مجال التعويض عن الاضرار الأدبية الناشئة عن سوء النشر، ومن ثم ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض، مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم عن طريقها التعدي على الشرف والاعتبار من خلال سوء استعمال حق النشر[1].

وفي هذا يقول الدكتور أنور سلطان: إنه وإن كانت القاعدة القانونية عند تقدير التعويض هي عدم الاعتداد بجسامة الخطأ لأن المسئولية المدنية لا يقصد بها معاقبة المسئول. بل تعويض المضرور، إلا أنه من الناحية العملية ونزولا على مقتضيات العدالة، يدخل القضاء في حسابه عادة عند تقدير التعويض درجة جسامة الخطأ الواقع من المسئول، ومع ذلك فهناك حالة يعتد فيها بجسامة الخطأ، وهي حالة تعدد المسئولين.

فإذا تعدد المسئولون عن الضرر، وكان من بينهم المضرور، جاز توزيع المسئولية فيما بينهم بحسب جسامة الخطر الواقع من كل منهم

(١) د. حسام الدين الأهواني -الحق في احترام الحياة الخاصة- صفحة ٤٤٥ وما بعدها- دار النهضة العربية، والوسيط للسنهوري- فقرة ٦٤٨، د. عبد المنعم فرج الصدة -مصادر الالتزام- ص ٥٢٢، د. أحمد حشمت أبو ستيت -مصادر الالتزام- ص٤٦٠، د. إسماعيل غانم -السابق- ص١١٥، د. أنور سلطان- ص٣٥٩، د. سليمان مرقس- ص٥٥٣، حيث يقرر: أن قصد المشرع واضح في وجوب إقامة وزن في تقدير التعويض لجسامة خطأ المسئول، كما كانت المحاكم تفعل في ظل التقنين الملغي، وكذلك لكل ظرف ملابس للفعل الضار تقضي العدالة بوجوب مراعاته في تقدير التعويض، سواء كان هذا خاصا بالمعتدي أو المعتدي عليه، وسواء كان مما يوجب التشديد أو التخفيف، فيصح أن يقام وزن في تقدير التعويض ليس لما عاد على المسئول من فائدة بسبب الفعل الضار، بل للحالة المالية لهما أيضا.

(المادتان ١٩٦، ٢١٦ مدني[١]، كما أن التطورات الحديثة للمسئولية المدنية تحبذ نوعا من المشاركة في تحمل الاضرار بين المعتدي والمعتدي عليه، وذلك للتطور الاجتماعي الذي حصل، والذي جعل من الخطأ اليسير أمرا لايمكن تحاشيه، ومن ثم كان الاعتداد بمدى جسامة الخطأ في تقدير التعويض أمرا مقبولا[٢].

ثانيا: ظروف المضرور من سوء النشر:

كما أن القاضي وهو بصدد النظر في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، لن يستطيع تجاهل الظروف المتعلقة بالمعتدي عليه في الضرر الأدبي الناشئ عن سوء النشر، وذلك حسبما تقتضيه المادة (١٧٠مدني)، فسوء النشر الذي يصيب شخصا عاديا يختلف في مداه عن الشخص الذي يحتل مركزا اجتماعيا أو أسريا مرموقا، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمهنة ودرجة الثقافة، ففي كل هذه الأحوال وما إليها، يجب على القاضي أن يدخل في حسابه عند تقدير التعويض، تلك العناصر الشخصية الخاصة بالمضرور، فيكون التقدير ذاتيا حتى يتسم بالواقعية[٣].

كذلك لا يمكن تجاهل سلوك المعتدي عليه في تقدير التعويض عن سوء النشر، فلو أن المجني عليه قد شجع بمسلكه على إباحة عرضه وشرفه لمن

---

(١) د. أنور سلطان– السابق.

(٢) د. إبراهيم دسوقي أبو الليل المسئولية المدنية بين الإطلاق والتقييد– ص٣٢٤– دار النهضة العربية.

(٣) د. جميل الشرقاوي– السابق ٥٠١، د. فرج توفيق –السابق– ص٣٦٨، د. إسماعيل غانم– ص١١٦، د. حسين عامر –التعسف في استعمال الحقوق– ص٦٤٧.

يعتدي عليه بالنشر، فإن الضرر الذي يصيبه سوف يكون أقل ممن يحرص على شرفه واعتباره، وهذا التفاوت في التقدير مما يتواءم مع المنطق، لأن من فرط في حق نفسه لا يكون حريا بحفظ الغير له[1]، كما يدخل في الاعتبار حالة المضرور العائلية، فمن يعول زوجة وأولادا يكون ضرره أشد من الأعزب[2]، وكذلك حالة المضرور المهنية فالنشر السيئ الذي يمس طبيبا أو محاميا، أو مدرسا، يختلف عن النشر الذي يمس زبالا أو كناسا، أو غيرهم ممن هم في مهنته مثل مهنتهما[3]، وهكذا.

ثالثا: حسن النية:

ليس لحسن أو سوء النية دخل في مبدأ تقدير التعويض، ومع ذلك فإنه لايمكن إغفال وصف النية عند تقدير التعويض، ومسألة حسن النية هي مسألة موضوعية ليس لمحكمة النقض رقابة فيها على محكمة الموضوع التي تتمتع في تقديرها بالحرية المطلقة[4].

---

(١) حسين وعبد الرحيم عامر -السابق- ص٥٤١ وما بعدها، د. سليمان مرقس -السابق- ص٥٤٨ وما بعدها، د. عبد المنعم فرج الصدة -السابق- ص٥٢٢، د. حسام الدين الأهواني -الحق في الخصوصية- ص٤٤٥ .

(٢) د. سعيد عبد السلام -التعويض عن ضرر النفس- ص١٨٥- طبعة سنة ١٩٩٠ مؤسسة شباب الجامعة.

(٣) د. محمود جمال الدين زكي -مصادر الالتزام- فقرة ٢٢٨- طبعة ١٩٦٨م.

(٤) د. حسين عامر -السابق- ص٦٥٠، والأحكام القضائية المشار إليها فيه.

وغني عن القول: أن التقدير القضائي للتعويض النقدي لا يتقرر إلا في حالة عدم وجود اتفاق بين المسئول والمضرور على مقدار التعويض أو نص القانون[1].

المبحث الثاني

التعويض النقدي لمضار سوء النشر في الفقه الإسلامي

من الأمور الثابتة في التشريع الإسلامي، أن الضرر الأدبي مما يستحق التعويض، وأن التعويض المشروع للضرر الأدبي في الفقه الإسلامي قد يتحدد بالنص الشرعي، كما في التعويض عن فقد النفس أو معاني الحياة، وقد يتحدد بالاتفاق كما في حالة اتفاق الطرفين على مقدار التعويض الناشئ عن الخلع، وهو ضرر أدبي يمس المشاعر والعواطف[2].

وقد يتم عن طريق القضاء بما هو ممنوح للقاضي من سلطة التقدير التي تساعده على إصابة مواطن العدل في الحالات التي لم يرد فيها نص من الشارع، أو يتقرر بالنسبة لها اتفاق الطرفين، وفي هذه الحالة ينبغي أن يقوم التقدير على ركيزتين:

الأولى: أن زيادة الألم النفسي ينبغي مراعاتها في التقدير:

من ركائز التقدير القضائي للتعويض النقدي عن الضرر الأدبي ومنه ما

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) راجع في أدلة مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي: كتابنا: الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون- ص٣٥٨ وما بعدها، وفي تقدير التعويض بنص الشارع عن الضرر الأدبي- ص٤٤٠، وبالاتفاق في الخلع- ص٤٧٢ وما بعدها.

ينشأ عن سوء النشر، أن زيادة الألم النفسي تستوجب زيادة تقدير التعويض النقدي، يبدو ذلك واضحا من خلال ما قرره التشريع لتقدير الواجب في التعويض عن ضرر النفس في حالة الدية المغلظة أو المخففة، وفرق القيمة بين التقديرين يمثل مقدار الزيادة الواجبة في تلك الحالة، ومع ذلك فإن هناك تقديرا لتلك الزيادة أثر عن عثمان ﷺ حيث قضى في امرأة وطئت بالأقدام في الطوف بستة آلاف، وألفين تغليظا للحرم، فمقدار الواجب هنا ألفان ورد النص عليهما صراحة، في أثر عثمان ﷺ وعن ابن عباس أن رجلا قتل في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، وهذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر فيكون إجماعا[1].

الثانية: مراعاة الظروف في تقدير التعويض:

ومن الركائز التي يقوم عليها تقدير التعويض النقدي عن الضرر الناشئ عن سوء النشر، مراعاة الظروف التي يجب أن تراعي عند تقدير التعويض، وهذه الظروف مرتبطة بما يحيط وقوع التعدي، كما أنها قد ترتبط بالمعتدي عليه في شرفه واعتباره، وقد ترتبط بزمان التعدي أو مكانه، وقد تقترن بمقدار الضرر الناشئ عن سوء النشر.

أولا: الظروف المرتبطة بالمعتدي عليه:

قد يكون المعتدي عليه في ظروف خاصة تتعلق بمكانته الأدبية أو

(١) المغني لابن قدامة -ج٧- ص٧٧٣، طبعة مكتبة الرياض، وأرواء الغليل- للألباني- ج٧- ص٣١٠.

الاجتماعية أو الشخصية أو الوظيفية، ومثل تلك الظروف لا يمكن تجاهلها عند تقدير التعويض، ذلك أن تلك المعاني تفرض على من يمارس التعدي أن يتحمل جسامة الآثار التي أحدثها. ولاشك أن مقتضيات العدالة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار فرق الأذى النفسي الواقع على شخص المعتدي عليه، وأن مقدار الألم النفسي الذي يصيب الشريف، يختلف عن الذي ينال من الخسيس، ويجب مراعاة ذلك في تقدير التعويض وذلك قياسا على العقاب التعزيري.

ثانيا: ظروف التعدي الزمانية والمكانية:

وقد يقع التعدي في ظروف زمانية أو مكانية تقتضي التشديد، كأن يكون في زمان أو مكان مفضلين، وذلك كما لو وقع التعدي بالسب من خلال سوء النشر في الحرم أو في الحج بالمخالفة لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، ذلك أن الرفث؛ بفتح الراء والفاء؛ يقصد به فحش الكلام وبذاءة التلفظ[2]، وأما الفسوق، فإنه قد يراد به التنابز بالألقاب، وقد يراد به السباب، قال بالمعني الأول: الضحاك واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]، ومعناه كما فسره القرطبي وغيره فقال: المعنى أن من لقب أخاه بصفة تنال

(١) سورة البقرة-الآية ١٩٧

(٢) القاموس المحيط -ج١- ص١٧٣، وتفسير النسفي -ج١- ص١٠١

(٣) القاموس المحيط -ج٣- ص٢٨٥، والآية رقم ١١ من سورة الحجرات.

منه في دينه أو شرفه، كالكفر والزنا والسرقة، أو سخر منه فهو فاسق، فمن فعل ما نهى الله عنه من السخرية والهمز واللمز، فذلك فسوق، وذلك لا يجوز[1]، وقد روي أن أبا ذر ﷺ كان عند النبي ﷺ فنازعه رجل، فقال أبو ذر: يا ابن اليهودية، فقال النبي ﷺ: ما ترى هاهنا أحمر وأسود، ما أنت بأفضل منه، يعني: التقوى، ونزلت: "ولا تنابزوا بالألقاب"، وقال ابن عباس: التنابز وبالألقاب، أن يكون الرجل قد عمل السيئات ثم تاب، فنهى الله أن يعير بما سلف، يدل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال: "من عير مؤمنا بذنب تاب منه كان حقا على الله أن يبتليه به ويفضحه في الدنيا والآخرة"[2].

وقال بالمعني الثاني: ابن عمر، واستدل له بقول النبي ﷺ: "سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر"[3]، قال الإمام القرطبي: والمعنى الأول وهو التنابز بالألقاب أصح لأنه يتناول جميع الألقاب[4].

فإذا وقع السباب في مكان معظم كالحرم، أو في وقت معظم يستفرغ الناس فيه وسعهم لطاعة الله تعالى وعبادته -رغم صدور النهي عنه في هذين الأمرين- يكون العقاب عليه حريا بالتشديد، يدل على ذلك، ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تشديد العقاب لمن يعتدي على غيره في الحرم، أو في

---

(١) تفسير القرطبي -ج١٦- ص٣٢٨ وما بعدها.

(٢) تفسير القرطبي -ج٢- ص٤٠٨ .

(٣) الحديث متفق عليه، وقد نقله النووي من رواية ابن مسعود ﷺ راجع رياض الصالحين للنووي -ص٥٧١- طبعة دار الحيث بسوريا ولبنان.

(٤) القرطبي- المرجع نفسه.

الأشهر الحرام[1]، وما قرروه في تلك المسألة يظهر مدى ما للزمان والمكان من أثر في تقدير التعويض، لا يمكن إغفاله عند تقدير التعويض النقدي للضرر الناشئ عن سوء النشر.

ثالثا: الظروف المتعلقة بالضرر:

وقد تكون طبيعة الضرر قد وصلت إلى درجة من الجسامة تجعل تجاهلها في تقدير التعويض أمرا يتنافى مع مبادئ العدل، وذلك كما لو تعددت جوانب الضرر في حياة من مسه النشر السيئ، بأن سبب له ضررا نفسيا أدى إلى ضرر عضوي كلفه نفقات كثيرة للعلاج، وأعجزه عن إدارة عمله أو القيام بوظيفته، مما سبب له أضرار كثيرة، تعدت الجانب الأدبي من حياته والذي يتعلق بالشرف والاعتبار إلى جوانب أخرى، كالجانب المادي أو الأسري فإن ذلك ينبغي أن يكون له دخل في تقدير التعويض.

إن الضرر يجب أن يرفع بكامله، بما يتضمنه من اضرار نفسية ومالية، وقد اعتبر فقهاء الحنفية الألم النفسي من الاضرار التي يجوز للقاضي تعويضها، وقد ذكر الإمام السرخسي عن الإمام محمد: "في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر حكومة بقدر ما لحق المضرور من الألم، وعن أبي يوسف -رحمه الله-: يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت[2]، وقد نسب صاحب مجمع

(١) المهذب للشيرازي -ج٢- ص١٩٦، ومغني المحتاج -ج٤- ص٥٤، وبداية المجتهد -ج٢- ص٤٦٨ -والمغني لابن قدامة- ص٧٧٢

(٢) المبسوط للسرخسي -ج٢١- ص٨١ .

الضمانات القول بوجوب أرش الألم إلى أبي يوسف[1]".

موازنة بين الفقهين الإسلامي والوضعي:

وبالموازنة بين ما قرره الفقه الإسلامي والقانوني نجد أن هناك توافقا في الأحكام التي تنظم تقدير التعويض في الضرر الناشئ عن سوء النشر فيهما، لكن الفقه الإسلامي ينفرد بخاصية تقرير تلك الأحكام من خلال مبادئ عامة تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، وتستوعب ما يستجد في حياة الناس من أمور تستدعي الضبط، وتستوجب التنظيم، وهو بذلك يعكس عموم الشريعة الإسلامية ويسرها، وصلاحيتها لكل عصر، فالحمد لله أكرمنا بالإيمان وشرفنا بالإسلام، والحمد لله رب العالمين.



(١) مجمع الضمانات للبغدادي- ص١٧١ .

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية

د/ محمد بن علي العقلا(*)

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد:

فعلى الرغم من قدم الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة GATT حيث ترجع إلى عام ١٩٤٨م، إلا أن جولاتها الثمانية وما نتج عنها من ظهور منظمة التجارة العالمية WTO في هذا العقد من القرن الحالي تعتبر من أحدث الموضوعات المثارة على الساحة الاقتصادية، حيث تهتم بها كل من الدول النامية والدول المتقدمة على السواء. خصوصاً بعد اتساع الفجوة بين كل منهما وما ترتب عليها من عجز كبير في الموازين التجارية للدول النامية، بالقدر الذي يؤثر على مدى كفاية الاستثمارات التي توفرها حكومات هذه الدول للتنمية الاقتصادية، فضلاً عما يترتب عليه من وجود فجوة غذائية فيها، حيث تضطر هذه الدول إلى الاستعانة بالدول الخارجية لتوفير وارداتها من الغذاء والسلع الأساسية. وهذا في حد ذاته يمثل موقفا اقتصادياً وتنمويا صعباً للغاية لما له من تأثير واضح على برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول.

(*) استاذ مشارك–قسم الاقتصاد الإسلامي–جامعة أم القرى–المملكة العربية السعودية

وبوجه عام يمكن القول أن هذه المنظمة قد ولدت في ظروف عالمية غاية في التعقيد، حيث تعاني الدول المتقدمة من حالة الركود التضخمي وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي وأيضاً سيادة ظاهرة التكتلات الاقتصادية، وانهيار النظام الاشتراكي، وارتباط جميع دول العالم بشبكة واسعة النطاق من العلاقات التجارية والمالية والنقدية والتقنوية، بالقدر الذي أدى إلى زيادة الاعتماد المتبادل بين مختلف دول العالم. فضلا عن انكماش قنوات التمويل الخارجي بالنسبة للدول النامية وأيضاً فإن مستقبل المعونات الأجنبية أصبح مشكوكاً في استمراره حيث أخذت الدول المانحة في تقليص معوناتها للدول النامية والتي من بينها الدول العربية.

وجدير بالذكر أن المتغيرات الجديدة في الاقتصاد العالمي لم تنحصر فقط في زيادة درجة الاعتماد المتبادل وتغير نظام النقد العالمي والمدفوعات الدولية والعلاقات النقدية الدولية، ولكنها أمتدت إلى الظهور المتنامي للتكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية [1] هذا إلى جانب محاولات الدول العربية لإحياء اتفاقية السوق العربية المشتركة، حتى تستطيع أن تجد لنفسها مكاناً على الساحة العالمية.

وفي ضوء هذه المتغيرات الخارجية التي تحيط بالدول العربية هناك متغيرات داخلية من أهمها إنخفاض أسعار النفط وميل معدلات التبادل الدولي في غير صالح هذه الدول، فضلاً عن نفقات تمويل حرب الخليج وما نتج عنها من زيادة عجز الموازنات العامة لمعظم دول الخليج.

---

(١) تكتل المنظمة الاقتصادية الأوروبية وتشمل: النرويج–سويسرا–فنلندا–النمسا–والسويد.

ونظرا لتطوير اتفاقية الجات - باعتبارها كيانا مؤقتا - إلى منظمة التجارة العالمية التي تمثل إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي تتشابه في فلسفتها وتوجهاتها الاقتصادية مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير، حيث تسعى جميع هذه المنظمات إلى تحرير النظام العالمي تجاريا من خلال منظمة التجارة العالمية، ونقديا من خلال صندوق النقد الدولي وماليا من خلال البنك الدولي، لذلك فقد أصبح من الضروري تقييم الوضع الراهن لاقتصاديات الدول العربية في اطار وجود هذه المنظمة، ومن هذا المنطلق نبع إهتمامنا بهذا الموضوع.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على نتائج جولة أورجواي لعام ١٩٨٦م ومن ثم بيان الآثار الاقتصادية المتوقعة لمنظمة التجارة العالمية على الدول العربية.

خطة البحث ومكوناته:

تم إعداد هذا البحث وفق الخطة التالية:

- الإشارة إلى نشأة الجات وتطورها من اتفاقية إلى منظمة عالمية.
- استعراض نتائج جولة اورجواي.
- بيان أهم الآثار الاقتصادية المتوقعة لمنظمة التجارة العالمية على الدول العربية.

ويتكون هذا لبحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نشأة الجات وتطورها من اتفاقية إلى منظمة التجارة العالمية.

المبحث الثاني: نتائج جولة اورجواي عام ١٩٨٦م.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية المتوقعة لمنظمة التجارة العالمية على الدول العربية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

نشأة الجات من الإتفاقية العامة للتعريفة والتجارة GATT إلى منظمة التجارة العالمية WTO

أتسمت الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية بتغير هام في الخريطة السياسية والاقتصادية للعالم بأسره. حيث تميزت هذه الفترة الزمنية الهامة من التاريخ الاقتصادي بإعادة النظر في التفكير الكلاسيكي والحرية الاقتصادية التي سادت العالم في الفترة ما بين الحربين وخصوصاً بعد انهيار نظام قاعدة الذهب وأيضا بعد حدوث الكساد العظيم، والتي تنتج عنها احلال الفكر الكنيزي محل الفكر الكلاسيكي.

وفي ظل هذه الظروف، تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية حركة التطوير المستهدف لتحرير التجارة الدولية من خلال اتفاقية بريتون وودز Bretton Woods عام ١٩٤٤ وهي الاتفاقية التي أنشئ بموجبها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير عام ١٩٤٥. وامتداداً لرغبة الولايات المتحدة في مزيد من السيطرة على المتغيرات الاقتصادية العالمية اقترحت الحكومة الأمريكية اجراء مفاوضات تجارية دولية بغية زيادة منافذ بيع صادراتها وفوائض انتاجها وذلك من خلال تبنيها سياسة التجارة الدولية. لذلك أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة توصية بعقد مؤتمر دولي في لندن عام ١٩٤٦ ثم استكملت اعمال هذا المؤتمر مما في عام ١٩٤٧ وأخيراً تم عقد مؤتمر في هافانا عام ١٩٤٨ حيث أصدر هذا المؤتمر ميثاق التجارة الدولية الذي بموجبه تم الاتفاق على وضع أسس الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة GATT. وقد شاركت في وضع هذه الأسس

سبع وخمسون دولة ولقد تمت دراسة ومناقشة هذه الأسس من كافة الجوانب وأخيرا تم التوقيع على ميثاق هافانا لتنظيم التجارة من خلال وضع مجموعة من القواعد العامة والتي تحدد أسلوب الدول وطريقة تعاملها في مجال التبادل الدولي، هذا إلى جانب الاتفاق على انشاء منظمة التجارة الدولية ITO Inttnational trade organizatione[1].

ولذلك فقد جاء ميثاق هافانا هيكلي لاتفاقية بريتون وودز وذلك لسببين أساسيين:

السبب الأول:

أن هدف انشاء صندوق النقد الدولي هو مساعدة الدول الاعضاء في تخفيف أو معالجة العجز في موازين مدفوعاتها من خلال تحرير أنظمة الصرف الأجنبي وانشاء نظام دفع متعدد الأطراف، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا ألغيت جميع القيود التي تحد من توسع التجارة الدولية.

السبب الثاني:

إن الهدف الأساسي من إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير هو تقديم القروض اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الثانية ولذلك جاءت المعونات التي تمنحها الدول المتقدمة لتمويل المشروعات التنموية في الدول النامية كإجراء مكمل لسياسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

---

(١) فتوح عبدالجليل حامد، حقوق الملكية الفكرية والمتغيرات المتوقع حدوثها في إتفاقية التجارة العالمية (الجات) – مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية – جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، المحور الرابع – الجزء الثاني، القاهرة، ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦م.

وجدير بالذكر أن سياسة المعونات الدولية للدول النامية كانت من أهم الموضوعات التي درسها وأوصى بها ميثاق هافانا، وذلك من أجل مساعدة الدول النامية على مواجهة مشاكلها التنموية ومشاكل موازين مدفوعاتها إلا أن الولايات المتحدة قامت بسحب موافقتها المبدئية على الميثاق حتى يتم عرضه على الكونجرس وفي عام ١٩٥٠ رفضت الإدارة الأمريكية التصديق على الميثاق وخصوصاً فيما يتعلق بانشاء منظمة التجارة الدولية فضلاً عن اعتراض اتحاد كل من المنظمتين الأمريكيتين على تخفيض التعريفه الجمركية والتوسع في الاستيراد فضلاً عن رغبة الولايات المتحدة في زيادة سيطرتها على التجارة الدولية، حيث أن وجود مثل هذه المنظمة قد يقلل من انفرادها بالسيطرة في هذا المجال. ومع ذلك فقد عادت الولايات المتحدة إلى التفاوض على تخفيض الرسوم الجمركية وتخفيف القيود المفروضة على الواردات من أجل زيادة تحرير التجارة ولذلك جرى في جنيف عام ١٩٤٧ التفاوض على مجموعة الاتفاقيات الثنائية حيث تم بعد ذلك الوصول إلى اتفاق موحد متعدد الأطراف أطلق عليه الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة وبمرور الوقت وصل عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إلى خمس ومائة دولة، لتسيطر على ما يقرب من ٩٠٪ من التجارة الدولية السلعية، هذا بالإضافة إلى انتساب أربع وثلاثين دولة لعضوية هذه الاتفاقية [١].

١- تعريف الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة GATT:

يمكن تعريف هذه الاتفاقية على أنها عبارة عن إتفاق دول متعدد

(١) الدول المنسبة للعضوية هي الدول التي تطبق أحكام ومبادئ الاتفاقية في سياساتها الخارجية دون أن تكون عضواً في هذه الاتفاقية.

الأطراف بحيث يترتب على هذا الاتفاق حقوق والتزامات معينة للدول الأعضاء، وذلك من أجل تحرير التجارة الدولية السلعية من خلال إزالة القيود الكمية والجمركية التي تعوق اتساع وحرية التجارة الدولية بين الدول الأعضاء وخصوصا أن هذه الاتفاقية تعتبر مسئولة عن ٤/٥ التجارة العالمية.

وقد استطاعت هذه الاتفاقية، في مارس ١٩٤٨، إجراء ثمانية وأربعين ألف تخفيض جمركي كان من شأنه التأثير على ٢٠٪ من حجم التجارة العالمية[١].

وجدير بالذكر أن هناك تسع دول عربية تتمتع بعضوية هذه الاتفاقية هي: مصر - المغرب - تونس - الكويت - البحرين - الجزائر - الامارات - قطر - موريتانيا. بالإضافة إلى خمس دول عربية أخرى تقدمت للاشتراك في عضوية الجات منها المملكة العربية السعودية.

٢- المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية:

تستند هذه الاتفاقية على خمسة مبادئ هامة هي:

أ- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

وهذا المبدأ يعني منح جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية كل منهم نفس المزايا التي يمنحونها للغير سواء تعلق الأمر بالمرسوم التي تفرض على الواردات أو الرسوم التي تفرض على الصادرات[٢]. وينطوي هذا المبدأ أيضا على عدم منح الاستثناءات للاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة أو

---

(١) تقرير البنك المركزي المصري القاهرة، ١٩٩٤م. ص

(٢) د/ إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، مارس ١٩٩٥، ص ص ١٥ - ١٩.

للتدابير التي من صالح الدول النامية وذلك طبقاً لقواعد محددة.

كما أستثنت هذه الاتفاقية الدول النامية من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في الحالات الآتية:

- حماية الصناعات الوليدة حتى تستطيع الوقوف في وجه المنافسة العالمية.
- العلاقات المميزة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية والتي كانت مستعمرات قديمة لها (مثل الكومنولث سابقا).
- التكتلات الإقتصادية الإقليمية الخاصة بالدول النامية.

ب- مبدأ الشفافية:

وهذا المبدأ ينطوي على ضرورة وضوح إجراءات حماية الصناعة الوطنية الوليدة في الدول النامية. بمعنى أن يتم حماية هذه الصناعات من خلال الرسوم الجمركية الحامية فقط وليس عن طريق الأساليب الكمية الخاصة بنظام الحصص أو تقييد الواردات [1]. حيث أن الحماية عن طريق الرسوم يوضح بسهولة مستوى الحماية. ومع ذلك فقد سمحت الاتفاقية ببعض الاستثناءات الخاصة بهذا المبدأ (مثل سابقه) والمتمثلة في:

- الدول التي تعاني من عجز مستمر ومتزايد في موازين مدفوعاتها.
- السماح للحالات الخاصة باستخدام حصص الواردات بالنسبة للسلع الزراعية.

(١) علاء الدين كمال قنديل - الجات وإقتصاديات الدول العربية - بحث مقدم لمؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية - جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - المحور الثالث، القاهرة، ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦م، ص٣٠٠.

- الزيادة الطارئة في عرض إحدى السلع مما يهدد الصناعات الوليدة بخطر كبير. (حالة الاغراق).

جـ- مبدأ المعاملة التفضيلية بين الدول المتقدمة والدول النامية:

وهذا المبدأ ينطوي على ضرورة سيادة مبدأ المعاملة التفضيلية من قبل الدول المتقدمة للدول النامية وذلك من خلال فتح أسواق الدول المتقدمة أمام صادرات الدول النامية حتى تستطيع هذه الدول مواجهة العجز في موازين مدفوعاتها وتشجيع صناعات التصدير بها للحصول على مزيد من العملات التي تفتقر إليها هذه الدول.

د- مبدأ التبادلية (المعاملة بالمثل):

وهذا المبدأ يقضي بضرورة سعي الدول الأعضاء في الاتفاقية لتحرير تجارتها الخارجية وإزالة كافة القيود التي تحد من اتساع نطاق التجارة الدولية، على أن يكون ذلك في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف وذلك على أساس تبادلي. وهذا معناه سيادة مبدأ المعاملة بالمثل. بمعنى أنه في حالة قيام إحدى الدول الأعضاء بتخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على وارداتها السلعية من دولة أخرى، فإن الأمر يلزم هذه الدولة الأخيرة والعضو في الاتفاقية والمستفيدة من هذا التخفيض معاملة الدولة الأولى بالمثل أي أن تخفض هي الأخرى بدورها الرسوم الجمركية المفروضة على واردات الدولة الأولى بنفس النسبة وذلك بحيث تتساوى المنافع بين أطراف العملية التبادلية. وما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد يصبح ملزما لكل الدول.

هـ- مبدأ المفاوضات التجارية:

وينص هذا المبدأ على ضرورة إجراء المفاوضات التجارية كأسلوب وطريقة لدعم النظام التجاري العالمي وخصوصاً أن الإتفاقية العامة للتعريفة والتجارة غير ملزمة وليست لها أي قوة إجبار للأعضاء ومن ثم فإنه في حالة حدوث أي نزاع تجاري بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء فإن إجراء المفاوضات سوف يكون الأسلوب المناسب لتسوية هذه الخلافات التجارية.

ومن هذا المنطلق نجد أن هذه المبادئ تهدف أساساً إلى زيادة اتساع نطاق التعامل التجارب بين أطراف المعاهدة وذلك في إطار تحرير التجارة الخارجية وفي ظل النظام العالمي الجديد الذي يقوم على التخصص وتقسيم العمل الدولي مع بعض الاستثناءات الخاصة بالدول النامية حتى تستطيع أن تدعم هياكلها الاقتصادية بحيث تقوى على المنافسة العالمية.

٣- أهداف هذه الاتفاقية[1]:

تهدف هذه الاتفاقية في صورتها المعلنة إلى:

أ- اتساع نطاق التجارة الخارجية للمواد الأولية التي تنخفض الدول النامية في انتاجها وتصديرها وذلك من أجل تحسين معدلات التبادل الدولي لهذه الدول وخصوصاً أن هذه المعدلات تميل لصالح الدول المتقدمة والتي تتخصص في انتاج وتصدير السلع المصنعة.

(1) Gatt, The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations: The legal Texts PP. 485-558.

ب- رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء وزيادة إستخدام الموارد الاقتصادية المتاحة والممكنة بالكامل وبأعلى كفاءة اقتصادية ممكنة حتى تستطيع هذه الدول تحقيق التوظف الكامل لمواردها الاقتصادية.

جـ- زيادة الدخول الحقيقية وتنشيط الطلب الكلي الفعال للدول الأعضاء، حيث أن الطلب الكلي الفعال هو أساس تحريك الأنشطة الاقتصادية وزيادة معدل مضاعف الاستثمار وهذا هو أساس التحليل الكينزي.

د- الاستغلال الأمثل الكامل للموارد الاقتصادية العالمية وذلك بغرض زيادة الانتاج وزيادة فوائضه بالقدر الذي يدعم إتساع نطاق المبادلات الدولية.

هـ- تشجيع حركة رؤوس الأموال وزيادة درجة مرونة قنوات التمويل الدولية وزيادة الاستثمارات العالمية.

و- تحرير التجارة العالمية من خلال إزالة جميع القيود التي تحد من اتساع نطاقها وخصوصاً القيود الكمية وأيضاً تخفيض الرسوم الجمركية لضمان زيادة معدلات الرفاهية الاقتصادية للدول الأعضاء.

وفي إطار هذه الأهداف فقد حددت هذه الاتفاقية ثلاث مشكلات اساسية تعترض سبيل تحقيق هذه الأهداف هي:

١- الرسوم الجمركية التي تفرضها الدول الأعضاء على تجارتها السلعية ولذلك سعت هذه الاتفاقية إلى محاولة تخفيض الرسوم الجمركية على خمس وستين ألف سلعة (١) بهدف زيادة نطاق التعامل الدولي بالنسبة لهذه السلع.

٢- سعت الاتفاقية أيضا إلى تشجيع الدول الأعضاء على عدم فرض رسوم أخرى غير الرسوم الجمركية مثل ضرائب الاستهلاك على الواردات، وأيضا تبادل الدول الأعضاء البيانات فيما بينها في هذا الشأن وأيضا البيانات الخاصة بالرغم الظاهر والمستقر والذي يمكن أن يؤثر على عمليات التبادل الدولي.

٣- حاولت هذه الاتفاقية حث أطرافها على عدم فرض القيود الكمية ونظام الحصص على التجارة الخارجية إلا في حدود استثناءات محددة (هي الاتفاقات الاقليمية للدول الأعضاء في الاتفاقية سواء في شكل اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو سوق مشتركة وكذلك في حالة حماية الصناعات الوطنية الوليدة وأخيرا في حالة وجود عجز في الاحتياطيات الدولية) [١].

وعلى الرغم من أهداف هذه الاتفاقية الظاهرة، إلا أن مضمونها يختلف تماماً عن ظاهرها فهذه الاتفاقية قد وضعت أساساً لفتح أبواب الدول النامية على مصراعيها أمام صادرات الدول المتقدمة وأيضاً لتمكين الدول المتقدمة من الحصول على احتياجاتها من المواد الأولية ومصادر الطاقة من الدول النامية بسهولة وباسعار مميزة خصوصاً أن فتح أسواق الدول المتقدمة أمام صادرات الدول النامية هو في الواقع لمصلحة الأولى لأن معظم الدول النامية متخصصه في إنتاج وتصدير المواد الأولية، فضلا عن أن السلع الأخرى غير التقليدية والمصنعة فيها لا تقوى على منافسة منتجات الدول المتقدمة داخل حدودها.

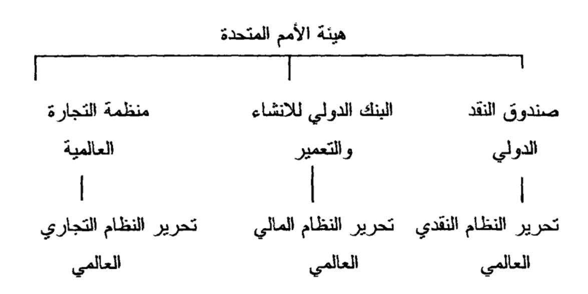
(١) د. سمير عبدالعزيز، التجارة العالمية والجات، ١٩٩٤م، القاهرة، مايو ١٩٩٧.

وهذا الأمر يؤكد على تعارض مصالح الدول المتقدمة مع مصالح الدول النامية مما يجعل الدول المتقدمة هي المستفيدة من هذا التعارض حيث سيحسم الأمر لصالحها لأنها هي الأقوى اقتصادياً وسياسياً.

٤- المركز الاقتصادي لهذه الاتفاقية:

مما لا شك فيه أن الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة والتي ظهرت في القرن العشرين يمكن اعتبارها كياناً مؤقتاً لمنظمة التجارة العالمية والتي ظهرت عام ١٩٩٥م. وهذه المنظمة ما هي إلا إحدى مؤسسات الأمم المتحدة، شأنها في ذلك شأن صندوق النقد الدولي،والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ولذلك لا يختلف دورها كثيراً عن دور كل من الصندوق والبنك. إذ يسعى كل منهم إلى تدعيم وتقوية النظام العالمي الجديد الذي يقوم على التخصص وتقسيم العمل الدولي، أي على الفكر الريكاردي.

ويمكننا توضيح الصورة الكاملة لهذا النظام بالشكل التالي:



٥- تطور المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية:

مرت هذه المنظمة بالعديد من المفاوضات التجارية منذ بداية الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة عام ١٩٤٨ وحتى عام ١٩٩٥ وهو تاريخ انشاء المنظمة. وهذه المفاوضات كانت في شكل جولات رئيسية هي:

١- الجولة الأولى وأطلق عليها جولة جنيف حيث أنها عقدت بمدينة جنيف بسويسرا عام ١٩٤م أي قبل عام من توقيع الاتفاقية – وقد شاركت في هذه الجولة ثلاث وعشرون دولة من أطراف الاتفاقية.

٢- جولة فرنسا عام ١٩٤٩ وشاركت فيها ثلاث عشرة دولة.

٣- جولة انجلترا واستمرت هذه الجولة لمدة عام من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٥١ وشاركت فيها ثمان وثلاثون دولة.

٤- جولة جنيف النامية واستمرت من عام ١٩٥٢ إلى عام ١٩٥٦ وشاركت فيها ست وعشرون دولة.

٥- جولة ديلون بسويسرا أيضاً من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٦١.

٦- جولة كينيدي بالولايات المتحدة الأمريكية من عام ١٩٦٣ إلى عام ١٩٦٧.

٧- جولة طوكيو باليابان من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٧٩.

٨- جولة أورجواي من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٣.

وجدير بالذكر أن الجولات الثلاثة الأخيرة تعتبر من أهم الجولات وذلك لآثارها الفعالة على هيكل واتساع التجارة الدولية، كما أنها ركزت على عملية مراجعة وتفسير المواد الأصلية للاتفاقية.

ولذلك سنتناول بالتحليل هذه الجولات الثلاثة [١]:

أ- جولة كينيدي (٦٣ - ١٩٦٧):

أطلق على هذه الجولة اسم الرئيس الأمريكي الأسبق جون كينيدي، لأنه يعتبر صاحب الفضل في دعوة الكونجروس الأمريكي لمناقشة السياسيات التجارية التقييدية، سواء تعلق الأمر بالرسوم الجمركية أو القيود الكمية وأيضا سياسات التمييز التجاري وذلك بغرض تحقيق الفائدة القصوى للدول الأعضاء في الاتفاقية. وقد سعى كينيدي لإجراء هذه المفاوضات في ذلك الوقت بالذات بسبب قيام السوق العربية المشتركة ووجود عجز في ميزان المدفوعات الأمريكي وشعور الولايات المتحدة بأهمية أسواق الدول النامية لاستيعاب صادراتها.

(١) الاتحاد العالمي للغرف التجارية - الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) وآثارها على الإقتصاد المصري - بحث مقدم لمؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية - جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد المنزلي - المحور الثالث، القاهرة ٢١-٢٣ مايو، ١٩٩٦م - ص ص ٣٦٠ - ٣٦١.

ولذلك فقد استمرت تلك المفاوضات والمناقشات إلى ما يقرب من ثلاث سنوات، وأشتركت فيها حوالي ثلاث وستون دولة وافق منها حوالي سبع وثلاثون دولة تسيطر على ما يقارب من ٧٥٪ [١]، من التجارة الدولة على إجراء بعض التخفيضات الجمركية.

ولقد توصلت هذه الجولة لنتائج هامة من أهمها:

- إجراء تخفيض في الرسوم الجمركية على السلع المصنعية بحوالي ٣٥٪ على أن يتم ذلك بالتدريج منخلال خمس سنوات.
- إجراء تخفيض في الرسوم الجمركية علي السلع الزراعية بحوالي ٢٥٪ باستثناء الحبوب.
- إجراء تخفيض في الرسوم الجمركية على السلع الكمالية من قبل السوق الأوربية المشتركة وكذلك انجلترا بحوالي ٢٪ على أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض هذه الرسوم بحوالي ٥٠٪.
- عقد إتفاقية لمكافحة الاغراق على أساس أن سياسة الاغراق لا تتمشى مع مبدأ المنافسة المشروعة.
- منح الدول النامية بعض المزايا النسبية للمنتجات ذات الأهمية لها. ومع ذلك فإن كثيراً من السلع التي تهم الدول النامية لم تستفد بأي نوع من أنواع التخفيض أو أي الغاء للرسوم خصوصاً وأن تخفيض الرسوم الجمركية بين الدول المتقدمة قد أدى إلى نقص مراجعة المزايا التي كانت تتمتع بها الدول النامية بسبب تخفيض الرسوم

(١) د. سعيد النجار: النظام التجاري الدولي في مفترق الطرق، كتاب الأهرام الاقتصادي سبتمبر ١٩٩١م.

الجمركية على صادرات الدول التي لم تتمتع بأي تخفيض وهذا على حساب الدول النامية.

ب- جولة طوكيو: (٧٣ - ١٩٧٩):

بدأت هذه الجولة من المفاوضات عام ١٩٧٣، حيث اتسم هذا العام بظهور العديد من المتغيرات الاقتصادية والسياسية التي أثرت في النظام النقدي والمالي التجاري العالمي بدرجة كبيرة.

وذلك في إطار:

- حرب أكتوبر وارتفاع أسعار النفط بمعدلات لم يسبق لها مثيل بالقدر الذي أثر على معدلات نمو الصناعة ومعدلات التكاليف في الدول المتقدمة، مما أسهم في زيادة العجز في موازين مدفوعاتها ودفع هذه الدول لفرض مزيد من القيود على التجارة الخارجية.
- انهيار نظام أسعار الصرف الثابت مما أدى إلى خلخلة النظام النقدي العالمي بسبب زيادة حدة التقلبات في أسعار صرف العملات المحورية وزيادة الفروق بينها.
- تأثر حركة رؤوس الأموال بالمتغيرات النقدية والمالية والتجارية ومن ثم قلت حركة تدفقات رؤوس الأموال نحو الدول المدينة.

وقد اشترك في جولة طوكيو حوالي تسع وتسعون دولة، سعت جميعها لازالة معوقات تنشيط ونمو واتساع التجارة العالمية [١].

(١) علاء الدين كمال قنديل – الجات وإقتصاديات الدول العربية، مرجع سابق، ص٣٠٢.

ونتج عن تلك الجولة ارساء قواعد التحكيم في استخدام الدول الأعضاء في اتفاقية الجات للقيود التجارية بخلاف الرسوم الجمركية، ولذلك تم التوصل إلى:

تطوير الهيكل القانوني الذي يحكم التجارة الدولية من خلال:

أ- التوصل إلى الاعتراف بالرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية، أي السماح لبعض الدول في اتباع سياسة الدعم أو الرسوم الموازنة بالنسبة لسلع معينة بشرط ألا يؤثر ذلك على التجارة الخارجية للدول الأخرى. وكذلك فقد منحت هذه الجولة ميزة نسبية للدول النامية في مجال تقديم الاعانات والرسوم التعويضية لانتاجها الموجه للتصدير.

ب- الاعتراف بنظام تراخيص الاستيراد على أن تتعهد حكومات الدول الأعضاء بإدارة تلك التراخيص بأسلوب موضوعي وعادل تجاه الدول الاطراف في الاتفاقية.

جـ- الاتفاق على وجود نظام موحد لتقييم أسعار الصادرات من أجل فرض رسوم جمركية عادلة لا تأخذ بنظام التقدير الجزافي الذي من شأنه زيادة تكلفة الصادرات وارتفاع أسعارها بالمقارنة بالسلع المحلية مما يؤدي إلى اعاقة تنشيط التجارة الدولية بين الدول الأعضاء. ولذلك تم الاتفاق على استخدام معايير دولية موحدة في هذا الشأن.

د- تحديد القواعد التفصيلية لطرح المناقصات الحكومية دولياً.

هـ- اعطاء الدول النامية مزايا تفضيلية في تجارتها الخارجية.

وقبل الدخول في تفاصيل المفاوضات في جولة أورجواي وما أسفرت عنه من نتائج لابد من الاشارة إلى الظروف والتطورات العالمية التي سادت

العالم قبل مفاوضات أورجواي وهي ما أدت إلى ظهور ما يسمى ' موجة الحمائية الجديدة ' في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الأخرى، ففي خلاف فترة السبعينات والثمانينات من هذا القرن حدث العديد من التطورات التي أدت إلى تصدع النظام التجاري الدولي، وهذه التطورات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- انهيار نظام اسعار الصرف الثابتة والارتفاع المفاجئ لأسعار الطاقة عام ١٩٧٣م (وقد سبق الحديث عنهما عند الكلام عن دورة طوكيو).
- ظهور وتفاقم مشكلة المديونية الخارجية: وما نتج عن ذلك من إحجام الدول والمؤسسات الدائنة عن التوسع في الإقراض، مما أدى بدوره إلى انكماش شديد في الاقراض الدولي، وهذا ما دفع الدول المدينة إلى محاولة تصحيح الخلل في تجارتها الخارجية بالضغط الشديد على وارداتها من الدول الأخرى.
- الكساد التضخمي في الدول الصناعية: خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية وقد اقترن ذلك بارتفاع في معدلات البطالة والتضخم مما ساعد على تشجيع النزعات الحمائية في هذه الدول.
- الأهمية الاقتصادية النسبية لليابان ودول شرق آسيا: حيث طرأ تغير كبير على الأهمية النسبية للدول المذكورة في علاقتها مع الدول الصناعية الأخرى وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وقد ظهر ذلك جليا في سيادة الصناعة اليابانية في كل أسواق العالم بما فيها سوق الولايات المتحدة نفسه، وأيضا لم يكن الأمر أحسن حالا في علاقة الولايات المتحدة بدول شرق آسيا وهي كوريا الجنوبية وهونج

كونج وتايوان وسنغافورة بالنسبة للدول الأوروبية فقد وجدت نفسها في موقف مشابه لموقف الولايات المتحدة من حيث تراجع قدراتها التنافسية أمام اليابان ودول شرق آسيا في عدد كبير من الصناعات التي كانت إلى وقت قريب وقفاً على عدد محدود من الدول الصناعية الكبرى.

وقد أدت التطورات السابقة إلى ظهور " موجه الحمائية الجديدة " في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الأخرى، حيث تمت تعديلات على قانون التجارة الأمريكي سنة ١٩٨٤ أعطت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سلطات واسعة في اتخاذ إجراءات تجارية انتقامية ضد البلاد التي تقوم بما تعتبره السلطات الأمريكية "منافسة غير عادلة".

وبالاضافة إلى ذلك لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حماية صناعتها من المنافسة الأجنبية بنوع جديد من القيود تسمى "الإجراءات الرمادية Grey Measures وهي تشمل ثلاثة أنواع هي(١):

أ- التقييد الاختياري للصادرات: Voluntary Export Restraint

ومثال ذلك أن تدخل الولايات المتحدة في اتفاق مع اليابان بموجبه تلتزم الأخيرة بالا تزيد صادراتها إلى الولايات المتحدة عن حجم محدد أو عدد محدود من الوحدات، وبالفعل طبق هذا الأسلوب على صادرات اليابان من السيارات وأجهزة الراديو والتليفزيون، وقد طبق نفس الأسلوب على دول

(١) د/ إجلال راتب العقيلي، أثر تطبيق أحكام دورةأورجواي للسلع الزراعية على الاقتصادات العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر إتفاقيات الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية – المحور الرابع، القاهرة، ١٩٩٦، ص ص ٩-١٠.

شرق آسيا وقد أتبعت بعض دول السوق الأوروبية نفس هذا النوع من القيود.

ب- التوسع الاختياري في الواردات:

Voluntary Import Expansion

وذلك بأن تدخل الولايات المتحدة مع اليابان في اتفاق بموجبه تتوسع الأخيرة في وارداتها من الولايات المتحدة من سلع غذائية مثل الأرز واللحوم وفول الصويا وبعض السلع الصناعية مثل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

جـ- ترتيبات التسويق المنظم:

Orderly Marketing Arrangements

وقد طبق هذا الإجراء على صادرات اليابان وبلاد جنوب شرق آسيا من السلع التي لا تخضع للتقيد الاختياري، حيث أنه في حالة عدم قدرة الصناعة الأمريكية على الوقوف أمام المنافسة الأجنبية فإنها تلجأ إلى فرض قيود تعريفية وغير تعريفية على الواردات استناداً إلى ما يعرف بالشرط الوقائي Sefeguard Clause في اتفاقية الجات – حيث أن إتفاقية الجات تجيز للدول الأعضاء تقييد المنافسة الأجنبية إذا زادت الواردات زيادة ضخمة مفاجئة تنطوي على ضرر جسيم أو تهدد بضرر جسيم يلحق بالصناعات الوطنية – وقد توسعت الولايات المتحدة وغيرها من الدول الصناعية في التمسك بالشرط الوقائي في حالات تتعارض مع الهدف الذي من أجله وضع الشرط حيث أصبحت هذه الدول تلجأ إليه لمنع المنافسة الأجنبية وليس لمنع الضرر الجسيم كما تقضي بذلك اتفاقية الجات.

ورغم أن الولايات المتحدة ودول المجموعة الأوروبية نجحت إلى حد

كبير في احتواء المنافسة من اليابان وبلاد شرق آسيا عن طريق " الإجراءات الرمادية " إلا أنه ظهر جلياً أن تلك الإجراءات ما هي إلا حل مؤقت لمشكلات التجارة الدولية بالإضافة إلى مخالفة هذه الإجراءات لروح إتفاقية الجات.

وبصورة عامة فإن المردود المتوقع لبعض الدول المستفيدة من إتفاق تحرير التجارة العالمية سيكون كالاتي [1]:

المجموعة أو الدولة الواحدة	المبلغ
دول المجموعة الأوروبية	٨٠,٧ بليون دولار
الصين	٣٧,٠ بليون دولار
اليابان	٢٥,٩ بليون دولار
آسيا	٢٢,٤ بليون دولار
الولايات المتحدة	١٨,٨ بليون دولار
الهند	٤,٦ بليون دولار
أمريكا اللاتينية	٤,٤ بليون دولار
دول منطقة الخليج	٣,١ بليون دولار
كندا	٢,٥ بليون دولار
دول الاتحاد السوفيتي	٠,٨ بليون دولار

(١) البنك الإسلامي للتنمية – الانعكاسات الثقافية لاتفاقية الجات على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – مزكرة رقم ١١٣، مارس ١٩٩٥م، ص٤٣.

المبحث الثاني
نتائج جولة أورجواي

بدأت هذه الجولة في سبتمبر ١٩٨٦، وتعتبر هذ الجولة أكبر الجولات والمفاوضات التجارية، وأيضاً آخرها في مجال وضع نظام وقواعد تنظيم التجارة الدولية في نهاية القرن العشرين، وقد أشتركت في هذه الجولة سبع عشرة ومائة دولة، فضلاً عن مشاركة العديد من الدول النامية بشكل فعال (١).

وقد استمرت هذه الجولة من سبتمبر ١٩٨٦ إلى ديسمبر ١٩٩٣ وذلك بسبب الخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على نسبة تخفيض الدعم الحكومي الذي تتبعه دول الاتحاد الأوروبي بالنسبة لانتاج وتصدير المنتجات الزراعية بالقدر الذي يضر بصادرات الولايات المتحدة الأمريكية من هذه النوعية.

ونود أن نشير إلى أن انضمام كندا واليابان لهذه المفاوضات، كا من شأنه استمرار المفاوضات لمدة أطول. إلا أنه في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ وافق ممثلوا سبع عشرة ومائة دولة بالتوقيع على اتفاقية التعاون التجاري التي كان من أهم بنودها إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي بدأ نشاطها في أول يناير ١٩٩٥ ليكتمل بالتالي الضلع الثالث من المنظمات الدولية التي تحكم وتراقب العلاقات الاقتصادية الدولية وهي:

(١) فتوح عبد الجليل حامد، مقدمة المكتبة الفكرية والمتغيرات المتوقع حدوثها في ضوء إتفاقية التجارة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٥٩٦.

صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ثم منظمة التجارة العالمية وهكذا تحولت الإتفاقية العامة للتعريفة والتجارية أو الجات (اختصارا) إلى منظمة دولية. وقد لحق بالاتفاقية الاصلية تطورات وتغيرات جوهرية أدت إلى اتساع مجالاتها ونطاق عملها وزيادة قوة نفوذها والالتزام بها.

ويكفي أن نشير هنا إلى شمول الاتفاقية لبنود ومجالات جديدة خاصة مجال الخدمات في التجارة الدولية، والحماية الفكرية Intellectual property ومؤشرات الاستثمار كذلك فقد وقع على الاتفاقية وقبل تطبيق نتائج جولة أورجواي سبع ومائة دولة وذلك في منتصف ابريل ١٩٩٤ وقد أخذ هذا العدد في التزايد بعد ذلك.

أولاً: الجانب المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية [1]:

أسفرت المفاوضات عن إنشاء منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (WTO) أصبحت مسئولة عن إدارة الاتفاقات التي تم التوصل إليها وتتكون المنظمة من:

١- **مجلس وزاري عام** يجتمع مرة كل سنتين للنظر في أعمال المجالس الفرعية.

ويتبع هذا المجلس ثلاث لجان هي:

أ- لجنة التجارة والتنمية

ب- لجنة ميزان المدفوعات

جـ- لجنة الشئون المالية أو الميزانية

١ -الاتحاد العام للغرف التجارية، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، مرجع سابق، ص٣٥٥.

وينصب إختصاص هذا المجلس على مراجعة السياسات التجارية للأعضاء ومدى تطبيقها واسباب الخروج عليها.

٢- ثلاث مجالس فرعية هي:

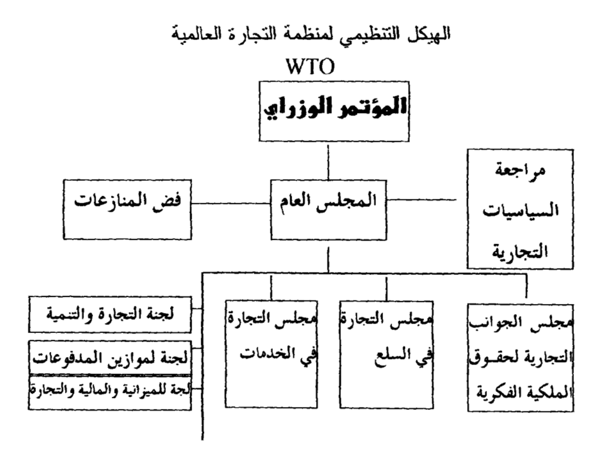
أ- مجلس التجارة في السلع (يحل محل إتفاقية الجات)

ب- مجلس التجارة في الخدمات

جـ- مجلس حقوق الملكية الفكرية.

الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية

WTO



٣- أوجه الاختلاف عن الجات[١]:

وتختلف منظمة التجارة العالمية عن الاتفاقيـة العامـة للتعريفـة والتجارة (الجات) في مجموعة من الجوانب، إضافـة إلى وجود صلاحيات أكبر في تسوية المنازعات.

كذلك فإن ما يميز وجود منظمة التجارة العالمية عن الجـات هو إفساح المجال أمام الدول لإتخاذ إجراءات من جانب واحد ووجود اتفاق جماعي على القضايا في حين كان بإمكان بعض الدول التوصل إلى قواعد عمل فردية للسلوك في مجالات معينة كالاغراق دون أن توافق عليها جميع الدول، أما في حالة المنظمة فـإن الدولـة التي ستنضم إليها ستوافق تلقائيا على جميع القواعد والاتفاقات التي توصلت إليها جولة أورجواي دون استثناء.

٤- قواعد التصويت[٢]:

أ- إذا طالبت احدى الدول الأعضاء بالخروج أو التخلي عن تعهد معين ينص عليه اتفاق المنظمة فإن الأمر يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء.

ب- أي تعديل للاتفاق يؤدي إلى تغيير حقوق أو إلتزامات الأعضاء فلابد من موافقة ٢/٣ الأعضاء.

---

(١) د/ إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مرجع سابق، ص ص ٥١ - ٥٥.

(٢) د/ حازم حسن جمعه، تسوية المنازعـات في إطـار منظمـة التجارة العالميـة، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الأول والثاني، القاهرة، ٢١ - ٢٣ مايو ١٩٩٦ - ص٨٧.

٥- أهداف المنظمة[١]:

أ- تسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقات والقواعد التي اسفرت عنها جولة اورجواي.

ب- توفير برامج المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

جـ- مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء.

د- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى خاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٦- هيئة حل المنازعات:

يتم تخويل المنظمة صلاحية تسوية المنازعات الثنائية بين الدول الأعضاء، على أن تكون قرارات هيئة حل المنازعات التي تنشئها المنظمة لهذا الغرض ملزمة لجميع الأطراف وأن يتم تنفيذها بأقصى سرعة.

وتتمثل إجراءات التسوية فيما يلي:

أ- عقد مشاورات ثنائية مع الطرف المدعى عليه، مع ضرورة رد الطرف الثاني خلال عشر أيام، وأن تبدأ إجراءات المشاورة والمصالحة في غضون شهر من تقديم الدولة المتضررة بطلب عقد المشاورات الثنائية. وإذا لم تستجب الدولة المدعى عليها بالرد خلال المدة المقررة يحق للدولة المتضررة طلب إنشاء هيئة لحل المنازعات تحت اشراف المنظمة.

ب- تشكل هيئة حل المنازعات من خسمة أفراد حكوميين أو غير حكوميين من غير مواطني الدولتين محل النزاع ولا يجوز

---

(١) د/ حازم حسن جمعه، مرجع سابق، ص ص ٩٢ - ١٠٢.

الاعتراض على أعضاء الهيئة إلا لأسباب جوهرية.

جـ- تصدر الهيئة قراراتها وعلى الطرف الخاسر اتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ مع جواز طلب الاستئناف في اطار مجلس المنظمة.

د- إذا لم تلتزم احدى الدول بقرارات الهيئة أو مجلس المنظمة (في حالة الاستئناف) يحق للدولة المتضررة والمحكوم لصالحها العودة إلى مجلس المنظمة لتلقي التعويض أو التفويض برد انتقامي.

ثانياً: زيادة حرية الوصول إلى الأسواق:

جرى الاتفاق في هذا الصدد على تخفيض الرسوم الجمركية بنحو الثلث، وتقليص القيود غير التعريفية (الحصص الكمية تراخيص الاستيراد – الاحتكار الحكومي – تقييد التصدير –... الخ).

كذلك فقد تم الاتفاق على خفض القيود على المنتجات من الموارد الطبيعية الاستوائية والسعي إلى زيادة حرية الوصول إلى أسواق غير تقليدية بادخال المنسوجات والملابس في اطار الجات وتحرير تجارة السلع الزراعية من خلال تخفيض الدعم والحماية بشكل كبير، وذلك من خلال الآتي:

١- إتفاقية التجارة في المنتجات الزراعية:

حيث تم الاتفاق على:

- التزام دول المجموعة الأوروبية بتخفيض الدعم على صادراته القمح بنسبة ٢١٪ خلال السنوات الست القادمة وفتح الأسواق الأوروبية أمام المنتجات الزراعية الأجنبية.
- تحويل القيود غير التعريفية إلى قيود تعريفية لمنع الحماية المفروضة على اللحوم ومنتجات الألبان والتزام الدول الأعضاء في الدول المتقدمة

بتخفيض الرسوم الجمركية في المستقبل بنسبة ٣٦٪ خلال ست سنوات ثم إلغاؤها نهائيا بعد ذلك.

- فتح الباب أمام تصدير الأرز والمنتجات الزراعية إلى اليابان مع التزاماتها بفتح باب استيراد الأرز بشكل جزئي بحيث تستورد ٤٪ فقط من حجم استهلاكها من الأرز اعتبارا من عام ١٩٩٥ ثم ترتفع النسبة إلى ٨٪ فقط من حجم استهلاكها من الأرز اعتبارا من ١٩٩٥ ثم ترتفع النسبة إلى ٨٪ خلال ست سنوات تقوم خلالها اليابان باستخدام التعريفة الجمركية بدلاً من الحظر الإداري.
- إلتزام الدول النامية بتخفيض الدعم على الانتاج الزراعي بنسبة ١٤٪ خلال عشر سنوات مع السماح لها بدعم مستلزمات الانتاج الزراعي لمدة عشر سنوات.
- تلتزم الدول النامية بخفض الرسوم الجمركية على وارداتها من المنتجات الزراعية بنسبة ٢٤٪ خلال عشر سنوات مع استثناء الدواجن وبعض أصناف الفاكهة بهدف حماية الانتاج الوطني اعتباراً من أول يناير عام ١٩٩٥ مع اعتبار فترة سنة الاساس هي متوسط الفترة (١٩٨٦-١٩٨٨).
- السماح للدول النامية التي يقل متوسط دخل الفرد فيها سنويا عن ألف دولار أمريكي بدعم التصدير للسلع الزراعية بصفة استثنائية ويكون الدعم بنسبة ١٠٪ في بعض الحالات.

٢- اتفاقية التجارة في المنسوجات [١]:

قضت الاتفاقية بأن يتم، وعلى مراحل، خلال فترة عشرة سنوات اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥ إلغاء اتفاق المنسوجات متعددة الألياف Multi fiber Agree ment وعلى أن يتم إلغاء ١٦٪ من الحصص خلال الثلاث سنوات الأولى، و١٧٪ خلال الثلاث سنوات الثانية و ١٨٪ خلال الأربع سنوات الأخيرة مما يعني أن ٥١٪ من الحصص سيتم الغاؤها خلال عشر سنوات، وفي سنة ٢٠٠٥ سيتم الغاء باقي الحصص.

ومن الجدير بالذكر أن إتفاق المنسوجات متعددة الأليـاف MFA والذي أشرنا إليه تم العمل به اعتباراً من عام ١٩٧٤، وكان يضع حصصاً لتصدير المنسوجات وظل يتحكم في التجارة العالمية للمنسوجات طيلة العشرين عاما الماضية.

ثالثاً: تنظيم المجالات الجديدة للتجارة:

شمل اطار المنظمة صياغة شاملة متعددة الأطراف لتجارة الخدمات وتنظيم الجوانب المتصلة بالتجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية وإجراءات ضبط الاستثمار الأجنبي، وخفض القيود على التجارة الدولية وتعديل السياسات في هذه المجالات في اتجاه مزيد من التحرير.

---

(١) د/أحمد رشاد موسى، تقرير مقدم إلى مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية المحور الأول والثاني، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢١ - ٢٢ مايو ١٩٩٦ ص ص ٤٣ - ٤٥.

١ - الخدمات:

لا شك أن تطرق اتفاقات المنظمة إلى موضوعات ومجالات جديدة للتحرر التجاري كان أحد المزايا الأساسية، حيث لا تنحصر التجارة الدولية على السلع المادية أو التجارة المنظورة فحسب وإنما تشمل كذلك الخدمات المتبادلة بين الدول، ومن ثم تم ادخالها واخضاعها لأسس ومبادئ التجارة متعددة الأطراف وقد شمل الاتفاق ما يلي:

أ- وضع قواعد لكيفية تعامل الدول فيما يتعلق بتجارة الخدمات وإزالة الحواجز التجارية، كما تم اقرار نظم فض المنازعات.

ب- تحديد المجالات التي يغطيها الاتفاق خاصة في ظل وجود اتفاقات ثنائية بين الدول، إضافة إلى مراعاة أنواع معينة من الخدمات تسيطر عليها الدولة - خصوصاً في الدول النامية - لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية، ورغبة هذه الدول في عدم تعرضها للمنافسة الدولية مثل مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

جـ- مواجهة مشكلة الراكب الحر Free Rider أي إمكانية الاستفادة من المنافع دون تحمل تكاليف من بعض الخدمات اجمالاً.

ويمكن القول أنه رغم المصاعب التي واجهت الدول حول موضوع تجارة الخدمات فقد تم الاتفاق على اخضاعها لقواعد الاتفاقيات متعددة الأطراف ومعاملتها معاملة غير تمييزية من خلال اطار محدد واضح، إضافة إلى استمرار التفاهم بين الدول حول الأمور المتعلقة بالدعم والحماية والمشتريات الحكومية من الخدمات.

٢- الاستثمارات المتعلقة بالتجارة [١]:

نظراً لأهمية تدفقات رأس المال الأجنبي بين الدول فقد كانت هناك وجهات نظر متباينة. ومن ثم فقد جرى الاتفاق على تقييد إجراءات الاستثمار بالتجارة خاصة فيما يتعلق بالنقاط التالية:

أ- شرط المحتوى المحلي: حيث عادة ما تشترط الدول المستضيفة Host استخدام المستثمر الأجنبي مواد أو سلع وطنية بنسبة معينة من قيمة الانتاج.

ب- شروط التوازن التجاري: بمعنى أن الدول المضيفة للاستثمار يمكن أن تشترط على المستثمر الأجنبي استيراد المواد التي تحتاجها لعملياته الانتاجية بنسبة معينة من قيمة صادراته، وأحياناً تشترط بعض الدول أن لا يستورد المستثمر الأجنبي أكثر مما يصدر للخارج.

جـ- حدود التصدير: أي تحديد نسبة معينة مما يدفعه المستثمر الأجنبي لشراء مستلزمات من الخارج منسوبة إلى ما يحصل عليه من عملات أجنبية مقابل صادراته من المنتج.

٣- حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة [٢]:

وقد تضمنت الاتفاقية المبادئ الآتية:

(١) د/أحمد رشاد موسى، تقرير مقدم إلى مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية المحور الأول والثاني، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢١ - ٢٢ مايو ١٩٩٦ ص ص ٤٣ - ٤٥.

(٢) الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية، ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ص ٧٩-٨٠.

- حماية براءات الاختراع لمدة عشرين عاما دون النظر إلى مكان الاختراع.
- حماية حقوق التأليف لمدة خمسين عاما على الأقل متضمنة أيضاً برامج الكمبيوتر.
- أن ما تتضمنه الاتفاقية من مبادئ ومعايير ووسائل لحماية الملكية الفكرية هو الحد الأدنى من الالتزامات ولا تمنع قيام أي طرف بتطبيق مستوياتأعلى ووسائل أكثر لتنفيذ أحكامها في اطار نظمه القانونية.
- الالتزام بالأحكام والالتزامات التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفردية وهي اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية روما لحماية حقوق المجاورة (الاذاعة والبث)، وإتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة.
- تستهدف هذه الاتفاقية حماية الحقوق وتوفير وسائل ذلك بما يسهم في تنمية الابتكار ونقل وإتاحة التقنية بما يحقق الفائدة المشتركة للمنتج والمستخدم وبطريقة تلبي متطلبات الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وتوازن بين الحقوق والواجبات.
- على الأطراف المتعاقدين عند وضع أو تعديل قوانينهم الوطنية وضع الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة والغذاء ودعم الصالح العام في القطاعات الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتقنية وذلك بشرط أن تتسق تلك الإجراءات مع أحكام الاتفاقية.

رابعاً: تحسين القواعد الموجودة وزيادة فاعلية الجات:

تركزت الاتفاقات حول تقوية أحكام تسوية المنازعات وإقامة نظام للتحكيم التجاري ومكافحة الإجراءات الحمائية وسياسة الاغراق، والاشراف الجماعي على السياسات التجارية القومية وقد شمل الاتفاق المجالات التالية:

١- مكافحة الاغراق:

يقصد بالاغراق قيام المصدرين بتحديد أسعار لصادراتهم في الأسواق الخارجية بسعر يقل عن السعر المعتاد بقصد الاضرار بالمنتجات المحلية المنافسة وكسب الأسواق.

ويمكن للدولة المستوردة أن تفرض رسم معين لمكافحة الاغراق في حدود الفرق بين سعر السلعة المستوردة وسعر السلعة المحلية المماثلة.

كما يجوز للدولة المستوردة أن تفرض رسم تعويض إذا كان سبب انخفاض اسعار السلع المستوردة راجع إلى تقديم حكومات الدول المصدرة دعماً حكوميا يؤدي إلى تخفيض السعر وزيادة الصادرات. ويكون الهدف من هذا الرسم الدعم. ويشترط في كل الأحوال أن تكون الصناعية المحلية عرضه للاضرار بسبب الاغراق أو الدعم، وقد تحددت بعض القواعد العامة في مجال مكافحة الاغراق على النحو التالي:

أ- وضع حدود دنيا للاغراق الحدى لا تقل عن ٢٪ وتحديد حجم الاغراق للواردات بنسبة تقل عن ٣٪.

ب- أن يكون فرض رسوم مكافحة الاغراق لمدة لا تزيد عن خمس سنوات لا يجوز مدها إلا في حالات الضرر والاضرار بمصالح الاقتصاد الوطني اضراراً مباشراً.

جـ- اعطاء الدول النامية معاملة تفضيلية في مجال مكافحة الاغراق لضمان استمرار التنمية بهـا.

٢- الاجراءات الوقائية:

استهدفت الإجراءات الوقائية توفير الحماية للصناعات المحلية من مخاطر تدفق الواردات بشكل كبير ومفاجئ يضر بهذه الصناعات ضرراً حقيقياً، لذلك فقد تم الاتفاق على وضع مجموعة من القواعد تضمن التأكد من عدم تجاوز تلك الإجراءات الوقائية لحماية الصناعات فترة أربع سنوات على أن يتم التخلي عنها تدريجيا بعد هذه الفترة.

ويمكن أن تمتد فترة اعتماد الاجراءات الوقائية لمدة لا تزيد عن ثماني سنوات اعتباراً من بدء العمل بقواعد منظمة التجارة الدولية.

وقد منحت الدول النامية استثنائين هامين في هذا الصدد هما:

الأول: لا يجوز تطبيق إجراءات وقائية على منتج من الدول النامية إذا لم تتجاوز نسبة واردات الدول المعنية (دولة متقدمة بالطبع) عن ٣٪ من اجمالي وارداتها وبشرط ألا تتجاوز نسبة واردات الدولة المتقدمة ٩٪ من اجمالي الواردات من الدول النامية.

الثاني: يتعلق بمدة تطبيق الاجراءات الوقائية حيث سمح للدول النامية بأن تمتد الإجراءات لمدة عشرة سنوات.

٣- الدعم والرسوم التعويضية:

سمح في إطار قواعد منظمة التجارة الدولية بالتصدي للصادرات المدعومة عن طريق فرض رسوم تعويضية تتاشبه مع رسم مكافحة الاغراق.

٤- المنشأ:

أدت التطورات التقنية واتساع أنشطة الشركات متعددة الجنسية إلى امكان انتاج سلعة معينة بصورة نهائية في دولة ما عن طريق استيراد المدخلات الوسيطة من دول أخرى الأمر الذي يسبب مشكلات عند فرض التعريفات الجمركية، حيث تستخدم الحكومات أنظمة مختلفة خاصة بمنشأ السلعة للتفرقة بين السلع المصنعة محلياً والسلع المصنعة في الخارج بغرض فرض التعريفات الجمركية المناسبة.

ونظراً لاختلاف تلك الأنظمة فان الأمر قد يؤدي إلى تقييد التجارة الدولية والحد من تدفقات الاستثمارات الأجنبية لذلك فقد حددت المنظمة في نظمها الأسس التي يجب اتباعها في هذا الخصوص.

٥- الفحص قبل الشحن:

تقوم الدول عادة بفحص البضائع المستوردة قبل شحنها في ميناء التصدير، وعادة تستخدم الدول شركات أجنبية للقيام بهذه العملية للتأكد من نوعية السلع وجودتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

ونظرا لما قد تسببه هذه العملية من إعاقة أو اضرار لمصالح المصدرين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

أ- تحديد ما هو مسموح لشركات الفحص قبل الشحن وتحديد إجراءات التحكيم في حالة شكوى المصدرين.

ب- منع افشاء المعلومات السرية الخاصة بالمصدر إلى طرف ثالث غير الجهة المستوردة.

جـ- لا يجوز رفض الاسعار التعاقدية بين المصدر والمستورد إلا في حالة الاختلاف الكبير عن مثيلتها من السلع المنتجة في بلد المصدر.

د- يتعين توفير معلومات كافية عن جميع خطوات الفحص قبل الشحن للمصدرين.

٦- العوائق الفنية للتجارة:

تستخدم بعض الدول معايير فنية قد تعوق التجارة مثل معايير حماية البيئة أو معايير أمنية حيث تم الاتفاق على توحيد تلك المعايير بين مختلف الدول دون تشدد أو مبالغة، ودون مصادرة حق الدول في تحسين جودة وارداتها والمحافظة على صحة افرادها أو المحافظة على النباتات والحيونات.

٧- المعايير الصحية:

تلجأ الدول إلى المبالغة في وضع معايير صحية عامة أو معايير تتعلق بجودة المحاصيل الزراعية كوسيلة لخفض أو منع استيراد بعض المنتجات الزراعية بدعوى عدم مطابقتها للمعايير الصحية التي تفرضها الدولة.

لذلك تم الاتفاق على ارساء القواعد الخاصة بالمعايير الصحية ومعايير صحة النباتات بين الدول الأعضاء للتأكد من عدم استخدامها في اعاقة التجارة الدولية.

٨- التقييم الجمركي:

تم الاتفاق على اسناد مهمة إثبات القيمة المعلنة على المستورد بدلاً من الإدارة الجمركية حتى لا يحدث أي تلاعب من قبل المصدر وتتأثر حصيلة الجمارك. كذلك تم وضع بعض الضمانات لحماية رجال الأعمال من أية

إجراءات أو مساءلات دون اسباب معقولة.

٩- رخص الاستيراد:

جرى تخفيف إجـراءات تراخيص الاسـتيراد وتبسـيطها وتوحيدهـا دون السماح بأية إجراءات تمييزية تعوق تدفق التجارة الدولية.

١٠-العلاقة مع المنظمات الأخرى:

تقوم هذه العلاقة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمـات الدوليـة وغـير الحكومية الأخرى على أساس التعاون في المجـالات التـي تتصـل بمسـئوليات المنظمة وذلك من خلال الترتيبات التي يجريها المجلس العام للمنظمة.

المبحث الثالث

الآثار المتوقعة لمنظمة التجارة العالمية على الدول العربية

قبل التعرض لهذه الآثار نجد أنه من الأهمية بمكان أن نتناول أولاً العوامل المختلفة التي يمكن أن تحدد مدى إنتفاع أي دولة من منظمة التجارة العالمية ثم نتعرض بعد ذلك للآثار المختلفة المترتبة على إتفاقية أورجواي على البلاد العربية.

أولاً: العوامل المحددة لمدى إنتفاع دولة ما من منظمة التجارة العالمية:

يتحدد مدى المنافع التي تستطيع دولة ما تحقيقها من التجارة الدولية بالعوامل التالية[١]:

أ- مدى قدرة الدولة على العمل في بيئة دولية تسودها المنافسة التي تقوم على المزايا النسبية للدول المختلفة:

من المعلوم أن المنافسة التي تسود السوق المحلي تختلف عن المنافسة التي تسود السوق الدولي، فالمنافسة في السوق المحلي يقصد بها غالباً مدى توافر خصائص المنافسة الكاملة، ودرجة قرب السلع المنتجة من بعضها، وامكانية الدخول إلى السوق، وإنعدام التدخل الحكومي، أما المنافسة في السوق الدولي فتنصرف إلى مدى قدرة مؤسسات دولة ما على تغيير أنماط منتجاتها بدرجة متكررة لكي تقابل طلبات المستهلكين في الدول الأخرى، وهذا التغيير في نمط المنتجات ينطوي على تحمل تكاليف كبيرة في البحث

---

(١) د/ رشيد أمين " تطور الجات ": أسبابها واثرها على الأقطار العربية، مجلة شئون عربية – عدد ٨٦، يونيو ١٩٩٦، ص١٧٢.

والتطوير بالإضافة إلى مواد ومعدات جديدة، بالإضافة إلى مدى قدرة المؤسسات على جني وفورات العمل Labour economies، وهذه الوفورات تجنى كلما زاد حجم الإنتاج نتيجة عدة مصادر هي التخصص وتوفير الوقت Time - Saving وميكنة العمليات الانتاجية والأثر التراكمي Cumulative effect لمهارات الأشخاص الفنيين والحجم التراكمي للخبرة يفضي إلى إنتاجية مرتفعة ومن ثم تكاليف منخفضة عند مستويات أعلى للانتاج.

وتزداد قدرة الدولة على المنافسة في السوق الدولي كلما كانت مؤسساتها الانتاجية قادرة على جني ما يسمى الوفورات الفنية Technical economics وهي الوفورات المتصلة برأس المال الثابت والذي يشمل كل أنواع المعدات والأدوات والوفورات الفنية تنتج من: (أ) التخصص وعدم قابلية رأس المال للتجزئة. (ب) تكاليف الإنشاء. (جـ) التكاليف الثابتة الأولية. (د) العلاقات الفنية للحجم / المدخل. (هـ) الطاقة الاحتياطية المطلوبة. والوفورات الناجمة من هذه المصادر تعود إلى التقنية الحديثة التي تنطوي علىدرجة عالية من الميكنة لإحجام أكبر للانتاج، بمعنى أن طرق الإنتاج أصبحت أكثر آلية (كثيفة رأس المال) كلما زاد حجم الإنتاج والملكية بطبيعتها تنطوي على معدات رأسمالية متخصصة وإستثمارات أكثر.

كل هذه العوامل أصبحت تقف وراء مدى قدرة الدولة على المنافسة في السوق الدولي حيث ستتمكن من إنتاج السلع بأقل تكلفة متوسطة ممكنة، مما يخلق مزايا تنافسية في السوق الدولي.

ب- المقدرة الاقتصادية للدولة المنضمة للإتفاقية، والمقدرة الاقتصادية تقاس بالحجم الإجمالي للثروة المادية المتاحة من أراض قابلة للاستخدام الفوري سواء في الأغراض الزراعية أو الصناعية أو الإسكان وموارد المياه الصالحة للإستخدام في الري، ومصادر توليد الطاقة من مناجم فحم أو آبار نفطية، وشبكة منبسطة من الطرق والمصانع ومصادر المواد الأولية والقوى البشرية المؤهلة بالتعليم والتدريب ومستوى الفنون الانتاجية. وكلما زادت المقدرة الاقتصادية للدولة كلما زادت قدرتها على تحقيق المكاسب من وراء منظمة التجارة العالمية.

جـ- مستوى الإنتاجية والتكلفة المتوسطة في كل قطاع إنتاجي، لأن هذا المستوى سيحدد مستوى السعر الذي تستطيع به مؤسسات الدولة أن تكسب نصيبا محددا في السوق الدولي. ومصادر النمو في الإنتاجية هي النمو في قوة العمل والنمو في رصيد رأس المال والمتبقى في النمو في الإنتاجية يفسر بالتقدم التقني، تلك المصادر مستقاه من معادلة R. Solow وعلى هذا فالدول التي تتميز بمعدل نمو مرتفع في العمل ورأس المال ومستوى مرتفع من التقنية، ستحظى بمستوى إنتاجية مرتفع، وتكلفة متوسطة منخفضة مقارنة بغيرها، ومن ثم ستتمكن من جني مكاسب كبيرة من وراء منظمة التجارة العالمية.

د- درجة تنوع الهيكل الإنتاجي ودرجة التركز السلعي للصادرات. فالهيكل الإنتاجي هو النسب التي تتكون منها الناتج القومي، وكلما كان الهيكل الإنتاجي متنوعاً كلما تمتعت الدولة بدرجة مرتفعة في الدخل والأسعار والعمالة، وهذا يزيد مكاسب الدولة من وراء الإنضمام لإتفاقية التجارة

الدولية، ولكن إذا كانت الصادرات مركزة في عدد قليل من السلع، فإن حرية التجارة قد تفضي إلى إنخفاض أسعار تلك السلع، ومن ثم نتوقع زيادة الطلب الخارجي عليها، فإذا كان الطلب على السلع مرناً، فإن نسبة الزيادة في مبيعاتها الخارجية تزيد على نسبة إنخفاض سعرها في السوق الدولي، ومن ثم فإن الزيادة في حصيلة الصادرات نتيجة زيادة الكمية المباعة منها ستفوق الإنخفاض في الحصيلة الناجم عن إنخفاض السعر العالمي لها، وبالتالي تزيد حصيلة الصادرات. أما إذا كان الطلب على تلك السلع غير مرن (مثل النفط ومشتقاته)، فإن إنخفاض السعر العالمي، يفضي إلى إنخفاض حصيلة الصادرات.

وعلى هذا فإن قيام منظمة التجارة العالمية، وما يترتب عليها من إنخفاض أسعار بعض السلع، لن يمثل مشكلة إلا إذا كان الطلب على تلك السلع غير مرن، فالدولة التي يكون الطلب على إنتاجها مرناً ستستفيد من منظمة التجارة العالمية إذا إنخفض سعر السلعة التي تقوم ببيعها.

ولكن المشكلة الجوهرية هي مرونة العرض، فإذا كان عرض السلعة مرناً، فإن الدولة التي يكون الطلب على إنتاجها مرناً ستستفيد من إنخفاض سعر إنتاجها في السوق الدولي فإذا كانت السلعة المصدرة سلعة صناعية، فلا يتوقع أن يكون عرضها مرناً، لأن الطاقة الانتاجية الصناعية محدودة في الدول النامية، وإذا كانت سلعة زراعية، فإن مرونة عرضها تتوقف على مرونة الإحلال بينها وبين غيرها من السلع في الإنتاج.

وعلى هذا فمدى تركز الصادرات في سلعة واحدة أو عدد قليل من السلع قد يزيد النفع الذي تجنيه دولة من الدول المصدرة لتلك السلع إذا

إنخفض سعرها في السوق الدولي وكان الطلب الخارجي على تلك السلع مرنا والعرض المحلي من تلك السلع مرن أيضاً. أما إذا كان الطلب الخارجي مرناً والعرض المحلي غير مرن، فلن تستفيد الدولة من إنخفاض السعر.

ولكن هل يفضي تنويع الصادرات إلى تلافي تقلب أسعار الصادرات في السوق الدولي؟

في هذه الحالة يتضح لنا أنه قد لا يترتب على التنويع تلافي تقلب أسعار الصادرات دائماً لأن تدنيه مخاطر تقلب أسعار الصادرات يتوقف على قيمة معامل الارتباط بين إيرادات الصادرات فإذا كان:

* معامل الارتباط = ١، فإن إنحراف حصيلة صادرات سلعة ما عن متوسط تلك الحصيلة بمقدار معين يقابله انحراف حصيلة صادرات السلعة الأخرى عن متوسطة قيمة حصيلتها بنفس المقدار وفي نفس الاتجاه، ومن ثم تصل مخاطر تقلب حصيلة الصادرات إلى أقصاها.

* معامل الارتباط =-١ فإن حصيلة الصادرات لسلعة ما تتغير على نحو عكسي تماما مع حصيلة صادرات سلعة أخرى، ومن ثم تصل مخاطر تقلب حصيلة الصادرات إلى الصفر.

ويمكن للإيجاز ترتيب العلاقة بين معامل الارتباط وبين مخاطر تقلب حصيلة الصادرات.

معامل الارتباط	مخاطر تقلب حصيلة الصادرات
طردي تام	عند إقصاها
عكسي تام	صفر

وليس من الضروري أن يكون الارتباط طردي تاما أو عكسياً تاماً ولكن قد تكون قيم معامل الارتباط مختلفة ± ١ والقاعدة العامة هي:

١- تزيد مخاطر تقلب حصيلة الصادرات كلما اقترب معامل الارتباط بين حصيلة صادرات السلع المختلفة من (+ ١).

٢- تنخفض مخاطر تقلب حصيلة الصادرات كلما اقترب معامل الارتباط بين حصيلة صادرات السلع المختلفة من (-١).

جـ - مرونة الطلب على الواردات: فإذا ترتب على حرية التجارة انخفاض أسعار السلع الدولية للسلع المستوردة، فإن الطلب المحلي عليها سيزيد، فإذا كان الطلب المحلي على تلك السلع مرناً، فإن قيمة الواردات ستزيد، وإذا كان الطلب المحلي غير مرن فإن قيمة الواردات ستنخفض. وبالتالي فإن النفع الذي يعود على الدولة في هذه الحالة سيتفاوت.

فمن المتفق عليه أن الرفاهية الاقتصادية للمستهلكين ستزيد إذا وضعت في متناول أيديهم سلع إستهلاكية بسعر منخفض، فإذا كان الطلب المحلي على تلك الواردات مرناً، وزادت قيمة الواردات، فلن توجد خطورة إذا كانت حصيلة الصادرات تمكن من دفع قيمة الواردات بإستمرار، ورغم أنه لا توجد خطورة إلا أنه قد تتولد مشكلة تتمثل في ميل اتجاهي Secular trend للميل الحدي للإستيراد إلى الإرتفاع مع الزمن، وبالتالي قد يحد من قدرة الدول النامية على سداد الالتزامات المترتبة على إرتفاع الميل للإستيراد من لأجل الطويل. ومن ناحية أخرى قد تكون السلع المستوردة منافسة للسلع المنتجة محلياً، وقد لا تحظى الصناعات المنتجة محليا بميزة نسبية في مواجهة السلع

المستوردة، مما قد يفضي إلى إحلال السلع المستوردة محل البدائل المحلية، وبالتالي يزداد المخزون لدى الصناعات المحلية، وينتهي الأمر باختفائها من السوق.

و- الأثر النهائي على الميزان التجاري نتيجة حرية التجارة:

يستمر إستفادة الدولة في النهاية بالتغير الذي يطرأ على الميزان التجاري، فإذا كان الميزان التجاري (ن) دالة في الصادرات والواردات.

ن = د١ (ص، ت) حيث د١ > صفر، د٢ < صفر.

وبالطبع تتحدد الصادرات والواردات بعوامل كثيرة، ولكن سنفترض أن الصادرات تتغير عكسياً مع السعر الخارجي للصادرات في السوق العالمية، وأن الواردات تتغير عكسياً مع السعر المحلي للواردات (في السوق المحلي).

وبالطبع فإن التغير في الميزان التجاري سيتغير طردياً مع الصادرات ومع الواردات عكسياً ويمكن اجمال العوامل التي ستؤثر على الميزان التجاري على النحو التالي:

١- المرونة المباشرة للميزان التجاري بالنسبة للصادرات.

٢- المرونة المباشرة، للميزان التجاري بالنسبة للواردات.

٣- المرونة غير المباشرة للميزان التجاري بالنسبة لسعر الصادرات فسعر الصادرات يؤثر تأثيراً مباشراً على الصادرات، والصادرات تؤثر تأثيراً مباشراً على الميزان التجاري.

د- المرونة غير المباشرة للميزان التجاري بالنسبة لأسعار الواردات فسعر الواردات يؤثر مباشرة على الواردات، والواردات تؤثر على الميزان التجاري مباشرة.

هـ- المرونة غير المباشرة للميزان التجاري بالنسبة لأسعار الواردات فسعر الواردات يؤثر مباشرة على الواردات، والواردات تؤثر على الميزان التجاري مباشرة. وعلى هذا فإن تحديد الأثر على الميزان التجاري يتطلب تحديد القيم الرقمية للمرونات.

ثانياً: الآثار المتوقعة لمنظمة التجارة العالمية على الدول العربية:

نظراً لأهمية النتائج التي تمخضت عنها جولة أورجواي لاقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على السواء فضلاً عما سيكون لها من تأثير على الدول الساعية إلى الدخول في تكتلات إقليمية، لذلك سيتناول هذا البحث النتائج المتوقعة لها على الدول العربية.

وقد أتفقت معظم الدراسات الاقتصادية في شأن النتائج المتوقعة من تنفيذ اتفاقية الجات وسوف نوضح آثار ذلك على إقتصاديات الدول العربية، كذلك تشير الدراسات إلى أن الاتفاقية عند تنفيذها سوف تفضي إلى زيادة الناتج المحلي على مستوى العالم بنحو ستة عشر ومائتي بليون دولار موزعة على النحو التالي[١]:

١٢٦ بليون دولار نصيب الدول المتقدمة.

٣٧ بليون دولار نصيب الصين.

٣٧ بليون دولار نصيب أوروبا الشرقية.

١٦ بليون دولار نصيب ١٠٠ دولة نامية.

ولاشك أن النتيجة المستخلصة من هذه التقديرات حول زيادة الناتج على المستوى العالمي، وتوزيع هذه الزيادة الاجمالية على المجموعات الأربع من

(١) د. حسين عمر، الجات والخصخصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٢.

الدول المشار إليها - مع افتراض صحة ودقة البيانات - تشير إلى أن مجموعة الدول المتقدمة هي التي سوف تحصل على نصيب الأسد من زيادة الناتج على مستوى العالم، فسوف تستحوذ هذه المجموعة من الدول على ما يعادل ٨٥,٣٪ مما سوف تحصل عليه المجموعات الأربع من الدول مجتمعه، كما أن مجموعة الدول النامية سوف تحصل على ٧,٤٪ مما سوف تحصل عليه المجموعات الأربع مقابل ٣٤,٣٪ للصين وشرق أوروبا .

وغني عن الذكر أن الدول النامية في معظمها تفرض قيوداً على وارداتها سواء كانت قيوداً جمركية أو قيوداً كمية. بيد أنه عند تنفيذ أحكام اتفاقية أورجواي فإن أية دولة من هذه الدول سوف تتجه إلى إزالة هذه القيود المفروضة على الواردات.

ولا غرو، فإن هذه التغيرات في آلية السوق المحلية قد تؤثر على الانتاج في مختلف القطاعات الاقتصادية للدولة، ومن هنا فإنه أن كان لهذا الأثر السلبي أن يزول، فإن الأمر يدعو بالضرورة إلى إتخاذ التدابير الكفيلة بدعم الانتاج المحلي وتحسينه، كما وكيفا، وبما يتسنى معه الصمود في مواجهة المنتجات الأجنبية، بل والتنافس معها والتفوق عليها.

هذا عن الأثر السلبي للاتفاقية، أما عن الأثر الايجابي فيمكن القول بإنه في ظل الاتفاقية قد تتحقق زيادة في صادرات دول معينة في اسواق العالم، ان استطاعت أن تزيد من قدرتها على منافسة السلع الأجنبية المماثلة. ولو كان هذا الوضع التنافسي لهذه الدول في السوق العالمية أمراً ممكناً، فإن النتائج الايجابية تتمثل في زيادة الناتج القومي الناتج عن زيادة الصادرات وما يستتبعه ذلك من زيادة الدخل القومي، وزيادة فرص العمالة، وتحسين مستوى

المعيشة، وبوجه عام ازدهار الاقتصادي القومي.

أما لو أن العكس هو الصحيح، وعجزت هذه الدول عن زيادة صادراتها، أو فتح أسواق جديدة لمنتجاتها في الأسواق الخارجية، فإن النتيجة الحتمية هي تأزم الأوضاع الاقتصادية في تلك الدول، ولعل هذا الاحتمال كفيل بأن تفكر كل دولة في مواجهة هذا الموقف والاستعداد له، بل يجب أن تسارع كل دولة إلى وضع أهداف واضحة ومحددة للتعامل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وعلى ضوء ذلك يمكن رسم الخطط اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

أما عن الأثر على الدول العربية، فإنه قبل التعرض لذلك فإنه يجب الاشارة إلى أن اتفاقية الجات منذ الخامس عشر من شهر إبريل ١٩٩٤ أصبحت حقيقة واقعة، ولا نملك خيار تحديد موقف منها، بقدر ما يجب علينا مناقشة أفضل السبل المتاحة للتكيف معها، خصوصاً وأن تسع دول عربية أعضاء في الاتفاقية هي مصر وتونس والمغرب وموريتانيا والكويت والبحرين والامارات وقطر والجزائر، كما تقدمت ثلاث دول عربية أخرى بطلبات انضمام هي السعودية والأردن والسودان، ولقد شاركت هذه الدول الثلاث في المؤتمر الوزاري الذي عقد في مراكش في إبريل ١٩٩٤ بصفة مراقب، بالإضافة إلى لبنان واليمن والتي صنفتا على أنهما دول منتسبة العضوية [1]، أي أن هناك أربع عشرة دولة عربية من اجمالي احدى وعشرين دولة عربية إما عضوا في منظمة التجارة العالمية، أو تقدمت بالفعل

(١) لاتحتاج الدول المنتسبة باخطار للمنظمة للتمتع بالعضوية الكاملة وتعد إجراءات الانضمام في هذه الحالة أيسر كثيراً ولا تستغرق وقتاً طويلاً.

بطلب انضمام، وإن من أهم آثار إتفاقية الجات، كما يرى البعض[1]، أنها تتيح للدول العربية فرصا أوسع لتصدير منتجات تملك فيها مزايا نسبية هامة كالمنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس... الخ.

وبالنظر إلى اتفاقية أورجواي فإنها شأن أي إتفاق متعدد الأطراف، أنما تشكل محصلة لالتقاء المصالح التجارية الدولية وفقا لموازين القوى والقدرات الاقتصادية السائدة عند توقعيها.

ويلاحظ أن معظم المؤشرات المتاحة حول الآثار المحتملة للجات، ترجح كفة الغرم التي تتحملها الدول العربية على كفة الغنم التي تتيحها لها الاتفاقية، ليس بسبب اختلال نصوص الاتفاق ذاته فحسب، وإنما أيضاً بسبب انخفاض قدرة الدول العربية على الاستفادة من الفرص التي قد تتاح لتعظيم الارباح وتقليص الخسائر في ظل سيادة المنافسة التي تستند عليها مبادئ الاتفاق، دون مراعاة للفجوة الشاسعة التي تراكمت بين الدول المتقدمة والدول النامية خلال عشرات السنين.

وفي هذا المبحث سنحاول التعرض لمختلف القطاعات الاقتصادية بالعالم العربي لبيان الآثار المحتملة عليها من جراء تطبيق اتفاق جولة أورجواي وذلك على النحو التالي:

(١) د. سعيد النجار – إتفاقية الجات والبلاد النامية، الأهرام، ١٩٩٤/١/٢١. ود/ إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مرجع سابق، ١٩٩٥، ص١٢٥.

د. إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، مارس ١٩٩٥، ص١٢٥.

أولاً: الأثر على الصناعة:

يلاحظ أن الوطن العربي لديه عدد من الصناعات الهامة المميزة لصالحه في سعيه بمسار التصنيع، ولتوسيع تجارته في السلع المصنعة من موارد طبيعية هامة زراعية ونفطية وغازية، واحتياطات كبيرة من المعادن، الأمر الذي يسمح بتطور صناعي يستند إلى تلك المصادر.

وبالنظر إلى حالة الصناعة التحويلية في الوطن العربي يلاحظ أنها قامت على أساس توافر عوامل الانتاج الطبيعية. حيث يلاحظ أن الناتج المتولد من الصناعات النفطية والبتروكيماوية وباقي الأنشطة المتفرعة من النفط تبلغ حوالي ٢٢٪ من ناتج الصناعة التحويلية والصناعات الغذائية حوالي ٢٣٪، المنسوجات والملابس نحو ١٦٪، النقل والمعدات حوالي ١١٪ بينما تساهم الصناعات الأخرى بنحو ٢٨٪، وتتضح لنا هذه الحقائق من الجدول التالي، وكذلك الرسم البياني الذي يليه.

مصادر القيمة المضافة في قطاع الصناعات

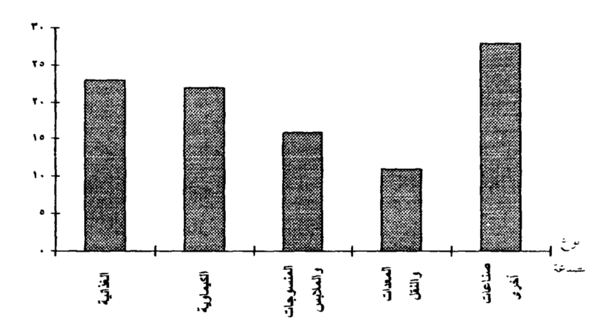
التحويلية في الدول العربية (١)

نوع الصناعة التحويلية	نسبة مساهمتها في اجمالي القيمة المضافة للصناعات التحويلية %
الغذائية	٢٣
المنسوجات والملابس	١٦
الكيماوية والبتروكيماوية	٢٢
المعدات والنقل	١١
صناعات أخرى	٢٨
إجمالـــــــــــي	١٠٠

(١) المصدر: التقرير الإقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٨م، ص٤٦.

يوضح الشكل البياني أهم الصناعات التحويلية ونسبة مساهمة كل منها في إجمالي القيمة المضافة لقطاع الصناعة التحويلية

نسبة مساهمتها ٪



كذلك تتفاوت مساهمة هذه الأنشطة الصناعية بين الدول العربية بسبب مدى أهمية كل نشاط ودرجة تقدمه، فالقيمة المتولدة في صناعات النسيج – على سبيل المثال – تمثل مصدراً هاماً يتراوح بين ١٦٪، ٥٠٪ من الناتج الصناعي في كل من السودان ومصر وسوريا ولبنان والمغرب وتونس والجزائر واليمن بينما تتراوح مساهمة الصناعات الغذائية بين ٦٠٪ إلى ٦٤٪ في معظم الدول العربية الأخرى غير النفطية، أما الصناعات النفطية والكيماوية تمثل بين ١٥٪ إلى ٢٠٪ في دول الخليج العربية وهي أكثر الصناعات المؤهلة للنمو في هذه الدول [١].

(١) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٧، ص٢٩٧.

وإنه لمن الأهمية بمكان أن نتعرض لأثر إتفاقية الجات على القطاع الصناعي في الدول العربية، من خلال أثرها على هذه الصناعات الثلاث الرئيسية وهي، الصناعات الغذائية، الصناعات الكيماوية، صناعة النسيج والملابس.

١ - الأثر على الصناعات الغذائية:

من المتوقع أن يكون لتخفيض الدعم المقدم لقطاع الزراعة في الدول الصناعية أثر إيجابي على الصناعات الغذائية في الدول العربية، وذلك لعدم وجود دعم يذكر للانتاج الزراعي في الدول العربية، في حين سوف تستفيد الصادرات العربية من الصناعات الغذائية من التخفيضات الجمركية وتحويل القيود الكمية إلى رسوم جمركية من قبل الدول المستوردة للسلع الصناعية العربية، إلا أن هناك عاملان يمارسان أثرا سلبيا من المتوقع أن يكون أثرهما في النهاية أقوى من العامل الإيجابي وهما أحكام الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية [١]، وانخفاض نسبة التخفيض الجمركي على الأسماك ومنتجاتها.

فمن شأن العامل الأول أن يضمن تطور هذه الصناعة في الدول العربية بما يتمشى مع التطورات العالمية، ومع ذلك يضعف المركز التنافسي لها في

(١) ينص الميثاق النهائي لجولة الأورجواي على وجود قواعد وضوابط لمعالجة الجوانب المتعلقة بالتجارة بحقوقا لملكية الفكرية وبراءات الإختراع، والعلامات التجارية.
انظر: جولة الأرجواي وآثارها الإقتصادية على دول مجلس التعاون لدول اخليج العربية - مذكرة رقم ١١٠، البنك الإسلامي للتنمية، رمضان ١٤١٥هـ (فبراير ١٩٩٥م) ص٢٩.

مواجهة صناعات أكثر تطورا وتقدماً في الدول الصناعية، وكذلك فإن إنخفاض نسبة التخفيض الجمركي على الأسماك ومنتجاتها (نسبة التخفيض ٢٢٪ وهي تعد من أدنى نسب التخفيض على السلع في ظل اتفاق جولة أورجواي) يقلل من الأثر النهائي على صادرات الدول العربية من الأسماك. وغني عن الذكر أن هذين العاملين من شأنهما خفض الميزة التنافسية للصناعات الغذائية في البلاد العربية، ومن ثم فإن الأثر النهائي يتوقع أن يكون سلبياً على هذه الصناعة.

٢- الأثر على الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية:

تبلغ الطاقة التصميمية للصناعات الكيماوية والبتروكمياوية في الدول العربية نحو ٤,٤٠٪ من الطاقة العالمية وهي تتمتع بميزتين تناقسيتين: أولاهما توفر المواد الهيدروكربونية من النفط والغاز، التي تستخدم كمستلزم انتاج وكطاقة لهذه الصناعة، وثانيهما اعتمادها على كثافة رأس المال والطاقات الانتاجية العالمية، مما ينتج عنه خفض في التكلفة.

ومن المتوقع أن يؤدي تطبيق اتفاقية الجات إلى تقليص الحواجز في الأسواق. ومن ثم التزام الدول الصناعية بتخفيض الرسوم الجمركية على الواردات من السلع الكيماوية والبتروكيماوية بنسبة ٤٢٪، وتقييد السقوف على ٩٩٪ من إجمالي الواردات الصناعية، وكذلك تقييد استخدام القيود غير الجمركية، مما يؤدي إلى تحسين فرص دخول المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية العربية إلى الأسواق الدولية وسوف تستفيد مصر بشكل خاص. إلا أنه من المتوقع أن تنخفض صادرات الدول العربية من الأسمدة الكيماوية إلى الدول الأوروبية نظراً لتقلص استخدامها في دول الاتحاد

الأوروبي لاسباب بيئية، كما أن الالغاء التدريجي لنظام الافضليات العام GSP من قبل الاتحاد الأوروبي سوف يؤدي إلى تزايد الصعوبات أمام دخول المنتجات البتروكيماوية العربية إلى أسواق هذه الدول.

بمعنى آخر أن خفض التعريفات الجمركية في إطار الجات ليس لـه أثر ذو شأن على صادرات الصناعات الكيماوية من الدول العربية إلى الاسواق الأوروبية، وكذلك فإن مع تخفيض الدعم المقدم لشركات البتروكيماويات سيعرضها إلى منافسة قوية من كل من كوريا والصين في الأسواق الأوروبية.

ويمكن استخلاص النتيجة النهائية، وهي أن الآثار الإيجابية قد تتعادل مع الآثار السلبية ومن ثم يجب على الدول العربية أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من تعظيم الآثار الإيجابية لها، ومن أهم هذه الإجراءات تشجيع التجارة البينية فيما بين الدول العربية والاهتمام بتنمية وتطوير الأنشطة الانتاجية المختلفة التي يمكن أن تستخدم منتجات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية كمدخلات، ومن ثم يتسع السوق أمام هذه المنتجات وتزداد الطاقة الاستيعابية له مما يؤدي إلى تعظيم الآثار الإيجابية للصادرات منها، كذلك يمكن للدول العربية أن تعمل على رفع قدراتها التنافسية في هذا المجال وذلك من خلال عمل جماعي مشترك من أجل خفض تكلفة الانتاج وتطويره كماً ونوعاً والعمل على زيادة الانتاجية والاستفادة من وفورات الانتاج الكبير مما يعزز ذلك من قدراتها التصديرية وصمود منتجاتها أمام منتجات الدول الأخرى في الأسواق العالمية.

٣- الأثر على صناعة النسيج والملابس الجاهزة:

تشير البيانات الأولية إلى أن الدول النامية سوف تستفيد في مجملها من تحرير التجارة في هذه السلع، وأن المكاسب التي يمكن أن تعود على هذه الدول من جراء إزالة التعريفات والحصص تقدر بحوالي ٨ مليار دولار [١].

وتعد الدول العربية مصدره ومستورده للمنسوجات والملابس في الوقت نفسه، فبالنسبة للدول العربية المصدرة فتأتي أهمية هذه الصناعة في كونها من الصناعات التي تعتمد بكثافة على الأيدي العاملة، وعلى التقنية البسيطة، وفي كونها تولد القسم الأكبر من القيمة المضافة للصناعات التحويلية كما ترتفع نسبة مساهمتها في الصادرات السلعية لهذه الدول، فقد بلغت الصادرات من المنسوجات إلى اجمالي الصادرات السلعية في تونس وسوريا، ومصر، والمغرب ما بين ٢٠: ٤٠٪.

وفي ظل الغاء القيود الكمية وتخفيض الرسوم الجمركية على صادرات النسيج والملابس الجاهزة، فإنهيمكن القول أن تطبيق اتفاقية الجات سوف يمارس أثرا إيجابيا على صادرات الدول العربية من النسيج والملابس الجاهزة. إلا إنه إذا علمنا أن دول الاتحاد الأوروبي تعد السوق الرئيسي لصادرات الدول العربية من هذه السلع، حيث يتلقى هذا السوق نحو ٤٠٪ من الصادرات المصرية من المنسوجات ونحو ٧٠٪ من الصادرات التونسية والمغربية منها، ومن ثم فإنه إذا أخذنا في الاعتبار الغاء الأفضليات التجارية التي كانت تحصل عليها الدول العربية المصدرة للنسيج والملابس من الدول

(١) صندوق النقد العربي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٧، ص١٩، مرجع سابق، ص١٩.

الأوروبية، وما يعني ذلك من أن الصادرات العربية من النسيج والملابس ستواجه منافسة قوية في الأسواق الأوروبية من قبل الدول الأسيوية حديثة التصنيع، فإن فتح أسواق الدول الأوروبية أمام هذه المنتجات لا يعني أن الفائدة ستؤول بالضرورة على الدول العربية، إذ أنه يتوقع أن يكون لها آثار سلبية على الصادرات العربية من النسيج والملابس، ما لم تستطع هذه الدول تنمية القدرات التنافسية لمنتجاتها أمام منتجات الدول الأقل سعرا.

ثانياً: الأثر على الزراعة :

تحتل واردات المنتجات الزراعية أهمية نسبية في التركيب السلعي للتجارة العربية، حيث تشكل الواردات الزراعية نحو ١٩٪ من اجمالي الواردات للبلاد العربية عام ١٩٩٥م.

وفي المقابل فإن قيمة الصادرات من السلع الزراعية تشكل أهمية نسبية أقل بالنسبة إلى إجمالي الصادرات، حيث أنها تبلغ نحو ٣,٤٪ في نفس العام ومن ثم فإن تغطية الصادرات الزراعية للواردات منها متدنية في كثير من البلاد العربية، ويقل عن المعدل العام لمجمل الدول العربية الذي بلغ نحو ٢٠,٣٪ عام ١٩٩٥.

وباستثناء كل من المغرب والسودان وتونس وموريتانيا فإن جميع الدول العربية مستوردة صافية للغذاء. وفي عام ١٩٩٥ بلغت قيمة الواردات العربية من السلع الزراعية ٢٤,٧ بليون دولار، في مقابل نحو ٥,٥ للصادرات منها وفي ذلك العام بلغت الواردات الزراعية للبلدان العربية نسبة ٤,٧٪ من اجمالي الواردات الزراعية للعالم بالمقارنة مع نسبة ١,١٠٪ فقط للصادرات الزراعية العربية إلى الصادرات الزراعية لدول العالم.

وهكذا يتبين الضعف النسبي للموقف التجاري الزراعي في البلاد العربية، ومن ثم لنا أن نتخيل الأثر الذي من المتوقع أن تواجهه الزراعة العربية في ظل اتفاقية الجات وخاصة أن معظم البلدان العربية تواجه عجزا تجاريا في معظم المنتجات الغذائية الرئيسية أبرزها الحبوب والألبان والسكر والزيوت النباتية.

وبعد هذا العرض للوضع التنافسي للزراعة العربية يمكن التعرض لأهم سلبيات وايجابيات تطبيق اتفاقية الجات عليها وذلك على النحو التالي:

١- الآثار السلبية:

يمكن تلخيص الآثار السلبية في عدد من العناصر الأساسية أهمها:

أ- ارتفاع فاتورة واردات الدول العربية من السلع الزراعية نتيجة لالغاء الدعم من قبل الدول الصناعية على انتاجها من السلع الزراعية. وثمة توقعات بأن تكون الزيادة في أسعار المنتجات الغذائية الأساسية في حدود ٢٤ - ٣٣٪ عن متوسط السنوات ١٩٨٤ - ١٩٨٦م [١].

ولذلك فإن الدول المستوردة للغذاء مثل الدول العربية سوف تتعرض لخسائر نتيجة الارتفاع في أسعار الغذاء تقدر بحوالي ١,٢ بليون دولار تتحمل معظمها دول الشرق الأوسط حيث يترتب على رفع الدعم عن وارداتها من القمح والأرز واللحوم ومنتجات الألبان والسكر زيادة عبء

---

(١) الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة للبلاد العربية، الانعكاسات المحتملة على الإقتصاديات العربية والدور العربي المشترك للتعامل معها، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم العربي، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٢٧.

فاتورة الإستيراد [1].

كما تقدر معه الخسائر العربية في مؤشر الرفاهية الاجتماعية بسبب تحرير التجارة في السلع الزراعية بحوالي ٨٨٧ مليون دولار سنوياً. وقد أشارت بعض الدراسات أن مصر تتحمل أكبر الخسائر حيث تنقص حصيلتها من النقد الأجنبي بمقدار ١٧٠مليون دولار سنويا ويليها الجزائر ثم العراق في حين تعتبر البحرين أقل الدول العربية تعرضا لخسائر في تجارة السلع الزراعية حيث لا تتعدى خسائرها ٢ مليون دولار بأسعار عام ١٩٨٥ [2].

ب- أن استثناء الأسماك ومنتجاتها من الاتفاقية الزراعية واعتبارها سلعا صناعية، يعني أنها لا تستفيد إلا من تخفيض التعريفة الجمركية، بينما تبقى القيود الكمية وغيرها من القيود غير الجمركية، والتي تلزم الجات الغاءها بالنسبة للسلع الزراعية وتحويلها إلى تعريفات جمركية، وهذا في غير صالح الدول العربية لأن الأسماك تتصدر قائمة السلع التصديرية لدى عدد من الدول العربية.

ج- أن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية ستحد من امكانية تطوير الأساليب الانتاجية الزراعية ولاسيما في مجال استخدام الهندسة الوراثية.

(١) د. فخري القص " منظمة التجارة العالمية، النتائج، والإنعكاسات على التجارة السلعية العالمية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية " مجلة مصر المعاصرة، عدد ٤٤١ - ٤٤٢، يناير - إبريل ١٩٩٦ ص ١٤٦.

(٢) أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٥٣.

د- الغاء الامتيازات التي كانت تحصل عليها الدول العربية في تعاملها مع دول الاتحاد الأوربي وهو الشريك التجاري الأول للدول العربية.

هـ- بالرغم من أن أتفاقية الجات حققت تقدما بارزا في مجال الحد من الدعم الزراعي، إلا أن كبر حجم الدعم المقدم من الدول الصناعية في صوره المختلفة يحد من القدرة التنافسية للسلع العربية. حيث قدرت أمانة الجات قيمة الدعم المخل بالاتفاقية في الدول الصناعية بحوالي ١٥٠ بليون دولار في مقابل ١٩ بليون دولار في الدول النامية [١]، كما أن مبدأ التعريفة التصاعدية الذي يعني زيادة نسبة التعريفة مع كل مرحلة تصنيعية يحد من قدرة المنتجات الزراعية العربية المصنعة في الدخول إلى أسواق الدول الصناعية.

٢- الآثار الإيجابية:

تتمثل المنافع المتوقع أن تنعكس على العالم العربي في [٢]:

١- إمكانية استفادة الدول الأعضاء من تخفيضات التعريفة الجمركية ومن ازالة القيود غير الجمركية والدعم، مما يقوي من الكفاءة التنافسية للمنتجات الزراعية التصديرية.

٢- من المتوقع أن تستفيد الدول العربية من اتفاقية الجات المتعلقة بحواجز

(١) الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، الانعكاسات المحتملة للجات على الاقتصاديات العربية والدور العربي المشترك للتعامل معها، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) صندوق النقد العربي، نتائج جولة أوروجواي وآثارها على اقتصاديات الدول العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أبو ظبي، فبراير ١٩٩٥، ص .

التقنية للتجارة التي تهدف إلى ضمان عدم اللجوء إلى المقاييس والمواصفات لخلق حواجز إضافية غير مبررة أمام تحرير التجارة.

من العرض السابق يلاحظ أن الآثار السلبية للاتفاق الخاص بالتجارة في السلع الزراعية تفوق الآثار الإيجابية، وهذا يزيد من العبء الملقى على الدول العربية كل على حدة، ويزيد من أهمية الدعوة إلى أي عمل جماعي مشترك للتخفيف من حدة هذه الآثار السلبية.

كذلك يتضح لنا أن مصر وهي أكبر الدول العربية الزراعية لن تتعدى زيادة قيمة صادراتها عام ٢٠٠٥ م ٣ مليون دولار، وتنحصر صادرات مصر في الخضروات والفاكهة والقطن والأرز، وصادرات مصر من القطن معفية من الرسوم الجمركية، والمتوقع أن تزيد صادرات الأرز والخضروات والفاكهة.

كما أن دولة مثل المملكة العربية السعودية مستوردة صافية للغذاء حيث تزيد وارداتها الغذائية على صادراتها، ومن أهم السلع الغذائية التي تعتبر المملكة مستوردة صافية لها والتي سيرتفع سعرها نتيجة الجات هي اللحوم والحيوانات الحية والحبوب، والسكر ولتقليل تكلفة استيراد الغذاء يقترح إستخدام كافة الوسائل لتشجيع التوسع في إنتاج اللحوم وبدائلها مثل الدواجن والأسماك وهذا ما تستهدفه خطة التنمية السادسة من زيادة إنتاج الأسماك بنسبة ١٠٪ واللحوم البيضاء بنسبة ٦٪ (١).

(١) د. كوثر مصطفى " الآثار المتوقعة لإتفاقية الجات على القطاع الزراعي في المملكة العربية السعودية " مجلة التعاون، السنة ١٣- عدد ٤٧ مارس ١٩٩٨، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ص ص ١٢٩ - ١٥٣.

وفي دراسة تم إعدادها [1] يتضح لنا أن الواردات الغذائية للدول العربية في منطقة غرب آسيا يتوقع أن ترتفع خلال الفترة (١٩٩٠ - ٢٠١٠) من ١,٣ إلى ٤ مليون طن بالنسبة للزيوت النباتية، ومن ١٩,٨ إلى ٣٧,٨ مليون طن بالنسبة للحبوب (القمح، الذرة، الشعير، الأرز) بإفتراض ثبات المساحة المزروعة بالحبوب والمعتمدة في نسبة كبيرة منها على الري بالأمطار.

وتشير نفس الدراسة إلى أن الالتزام بخفض التعريفة الجمركية على الواردات من السلع الزراعية سيخفض أسعار هذه السلع للمستهلكين، ولكن سيخفض الإيرادات الجمركية للدول العربية والتي تساهم في دعم ايرادات الميزانية العامة، وأن مصر ستصيبها خسارة بعد تحرير التجارة العالمية للسلع الزراعية تقدر بالنقد الأجنبي بمقدار ١٧٠ مليون دولار يليها الجزائر ثم العراق.

كما أن الميزة النسبية التي تتمتع بها بعض الدول العربية في إنتاج بعض السلع ستضعف في مجال التنافس الدولي، لأن ميزة الدول العربية تعتمد على عوامل ساكنة مثل: المناخ، توفر الري، خبرة تاريخية في الزراعة، كما أن القدرة الانتاجية الزراعية ضعيفة فمثلاً تبلغ انتاجية الهكتار من الحبوب في المتوسط في العالم العربي ٢٥,٦٪ من متوسط الإنتاجية في الدول الأوروبية، وانتاجية رأس من الألبان ١٠٪ من متوسط الانتاجية في الدول الأوروبية، ونسبة المصنع من الانتاج الزراعي يساوي ٣٥,٧٪ من

---

(١) د/ عبدالله عبدالعزيز الصعيدي، "أثر التنظيم الجديد للتجارة الدولية على الأمن الغذائي في الوطن العربي " العدد الثاني " – مجلة آفاق إقتصادية مجلد ١٨ عدد ٦٩ ،١٩٩٧، ص ص ٤٥ – ٧١.

نظيره الأوروبي [١]. كل هذه المؤشرات تشير إلى إنخفاض مرونة عرض الانتاج الزراعي في الدول العربية، كما أن الدول العربية ولاسيما النفطية - تقدم دعما للمزارعين، هدفه تشجيع القطاع الزراعي، فتقدم دعماً للانتاج والتصدير حوالي ٤٠٪ من إجمالي تكاليف الإنتاج سوف تكون مطالبة بتخفيض هذا الدعم طبقا لإتفاقية الجات، وبالتالي فإن رفع الدعم قد يلغي الميزة النسبية التي كانت تتمتع بها بعض المحاصيل مثل القمح في ظل الدعم مما قد يفضي إلى إضعاف الاقبال على زراعته، ويتعارض ذلك مع تطبيق سياسة الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية كهدف معلن لتلك الدول.

أما بالنسبة لدولة مثل مصر فستلتزم بمقتضى الاتفاقية بتخفيض التعريفة الجمركية على الفاكهة والخضر بنسبة ١٤٪ خلال الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٥، وتلتزم بفتح باب الاستيراد لبعض السلع المحظورة مثل الدواجن، وسترتفع أسعار الواردات الزراعية في السوق الدولي، مما يخلق عبئاً على الميزانية العامة بمبلغ يتراوح بين ١٦٠ - ٢٠٠ مليون دولار سنوياً حتى عام ٢٠٠٠ وكل هذا يضع تحدياً على قدرة الزراعة المصرية ويستلزم الأمر العمل على زيادة مرونة العرض من خلال:

أ- التوسع الرأسي والأفقي.

ب- التحرير الكامل للقطاع الزراعي. (أسعار المدخلات، وأسعار المخرجات).

جـ- تدعيم الصناعات الغذائية ونشر الصناعات الصغيرة وتحسين الجودة.

ومن ناحية أخرى فإن الإمكانيات الزراعية المحدودة لبعض البلاد

---

(١) المرجع السابق، ص٦٩.

العربية مثل دول مجلس التعاون الخليجي يمكن الحد منها نتيجة للإنضمام لمنظمة التجارة العالمية ونتيجة للمزايا الممكن الاستفادة بها في مجال نقل التكنولوجيا ودعم مراكز البحوث والخدمات الإرشادية الزراعية التي لا تحظرها الجات، كما يمكن زيادة الاستثمار الوطني وتشجيع البحث العلمي ونقل التكنولوجيا وإنشاء مراكز زراعية متقدمة(١).

ثالثاً: الأثر على الخدمات:

شهدت السنوات الأخيرة تزايداً واضحاً في الأهمية النسبية لقطاع الخدمات بالنسبة للناتج المحلي الاجمالي بالدول العربية فقد أرتفعت نسبة الناتج من قطاع الخدمات إلى الناتج الاجمالي من ٣٠,٣٪ إلى نحو ٤٨,٥٪ عام ١٩٩٦(٢) وهذا مؤشراً للنمو الذي شهده قطاع الخدمات خلال تلك الفترة حيث أنه كان بمثابة الأمل الذي عوض انخفاض اسعار البترول، ومن ثم تعرض الناتج العربي إلى الانخفاض خلال تلك الفترة حيث تشير بعض الدراسات إلى أن قطاع الخدمات كان عامل امتصاص لازمات الصناعة الاستخراجية وتلطيف آثارها على معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي في الدول العربية النفطية.

أما عن واقع تجارة الخدمات في البلاد العربية، فإن الدول العربية في عمومها تعتبر من الدول المستوردة الصافية للخدمات، ويشكل بند الخدمات

---

(١) د. فخر الدين الفقي " منظمة التجارة العالمية والأمن الغذائي لدول مجلس التعاون الخليجي " مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ٢٥، عدد ١، ربيع ١٩٩٧م. ص ص ٦٣- ٩١.

(٢) صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ١٩٩٧، ص٢٤٧.

بندا من بنود العجز في موازين مدفوعاتها. حيث يبلغ العجز في ميزان الخدمات للدول العربية نحو ٢٠ مليار دولار عام ١٩٩٥، ولكن يخرج من هذا الاجماع مصر والأردن وتونس ولبنان والبحرين، حيث يعتبر قطاع الخدمات في هذه البلدان مصدراً لحصيلة هامة من النقد الأجنبي وقد بلغ فائض ميزان الخدمات في هذه الدول على التوالي ٢٢٢، ٢٢٥، ١٠، ٣٤٠ مليون دولار عام ١٩٩٥.

ويعتبر من أهم أسباب ضعف صادرات قطاع الخدمات في الوطن العربي، ضعف مؤسساته العاملة في هذا القطاع، نظرا لعدم تمتعها بالمزايا التقنوية للشركات متعددة الجنسية التابعة للدول المتقدمة، مما يضعف قدرتها على عرض خدماتها في الأسواق العالمية الخارجية. فالمصارف المحلية تتسم بضعف قدرتها على منافسة المصارف الأجنبية التي تتمتع بوجود شبكات إتصال وعلاقات مهمة مع المصارف الأخرى، وشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية تشكو من ندرة مواردها اللازمة لتطوير البنية الأساسية وهذه الندرة تعرقل أيضا نقل التقنية وتدريب المهارات. وهناك عدم تناظر في القوى التفاوضية بين الدول العربية والدول المتقدمة على صعيد حركة الطيران إضافة إلى الحجم المحدود للسوق المحلية. أما خدمات التعليم الوطنية والخدمات الصحية فلا زال البون شاسعاً بينها وبين مثيلتها في الدول المتقدمة.

في ضوء العرض السابق فإنه يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها، أنه إن لم تأخذ الدول العربية على عاتقها اصلاح قطاع الخدمات بها خلال فترة الانتقال المسموح بها من قبل الجات (خمس سنوات)، فإن قطاع الخدمات

لديها سوف يواجه منافسة غير متكافئة عند تحريره ومن ثـم فإنـه يجب علـى الدول العربية السعي نحو تحسين نوعية خدماتها والاتجاه نحو الميزة التنافسية وليس الاعتماد على الميزة النسبية. كما أن الاتفاقية العامة للتجـارة فـي الخدمات مثل اتفاقية الجات العامة تسمح بانشاء التجمعات التجارية الأقليمية كاستثناء لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية. ومن هذا المنطلق يشكل الاتجاه الأقليمي في عملية تحرير التجارة المتعددة الأطراف أداة أساسية لحل المشاكل التجارية التي تظهر على الصعيد الأقليمي قبل أن تمتد إلى الصعيد المتعدد الأطراف.

وأن كان هناك بعض الآراء الأكثر تفاؤلاً [1]، والتي ترى أن اتفاق الخدمات يتيح للعالم العربي من خلال التزامات محددة الحصول على التقنية الجديدة والوصول إلى قنوات الاتصال ومراكز المعلومات، المتعلقة بانشطة وتجارة الخدمات من الدول المتقدمة، فضلاً عن استفادة الدول العربية من قوانين الدول الأخرى في تنظيم قطاعات الخدمات لديها والاستفادة من تجارب تلك الدول من حيث القدرة على الاطلاع على كافة النظم والقواعد التي تطبقها الدول المختلفة المتقدمة والنامية. في حين يمكن القول أن هذا الرأي لا يعد من قبيل التفاؤل فحسب ولكنه أقرب إلى الأماني التي يرجوها كل مطلع لواقع صناعة الخدمات في العالم العربي والدول المتقدمة.

(١) عبد الكريم المدرس، الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة وآثارها الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر إتفاقية الجات وأثرها على العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٤٠.

رابعاً: الأثر على الملكية الفكرية:

نظراً لتأثير هذا الاتفاق على القطاعات السلعية، بالإضافة إلى تأثيره على كافة جوانب الحياة فإن من المناسب إفراد جزء خاص لبيان الأثر الكبير الذي سيمارسه هذا الاتفاق على العالم ككل وعلى الدول العربية بصفة خاصة.

بداية علينا أن نتفق على أن الدول الصناعية هي وحدها القادرة في ظل هذا الاتفاق على حماية حقوق الملكية الفكرية لمواطنيها. حيث أنها تمتلك المؤسسات المؤهلة، كما أنها تعتبر المقر الأم للشركات الكبرى متعددة الجنسية والتي بامكانها التحقق من المخالفة ومتابعتها - حسب الأصول المعتمدة - في حين تفتقر الدول النامية ومن بينها الدول العربية إلى هذه الامكانيات لحماية الملكية الفكرية لمواطنيها - إن وجدت - ومن ثم فإن الدول الصناعية استطاعت من خلال هذا الاتفاق أن تؤمن لشركاتها حق الحصول على ايرادات ضخمة مقابل البحوث التي تقوم باعدادها، فالاتفاقية تؤمن للدول المتقدمة الوسائل الأفضل لمحاربة التقليد والتزييف لكثير من السلع وهي ظاهرة شائعة في العالم وخاصة في آسيا وأمريكا اللاتينية، وتكلف هذه الظاهرة الولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى خسائر كبيرة في المبيعات، وستحصل شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلية العالمية على مزيد من النفوذ لفرضها حق براءة الاختراع وحماية تراخيصها في كافة دول العالم وخاصة في الدول النامية. كما أنها تعطي المنتجات البيولوجية وأساليبها المتبعة حماية أيضاً. مما سيعني تقييداً لبعض الأنشطة الزراعية القائمة في العديد من الدول، وارتفاعاً في أسعار المدخلات الزراعية والبذور، ومن ثم

تراجع الانتاجية الزراعية، وتراجع دخل المزارعين في الدول النامية ومن بينها الدول العربية، مما سيخلق مشكلات كبيرة فيها ولاسيما أن القطاع الزراعي يعتبر العمود الفقري لبعض الدول العربية.

ونظرا لأن الاتفاقية من شأنها أن تؤثر ولو بطريق غير مباشر على القوانين الداخلية في كافة الدول ومن بينها الدول العربية، فان تطبيق بنود الاتفاقية سوف يوجد تعقيدات قانونية وسياسة واقتصادية. وستكون هذه التعقيدات من الضخامة بحيث تخلق مشكلات كبيرة داخل الدول العربية [١]، كذلك إذا علمنا أن ٩٠٪ من الإختراعات مسجلة في الدول المتقدمة فإنه من السهل معرفة من سيجني الأرباح [٢].

وانه لمن الأهمية بمكان إدراك الظروف الدولية التي نشأت فيها الجات، ألا وهي هيمنة الدول الصناعية الكبرى على الإقتصاد العالمي وإصرارها على حماية أسواقها ومنتجيها المحليين من المنافسة العالمية لدرجة يمكن معها القول أن إتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية التي إنبثقت عنها WTO ظلت وسوف تظل لوقت طويل آداة ترعى مصالح الدول الكبرى [٣].

(١) الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة للدول العربية، مرجع سابق، ص٣٩.

(2) Collins W and Gerry, S. "International Disciplines on Subsidies the WTO and Future Agenda" J of World Trade , 30 Geneua , 1996.

(٣) د/ السباعي محمد السباعي: أثر إتفاقية الجات على قطاع التأمين في مصر – المال والصناعة – مجلة دورية سنوية – بنك الكويت الصناعي – ١٩٩٧، ص٥١.

خامساً: الأثر على القطاع المصرفي:

يتضح لنا في هذا المجال أن منظمة التجارة العالمية إهتمت بتحرير تقديم الخدمات المالية عبر الحدود سواء من خلال إنشاء فروع أو وكالات بواسطة المؤسسات المالية الموجودة في دولة ولتكن مثلاً (أ) في دولة أخرى ولتكن (ب)، مع إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية، وهذا يخلق منافسة بين البنوك المحلية والبنوك الأجنبية مما يرفع جودة الخدمة المالية المقدمة، ففي مصر فتح الباب للبنوك الأجنبية ومع ذلك مازالت الكلمة لبنوك القطاع العام التي حاولت رفع جودة الخدمة المالية المقدمة، كما أن هذه البنوك الأجنبية حفزت البنوك المحلية على نقل التقنية إلى مصر متمثلة في أدوات مالية جديدة مثل بطاقة الأئتمان وكارت السحب الآلي وإدخال أنواع جديدة من أدوات الأدخار والاستثمار المالي، وإنشاء صناديق الإستثمار وتحرير سعر الفائدة وإزالة سقف الإئتمان (١)، وتحرير سعر الصرف وإنشاء شركات للصرافة. كل هذه الإجراءات أدت إلى إيجاد سوق مال قوي في مصر وأدى ذلك إلى القضاء على الكبت المالي Financial Repression في سوق المال في مصر وقضى على قصور المعرفة في مجال الخدمات المالية كما أنه ساعد على نشر التجديدات المالية ومهد السبيل لإنشاء سوق أولي وثانوي (البورصة) للأوراق المالية (٢).

---

(١) د/ سهير معتوق: أثر تحرير التجارة في الخدمات المالية على القطاع المصرفي " مجلة مصر " لمعاصرة عدد ٤٣٩، ٤٤٠ يوليو - أكتوبر ١٩٩٥، ص ص ٧٦ - ١١٩.

(2) M. Fry " Money and Banking in Economic Development" Macmillan, 1988, Ch.2.

وهذا الأثر نفسه مشاهد في العديد من الدول العربية مثل دول مجلس التعاون الخليجي فهناك تحرير مالي على نطاق كبير وحركة تجديد وظهور لأدوات مالية مثل صناديق الاستثمار وشهادات الادخار وأنواع جديدة من حسابات البنوك بالإضافة إلى بنوك أجنبية تعمل إلى جانب البنوك المحلية في منافسه هدفها رفع مستوى جودة الخدمة المالية المقدمة.

الخاتمة

يدعي مؤيدو منظمة التجارة العالمية أن العصر الحالي يحمل بصمات جديدة ستقود العالم في القرن القادم وتضع حلولا للمشكلات التي نشبت منذ قيام الحرب العالمية الأولى في بدايات القرن العشرين وتظهر بارقة أمل في أن تضع هذه المحاولة الجديدة حلولا للمشكلات التي أدت إلى نشوب الحرب والصراعات الدولية والأقليمية والمحلية من جراء النزاع على التجارة الدولية والسيطرة على مصادر المواد الخام.

وعلى كل حال يمكن القول أن الآثار المتوقعة من النظام الجديد للتجارة الدولية في الدول العربية سوف تختلف من دولة لأخرى نتيجة عوامل متعددة، ومن ثم يتعذر تعميم كل الآثار السابقة وبنفس الدرجة على كل دولة من الدول العربية.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن أهم العوامل المحددة لإحتمال تحقق كل أثر من الآثار الإيجابية والسلبية في دولة ما من الدول العربية والتي على أساسها يتحدد الأثر الصافي للنظام الجديد للتجارة العالمية تتلخص فيما يلي (١):

- درجة التطور الإقتصادي للدولة وبصفة خاصة درجة التصنيع.
- مدى إمتلاك الدولة مزايا نسبية مهمة في بعض قطاعات الانتاج التصديري.

(1) Goldin Knudsen and Mensbrugghe, Trade Liberalisation, Global Economic Implications, P.16.

- مدى إنفتاح الاقتصاد الوطني، ومن ثم درجة الإعتماد على التجارة الخارجية تصديرا وإستيراداً خاصة درجة الإعتماد على الذات لتوفير الإحتياجات الغذائية للدولة.
- الإمكانات الإقتصادية للدولة، ومن ثم مدى قدرتها على تمويل الاستثمارات في البنية الأساسية الزراعية والبحوث والتطوير والتعليم والتسويق وغير ذلك.

كذلك يتضح لنا من العرض السابق أن الأثر الصافي لاتفاقية الجات على دول العالم العربي منفردة في غير صالحها، وهذا يرجع إلى أن الاتفاقات التي تمخضت عنها جولة أورجواي جاءت في صالح التكتلات الاقتصادية الرئيسية في العالم والتي شاركت بصورة فعلية في صياغة نتائجها. فكانت جولة أورجواي بمثابة اتفاق لتقسيم المغانم التجارية العالمية فيما بينها دون الأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية والتي من بينها الدول العربية، ومن ثم فإنه إذا أردات الدول العربية أن تحتل مكاناً على الخريطة الاقتصادية العالمية، وأن تمارس دوراً نشطاً في إدارة التنظيمات الاقتصادية العالمية فليس أمامها من خيار سوى الدخول في إتفاقية للتكامل الاقتصادي فيما بينها، وخاصة أن إتفاقية الجات تسمح بل تشجع إقامة تجمعات اقتصادية كبرى، كما أن النتائج التي توصل إليها أعضاء الجات في جولة أورجواي هي أهم ما توصلت إليه الجات منذ إنشائها نظراً لأن هذه النتائج سوف تحدد مستقبل التجارة الدولية وسوف تغير خريطة التجارة العالمية، وسوف يكون لكل ذلك تأثير مباشر في إقتصادات الدول العربية سواء بالإيجاب أو السلب.

وأخيرا لا يمكن إنكار أن الضوابط التي أدخلتها الإتفاقات على كثير من قواعد الجات تكفل للدول العربية فرصاً أفضل لحماية حقوقها التجارية والوقاية من إجراءات الدعم وسياسات الإغراق من جانب الدول الأخرى، كما تكفل الإتفاقات الجديدة للدول العربية معاملة متميزة وأكثر تفضيلا في الكثير من الحالات بما في ذلك إعطاء الدول العربية الفرصة لحماية الصناعات الوطنية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١- إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، مارس ١٩٩٥.

٢- الاتحاد العالمي للغرف التجارية، الإتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجاره (الجات) وأثرها على الاقتصاد المصري - مؤتمر أثر إتفاقية الجات على الدول الإسلامية - البلد الثالث، القاهرة ١٩٩٦م.

٣- اجلال راتب العقيلي، أثر تبطيق أحكام دورة أورجواي للسلع الزراعية على الإقتصادات العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الأول.

٤- أحمد رشاد موسى، تقرير عن الجات مقدم إلى مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الأول والثاني، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

٥- أسامة المجدوب: " الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش " الدار المصرية اللبنانية - القاهرة - ١٩٩٥.

٦- الأمانة العامة للإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة للبلاد العربية " الانعكاسات المحتملة على الإقتصاديات العربية والدور العربي المشترك للتعامل معها " بحث مقدم إلى مؤتمر أثر إتفاقية الجات على العالم العربي، القاهرة، ١٩٩٤م.

٧- البنك الإسلامي للتنمية " الإنعكاسات الثقافية لإتفاقية الجات على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ' مذكرة رقم ١١٣، مارس ١٩٩٥م.
٨- تقرير البنك المركزي، القاهرة، ١٩٩٤.
٩- حازم حسن حسن جمعه " تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية " مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية - مركز صالح للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المحور الأول والثاني، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٨٧.
١٠- حسين عمر " الجات والخصخصة "، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م
١١- رشيد أمين " تطور الجات ": أسبابها وأثرها على الأفكار العربية، مجلة شئون عربية، عدد ٨٦، يونيو ١٩٩٦م.
١٢- سعيد النجار، النظام التجاري الدولي في مفترق الطرق، كاب الأهرام الاقتصادي، سبتمبر، ١٩٩١م.
١٣- سعيد النجار: إتفاقية الجات والبلاد النامية، الأهرام، ١٩٩٤/١/٢١م.
١٤- سمير عبدالعزيز، التجارة العالمية " الجات " ١٩٩٤، القاهرة، ١٩٩٧م.
١٥- صندوق النقد العربي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٥، ١٩٩٧م، ١٩٩٨م.
١٦- عبدالكريم المدرس: " الإتفاقية العامة للتعريفة والتجارة وآثارها " بحث مقدم إلى مؤتمر إتفاقية الجات وأثرها على العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

١٧- عبدالله عبدالعزيز الصعيدي " أثر التنظيم الجديد للتجارة الدولية على الأمن الغذائي في الوطن العربي" العدد الثاني، مجلة آفاق إقتصادية، مجلد ١٨ عدد ٦٩، ١٩٩٧.

١٨- علاء الدين كمال قنديل، الجات وإقتصاديات الدول العربية، مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، الثالث، القاهرة، ٢١ - ٢٣ مايو، ١٩٩٦م.

١٩- فتوح عبدالجليل حامد، حقوق الملكية الفكرية والمتغيرات المتوقع حدوثها في إتفاقية التجارة العالمية (الجات) - مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، المحور الرابع، الجزء الثاني، القاهرة، ٢١- ٢٣ مايو، ١٩٩٦م .

٢٠- فخري الدين الفقي: " منظمة التجارة العالمية والأمن الغذائي لدول مجلس التعاون الخليجي' مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ٢، عدد ١، ربيع ١٩٩٧م.

٢١- فخري القص: " منظمة التجارة العالمية " النتائج والانعكاسات على التجارة السلعية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية "، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٤٤١ - ٤٤٢، يناير - أبريل، ١٩٩٦م.

٢٢- كوثر مصطفى: " الآثار المتوقعة لإنتاجية الجات على القطاع الزراعي في المملكة العربية السعودية " مجلة التعاون، السنة ١٣، عدد ٤٧، مارس ١٩٩٨، مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

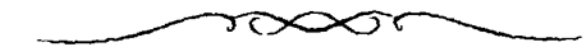
ثانياً: المراجع الأجنبية

1- Collins, W. and Gerry, S. "International Disciplines on Subsidies , The TWO and Future Agenda" 1996.

2- Gatt, The Results of Usuguay Round of Multilateral Trade Negotiations: The legal Texts.

3- Goldin Knudsen Mensbrugghe "Trade Liberalisation, Global Economic Implications".

4- M. Fry: "Money and Banking in Economic Development" MacMillan, 1998. Ch.2.



عرض الرسائل

عرض رسالة ماجستير بعنوان
المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة
دراسة تحليلية تطبيقية

للباحث/ مجدى السيد أحمد محمد ترك

عرض/ على شيخون(*)

قام الباحث بإعداد رسالة علمية للحصول على درجة التخصص **"الماجستير في المحاسبة"** وعنوانها:

"المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية تطبيقية" وقد بدأ بعرض مقدمة البحث وتناول فيها طبيعة مشكلة الدراسة وتحليل أهم المشكلات المحاسبية التي تواجه صناديق التأمين الخاصة في مصر وبخاصة تلك الصناديق التي تنص لائحتها الداخلية على التزامها بالضوابط الشرعية في معاملاتها، كما تناول أهمية البحث وهدفه وحدوده ومنهجه وفروضه ثم عرض خطة البحث، وأخيرا اختتم الباحث رسالته بخلاصة البحث وذكر أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها من البحث، وقائمة بمراجع البحث، وملاحق البحث.

وكانت الدراسة تهدف إلى تحقيق المقاصد التالية:

- استنباط الضوابط الشرعية للعمل في الصناديق التي يرد في لوائحها الداخلية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

- استنباط الأسس المحاسبية التي تحدد طبيعة الوحدة المحاسبية لهذه الصناديق.

- استنباط الأسس المحاسبية التي تحكم عمليات التسجيل والقياس والعرض والإفصاح عن البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط هذه الصناديق.

- وضع إطار عام لنظام محاسبي متكامل يستخدم كمرشد لهذه الصناديق عند تصميم نظام محاسبي لها يتسم بالمرونة والسهولة والوضوح والشمول ويساعد على سرعة استخراج النتائج، ويتم تصميمه في ضوء الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية السابقة.

- بيان مدى سبق الفكر المحاسبي الإسلامي في وضع الأسس التي تحكم نشاط ومعاملات هذه الصناديق، ومدى أهميته في نجاحها واستمرارها في أداء دورها التكافلي.

- ابراز دور هذه الصناديق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزايد أهمية هذا الدور عاما بعد عام خاصة أنه قدرت حجم الأموال المستثمرة في هذه الصناديق في مصر بحوالي (٤,٥ مليار جنيه).

خطة البحث:

في سبيل تحقيق الهدف من البحث فإن خطة البحث تقوم على دراسة نظرية وتطبيقية داخل إطار يضم أربعة فصول خلص في كل منها إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

الفصل الأول: طبيعة صناديق التأمين الخاصة وحاجتها إلى أسس محاسبية:

وقد اشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث: خصص **الأول** منها للتعرف على طبيعة صناديق التأمين الخاصة وتعريفها وأهميتها وخصائصها وأشكالها

كما تناول مفهوم التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي، **والثاني** لدراسة وتحديد الفروق الجوهرية بين صناديق التأمين الخاصة وشركات التأمين التجارية، **والثالث** لدراسة وتحديد الفروق الجوهرية بين صناديق التأمين الخاصة والمنظمات غير الهادفة للربح، **والرابع** لتحديد مدى الحاجة إلى أسس محاسبية تلائم طبيعة صناديق التأمين الخاصة ومن خلال الدراسة في هذا الفصل خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١- أن صناديق التأمين الخاصة تعتبر دربا من دروب التعاون والتكافل الذي هو أحد الدعامات الرئيسية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية ولذلك يجب العمل على تشجيعها وتنميتها.

٢- أن صناديق التأمين الخاصة منها صناديق تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها واستثماراتها للأموال المتجمعة لديها، وهي في ذلك تعتبر إحدى مؤسسات التمويل الإسلامية التي تهدف إلى ترسيخ أسس الاقتصاد الإسلامي ومنها التعاون والتكافل وحب الخير للآخرين.

٣- تختلف هذه الصناديق في خصائصها عن خصائص شركات التأمين التجارية مما يؤثر على الأسس المحاسبية المتبعة في كل منهما ويؤدي إلى اختلافهما وبالتالي تحتاج هذه الصناديق إلى أسس محاسبية تلائم خصائصها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

٤- تعتبر هذه الصناديق نوعا من المنظمات الغير هادفة للربح، غير أن لها خصائص تجعلها نوعا فريدا من هذه المنظمات حيث أنها تعتبر مؤسسة مالية كما أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في نشاطها وبالتالي تحتاج إلى أسس محاسبية تلائم طبيعتها ويمكن الاستفادة من الأسس

المحاسبية للمنظمات الغير هادفة للربح مادامت لا تتعارض مع الأسس المستنبطة من المصادر الشرعية.

الفصل الثاني: تقويم الأسس والنظم المحاسبية لصناديق التأمين الخاصة في جمهورية مصر العربية:

وقد أعد هذا الفصل في ضوء الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث على عينة من هذه الصناديق، ويشتمل على مبحثين: خصص **الأول** منهما لتقويم الأسس المحاسبية لصناديق التأمين الخاصة في مصر، **والثاني** لتقويم النظم المحاسبية لصناديق التأمين الخاصة في مصر ومن خلال الدراسة في هذا الفصل خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١- وجود مشكلات محاسبية في صناديق التأمين الخاصة التي تلتزم بالأحكام الشرعية في معاملاتها وذلك فيما يتعلق بالأسس المحاسبية المتبعة فيها نتيجة لحداثتها ولقلة الدراسات المحاسبية الإسلامية المتعلقة بها.

٢- وجود مشكلات محاسبية في النظام المحاسبي المتبع في بعض هذه الصناديق نتيجة عدم اتباع الأسس المحاسبية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن الذي قام بتصميم بعض هذه النظم هم العاملون في هذه الصناديق ومن واقع خبراتهم العملية السابقة في مجالات أخرى تختلف في طبيعتها وأهدافها عن طبيعة وأهداف هذه الصناديق.

٣- الحاجة إلى وضع إطار محاسبي خاص بهذه الصناديق يتكون من مجموعة من النظم الفرعية التي تتكامل مع بعضها لتحقيق أهداف الصندوق وتعمل في ضوء مجموعة من الأسس المحاسبية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.

٤- حاجة العنصر البشري العامل بهذه الصناديق إلى التفرغ والحصول على دورات تدريبية لرفع كفاءتهم في مجال الفكر المحاسبي الإسلامي حتى يكون عنصراً فعالاً في تحقيق أغراض الصناديق.

الفصل الثالث: الإطار العام للأسس المحاسبية الملائمة لصناديق التأمين الخاصة في الفكر الإسلامي:

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: خصص **الأول** منهما لدراسة طبيعة محاسبة صناديق التكافل الاجتماعي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، **والثاني** لدراسة الأسس المحاسبية الملائمة لصناديق التكافل الاجتماعي في ضوء الفكر الإسلامي. ومن خلال الدراسة في هذا الفصل خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١- الإسلام نظام حياة شامل ومتكامل وقد تضمنت شريعته الغراء القواعد والأحكام التي تضبط جميع نواحي الحياة الإنسانية ومنها المعاملات المالية.

٢- سبق المحاسبة في الفكر الإسلامي عن مثيلتها في الفكر التقليدي وشمول الأسس المحاسبية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية لجميع مراحل العمل المحاسبي.

٣- أن الأسس المحاسبية في الفكر الإسلامي مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى العرف المحاسبي الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة ولذلك فهي تتسم بالموضوعية والمنطقية والعالمية وتقوم على القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية وتجمع بين الثبات والتطور.

الفصل الرابع: الإطار العام للنظام المحاسبي الملائم لصناديق التأمين الخاصة في الفكر الإسلامي:

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: خصص **الأول** منهما لدراسة طبيعة نظام المعلومات المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، **والثاني** لدراسة مقومات نظام المعلومات المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي. ومن خلال الدراسة في هذا الفصل خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١- يتكون نظام المعلومات المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر الإسلامي من مجموعة من المقومات المادية التي تتمثل في المجموعة المستندية، والمجموعة الدفترية، ودليل الحسابات، والقوائم والتقارير المالية.

٢- يعد العنصر البشري من أهم المقومات اللازم توافرها لنجاح النظام المحاسبي في هذه الصناديق في أداء دورها في توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الملائمة في التوقيت المناسب.

٣- يعتبر النظام المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة نظاماً متكاملاً للمعلومات المحاسبية.

ثانيا: توصيات البحث

في ضوء دراسة المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج؛ فإن الباحث يوصي بما يلي:

١- ضرورة التزام هذه الصناديق بالأسس المحاسبية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تلائم طبيعتها وأهدافها.

٢- ضرورة تعديل القانون المنظم لنشاط هذه الصناديق بحيث يتلاءم مع طبيعتها الخاصة والتزامها بالضوابط الشرعية في معاملاتها.

٣- ضرورة أن تتضمن مناهج الدراسة في الجامعات الإسلامية والمصرية ولاسيما جامعة الأزهر الأسس والنظم المحاسبية في الفكر الإسلامي خاصة وبعد أن ثبت بالدليل القاطع صلاحيته لكل الأعصار والأمصار.

٤- ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري وبخاصة المحاسبين العاملين بهذه الصناديق والعمل على رفع كفاءتهم المحاسبية والفقهية.

٥- ضرورة العمل على تنمية وتثمير المال بكافة الطرق والوسائل في إطار الأحكام الشرعية للاستثمار في الفكر الإسلامي، وضرورة وجود إدارة متخصصة للاستثمار تكون لديها دراية وخبرة عملية بصيغ ومجالات الاستثمار في الفكر الإسلامي.

٦- ضرورة توحيد النظام المحاسبي المطبق في كل صناديق التأمين الخاصة التي تلتزم بالضوابط الشرعية في معاملاتها بما يساعد على عقد المقارنات بينها، ويؤدي إلى إمكانية تبادل الخبرات والمعلومات بما يساعد في تطوير هذه النظم للأفضل.

٧- ضرورة استكمال الدراسات الخاصة بأسس وصيغ الاستثمار الملائمة لهذه الصناديق في ضوء الضوابط الشرعية.

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز

في إطار خطة النشاط العلمي للمركز قام المركز بعقد عدة مؤتمرات وندوات وحلقات نقاشية ومحاضرات ودورات تدريبية في الفترة من أول أبريل وحتى سبتمبر ١٩٩٩ وكانت كالآتي:

أولاً: المؤتمرات

١- مؤتمر تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتم عقده في الفترة من أيام ١٤،١٥ من أبريل بالاشتراك مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

٢- المؤتمر الدولى حول: "اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة" وقد تم عقد المؤتمر بالاشتراك مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية في الفترة من ١٧ حتى ١٩ من المحرم ١٤٢٠هـ الموافق ٣-٥ مايو ١٩٩٩م ويستهدف المؤتمر بشكل عام:

١- بيان الواقع الاقتصادى للدول الإسلامية من حيث:

- حجم الموارد المتاحة في هذه الدول.
- تقويم الأداء الاقتصادي لهذه الدول.
- العلاقات الاقتصادية بين هذه الدول وبينها وبين الدول الأخرى.

٢- بيان آليات نظام العولمة وموقف الدول الإسلامية منها والآثار المتوقعة عليها في ظل الوضع الحالى لها والترتيبات اللازمة للتعامل معها في المستقبل بشكل سليم.

٣- تأكيد أهمية وضرورة التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية كأحد المرتكزات الأساسية لإحداث التحولات المطلوبة لإمكان التعامل الإيجابي مع العولمة ثم تحديد مراحل التكامل وما تم منها ومعوقات التكامل وسبل تلافيها.

٤- بيان ما يمكن أن يقدمه الاقتصاد الإسلامي لتنظيم اقتصاديات الدول الإسلامية بشكل يجعلها في موضع تتمكن معه من الاحتفاظ بشخصيتها والتأثير الفعال في الاقتصاد الدولي.

ثانيا: الحلقات النقاشية:

يعقد المركز حلقة نقاشية نصف شهرية تجمع عدداً من علماء ومفكري الشريعة والاقتصاد والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي في حلقة علم حول أحد الموضوعات المعاصرة ويدار نقاش علمي حول الموضوع لإثراء الفكر والبحث العلمي في مجال الاقتصاد الإسلامي وقد عقدت في هذه المدة.

- الحلقة النقاشية حول: "التوبة من المال الحرام" بدءاً من ١١ سبتمبر ١٩٩٩ ولمدة ثلاث حلقات أدارها الأستاذ الدكتور مدير المركز وحضرها جمع من العلماء والمتخصصين والباحثين.

ثالثا: الدورات الدراسية

وتعنى بعمل دورات متخصصة في المجالات المختلفة يدرس فيها العلماء المتخصصون لمجموعة من الدارسين لمدة أسبوع أو أسبوعين.

وقد عقدت في هذه الفترة الدورات التالية:

١- دورة الاقتصاد الإسلامي لوعاظ الدول الإسلامية وقد تم عقد عدد ثلاث دورات في الفترة من ٥/١٦ - ١٩٩٩/٦/٩م.

ومن ٦/٢٠ - ١٩٩٩/٧/٧م.

ومن ٩/٢٦ - ١٩٩٩/١٠/١٣م.

وقد تم دعوة عدد من وعاظ الدول الإسلامية لحضور هذه الدورات المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

٢- دورة الاقتصاد الإسلامي للدعاة وقد تم عقدها في الفترة من ٧/١١ - ١٩٩٩/٧/٢٠ وحضرها عدد من الدعاة من مصر ودرس فيها نخبة من علماء الشريعة والاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

٣- دورة فقه مهنة الطب وقد تم توجيه الدعوة لعدد من المؤسسات الطبية والأطباء للمشاركين في الدورة وقد تم عقد الحلقة في الفترة من ٧/٤ و ٩٩/٨/٨ وقام بالتدريس فيها علماء الشريعة والمهتمين بالقضايا الطبية من أساتذة جامعة الأزهر.

رابعا: نشاط قسم التدريب

في آطار خطة قسم التدريب بالمركز بعقد القسم دورات متخصصة في الحاسب الآلى والخط العربي والضرائب والتأمينات.

وقام بالتدريس فيها الخبراء والعلماء في كل مجال وفي هذه الفترة تم عقد الدورات التالية:

١- في مجال الحاسب الآلي:

- عدد ١٣ دورة DOS اشترك فيها أكثر من ٢٦٠ دارس.
- عدد ١٠ دورات WIN اشترك فيها أكثر من ٢٠٠ دارس.
- عدد ٤ دورات WORD اشترك فيها أكثر من ٨٠ دارس.
- عدد ١ دورة انترنت اشترك فيها ٦ دارسين.

٢- في مجال التأمينات:

- عدد ١ دورة تامينات اشترك فيها ٣٧ دارس.

٣- في مجال الضرائب:

- عدد ١ دورة اشترك فيها ١٢ دارس.

٤- في مجال الخط العربي:

- عدد ٢ دورة اشترك فيها ٣٥ دارس.

ويوجه القسم الشكر للسادة الأساتذة والخبراء المشاركين في التدريس والتدريب. كما يتمنى للسادة الدارسين دوام التوفيق.

الأنشطة العلمية للمركز

منذ إنشائه

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١-ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية - أبريل ١٩٨٦م

٢-ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر - سبتمبر ١٩٨٨م

٣-ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - أكتوبر ١٩٨٨م

٤-ندوة نوادي أعضاء هيئة التدريس

٥-ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية - أغسطس ١٩٩٠

٦-ندوة الإدارة في الإسلام - سبتمبر ١٩٩٠

٧-ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي - أكتوبر ١٩٩٠

٨-مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج - أبريل ١٩٩١

٩-ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة - مايو ١٩٩١م

١٠-ندوة حق الشعوب في السلم - ديسمبر ١٩٩١م

١١-ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدلية المعاصرة - يناير ١٩٩٢م

١٢-ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م
١٣-ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م
١٤-ندوة الإعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م
١٥-المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - أكتوبر ١٩٩٢م
١٦-ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ
١٧-المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م
١٨-المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م
١٩-ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م
٢٠-مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - أبريل ١٩٩٤م
٢١-مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م
٢٢-مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - أبريل ١٩٩٦م
٢٣-مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦
٢٤-مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥-ندوة حقوق المؤلف - يونيو ١٩٩٦

٢٦-ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٧-ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية أكتوبر ١٩٩٧م

٢٨-مؤتمر مستحدثات تكنولوجيا التعليم ٢١ أكتوبر ١٩٩٧م

٢٩-المؤتمر الدولي حول التاريخ الاقتصادي للمسلمين مارس ١٩٩٨م

٣٠-المؤتمر الدولي: "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ٢٨-٣٠ يونيو ١٩٩٨م.

٣١-ندوة التطبيق المعاصر للزكاة ١٤-١٦ ديسمبر ١٩٩٨م.

٣٢-ندوة علمية حول مناقشة كتاب: "نحو فقه جديد، وكتاب السنة ودورها في الفقه الجديد" للكاتب جمال البنا - ٢٣ فبراير ١٩٩٩م.

٣٣-المؤتمر : "تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" ١٤، ١٥ ابريل ١٩٩٩م

٣٤-المؤتمر الدولي حول: "اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة" ٣-٥ مايو ١٩٩٩م.

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادي:

١-الأمن والتنمية الاقتصادية – مايو ١٩٩٧م.

٢-الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية – يوليو ١٩٩٧م.

٣-أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م – نوفمبر ١٩٩٧م

٤-حماية البيئة من التلوث واجب ديني – ٢٦ مايو ١٩٩٨م.

٥-الائتمان والمداينات بين الواقع المعاصر والتنظيم الإسلامي – ١٠ أكتوبر ١٩٩٨م.

٦-المنتدى الاقتصادى حول: "العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)" ٢٢مارس ١٩٩٩م

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١-كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندي

٢-كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم

٣-كتاب (الوقف) للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤-كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥-كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

٦-كتاب (أعلام الاقتصاد) للدكتور شوقي دنيا

٧-كتاب (إسهامات الإمام الماوردي في النظام المالي الإسلامي) للدكتور شوقي عبده الساهي.

٨- تراث المسلمين العلمي في الاقتصاد (المساهمة العربية العقلانية) للدكتور رفعت السيد العوضى.

٩- التكافل الاجتماعى في الإسلام - للدكتور ربيع الروبى

١٠- مجلد معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

١١- القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكى - للدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف.

١٢- البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية - للأستاذ/ أحمد جابر بدران

١٣- منهج الدفاع عن الحديث النبوى - للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم

١٤- توظيف امكانات العالم الإسلامي في ضوء القانون الدولي الاقتصادي المعاصر - للدكتور/ خليل سامى على مهدى

١٥- الشفاعة في ضوء الكتاب والسنة - للأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم

١٦- طريق النهضة للعالم الإسلامي المعاصر - للأستاذ/ فؤاد مصطفى محمود

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١-محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوثى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بألمانيا أكتوبر ١٩٩٠م

٢-محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧

٣-محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

٤-محاضرة فضيلة الإمام الأكبر/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر - المنهج الإسلامي في بناء المجتمع.

٥-أسس ومعالم الاقتصاد الإسلامي - للدكتور أخمد عمر هاشم

٦-محاضرة معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عبده يمانى - وزير الإعلام السعودى الأسبق - مستقبل التعليم في العالم الإسلامي.

٧- التعددية الحزبية في الفكر الإسلامي - للأستاذ الدكتور صوفي أبو طالب

خامساً: الحلقات النقاشية:

١-القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م

٢-مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الألماني مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣-الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤-حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥-حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - أكتوبر ١٩٩٤م

٦-قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧-القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨-تفسير الخلاف في فقه الزكاة

٩-التفسير الاقتصادي للبيوع المنهي عنها شرعاً - أبريل ١٩٩٨م.

١٠-أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي مايو ١٩٩٨م.

١١-الشروط الجزائية وغرامات التأخير - يوليو ١٩٩٨م.

١٢-التأجير التمويلى من منظور إسلامي

١٣-بطاقات الائتمان من منظور إسلامي

١٤-مناقشة كتابين للأستاذ/ جمال البنا وهما "نحو فقه جديد، السنة ودورها في الفقه الجديد

١٥-مدى الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية

١٦-الصرف الأجنبي وتبادل العملات

١٧-عدد اثنين حوار علمى بين علماء الاقتصاد الوضعى وعلماء الاقتصاد الإسلامي حول : هل يوجد اقتصاد إسلامي؟

١٨-حلقة نقاشية حول: المعايير المحاسبية، ٢٠ مارس ١٩٩٩م

سادساً: الحلقات الدراسية:

١-الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢-الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣-الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧م.

٤- التحليل المالى للمحررين الاقتصاديين - يوليو ١٩٩٨م.

٥-الاستثمار في الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٨م.

٦-فقه مهنة الطب

٧-دورة دعاة وعاظ الدول الإسلامية ١٤ فبراير - ٣١ مارس ١٩٩٩م.

سابعاً: المجلة العلمية:

١-مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢-مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.

٤-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر
العدد الرابع - ١٩٩٨م.
٥-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر
العدد الخامس - أغسطس ١٩٩٨م.
٦-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر
العدد السادس - ديسمبر ١٩٩٨م.
٧-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر
العدد السابع - أبريل ١٩٩٩م.
٨-مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر
العدد الثامن - أغسطس ١٩٩٩م.

المحتويات

طبع بمطبعة

مركز صالح كامل - للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر بمدينة نصر

☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٩٩/٦٧٨١


Bibliotheca Alexandrina
07988593